التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس الأول

فضيلة الشيخ/

عبد السلام بن صالح العبيري

حفظه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أما بعدُ:

هذا التَّعليق المختصر على كتاب الحج من بلوغ المرام في التَّاسع من شهر ذي القِعدة لعام (١٤٣٧هـ)، وهذا هو الدرس الأول.

وقبل أن أبدأ بشرح كتاب الحج، أتحدث عن مقدماتٍ سريعة يسيرة بحاجتها كل طالب علم:

الحَج، والحِج: لغتان صحيحتان، والحَج هو القصد إلى معظَّم، فكل من قصد معظمًا يُقال: حج إليه، أي: إذا غلبه بالحُجة، إيش يُقال؟ إذا غلبه بالحُجة يُقال: حجه، فحج آدم وموسى، هذا بالنِّسبة للقصد إلى المعظم. ولذلك ألَّف الرَّافضة كتبًا في حج المشاهد، يسمونها: مشاهد، يسمونها: مقامات.

وأما تعريف الحج بأنه قصدٌ مخصوص، أو من تعريف الحج: قصدٌ مخصوص في وقتٍ مخصوص لمكان مخصوص بعملٍ مخصوص، إيش رأيكم؟ ما رأيكم بهذا التعريف؟

صحيح عند من يعرف الحج أصلًا، لكن الذي يعرفه؛ لأن من شرط التَّعريف أن يكون جامعًا مانعًا، من شرط التعريف أن يكون حدًّا، والحدُّ أن يمنع غيره بالدخول فيه، لو أن الشَّخص قصد مكة لزيارة مريض وتعبد لله –عزَّ وجلَّ– بذلك وآتاها من بعيد ألا يقال هذا حج؟ على هذا التعريف هذا حج، فهذا المخصوص هذا كله ليس بتعريف وإن تفوه به الفقهاء.

فالصَّحيح أن يُقال: هو التَّعبد لله –عزَّ وجلَّ– بالذِّهاب لمكة لأداء النُّسك للحج والعمرة.

ثم هذا التَّعريف أصلًا غير مُفصَّل، لكنه أهون من المخصوصات السَّابقة. وأما العمرة فهي زيارة.

اختلف العلماء متى فرض الحج؟

فالإمام الشَّافعي يرى أنه فرض في السنة السَّادسة، والدَّليل على ذلك أن الشَّافعي قال: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وينبني على ذلك الخلاف أن من يرى أن الحج فُرض في السَّنة السَّادسة أن الحج ليس على الفور، بل على التَّراخي؛ لأن النَّبي – عليه الصَّلاة والسَّلام – جاءه الوجوب بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وترك الحج سنة ست، وسبع، وثمان، وتسع، وحج في العاشرة؛ يقولون: هذا هو الدَّليل على التَّراخي. فهنا الدَّليل صحيح، لكن الاستدلال ليس بصحيح، وهذه إشارة لطالب العلم: أنه لم يجمع طلبة العلم جميع الآيات التي يُستدل بها على غير مرادها؛ هذا مثال.

وكذلك قول الله – عزَّ وجلَّ – عما يستدل به جماهير أهل العلم بوجوب الوضوء قبل مس المصحف لقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩] وهو بالفتح ﴿لَّا يَمَسُّهُ﴾، فلو كانت ﴿لَّا يَمُسُّهُ﴾ يمكن هذا هو الاستدلال الغير واضح، وهو في غير محله، ويمكن الاستدلال في غير محله من باب آخر، ويمكن الآيات التي تُفهم خطأً بابٌ أيضًا بعيد يستدل به على البدعة، نحن نتحدث عمن يستدل بأدلة، وهم علماء، ويأتِي بآيةٍ في غير مرادها الظَّاهر والواضح، فهذه مما جاء عن ابن القيم في الزَّاد، وهذا الدَّليل ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] هذا فيه إيجاب بالإتمام لمن دخل في النُّسك، وليس دليلًا على وجوب النسك ابتداءً، والدَّليل الظَّاهر والواضح هو أن الحج فُرض بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وصدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، عام تسع، والنَّبي – عليه الصَّلاة والسَّلام – حج عام عشر، يبقى نفس الإشكال، كيف ما حج عام السَّادس من الهجرة؟

وأجاب العلماء عن ذلك ونقلته لكم؛ لأن الآية ليست للوجوب، لكن لوجوب الإتمام لمن حج، أو اعتمر.

لما وجب في السَّنة التَّاسعة لِمَ لم يحج – عليه الصَّلاة والسَّلام – إلا في السَّنة العاشرة؟ دل على التَّراخي، وقد وجبت عليه في التَّاسعة، ولم يحج يعني: نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولم يحج، وأرسل أبا بكر، وعليًّا، وأبا هريرة.

ممكن هذه الإجابات: لأنه انشغل بالوفود – عليه الصَّلاة والسَّلام – أو لأن مكة لم تتمهد للمسلمين ففيها مشركون قد حجوا، ولأن منهم من يحج وهم عراة هذا مما قيل في الإجابات، فلم يترك النَّبي ﷺ الحج من باب التَّراخي، بل الحج على الفور ينبني عليه مسألة وجوب المبادرة بالحج؛ حتى يفهم طالب العلم ما الفائدة من ذكر الخلاف، أو ثمرة الخلاف في آية هل نزلت كذا..أو كذا؟ ثم وجد الاستدلال فيها، ثم القول بها.

وأنبأ قوله ﷺ لم يأمر معاذًا لما أرسله إلى اليمن معلمًا، وأنه لم يأمره بأن يأمرهم بالحج، فقيل: لأجل التَّدرج، وقيل: لما وصل لم يجب الحج حتى الآن، وقيل: حتى يتقوى إيمانهم، فمن تقوى إيمانه سيأتي للحج، وقيل: حتى لا تكثر الطَّلبات، هذه من الإجابات عن حديث معاذ لِمَ لمْ يذكر الرَّسول ﷺ الحج فيه، ولم يذكر الصَّوم أيضًا؛ لأنه قبل رمضان بمدة.

وأما الحِج فبادره، وهناك شاهد أقوى في قول الله – عزَّ وجلَّ – ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨] هذا منافع الدنيا والآخرة –كما قال ابن عباس– ولو تأملت هناك منافع في القلب، ومنافع في البدن، ومنافع في

المال، ومنافع في الصِّحة، أنواع من المنافع الله -عزَّ وجلَّ- أثبت هذه المنافع، أما تفصيلها فكلٌّ أدرى بما ينفعه، بعض النَّاس ينتفع بها كلها، فالمنافع ومنها الحكم:

أما حكم الحج فكثيرة، والأنسب في حكم الحج ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، ومثل هذه الأمور واللطائف الإيمانية الروحانية تكون في أثناء الحج في الحملات، وبين الحجاج وعند [٨,٥] في مساجد مكة وقت الحج، هذا أنسب أن الشَّخص يباشر العمل، وينظر إلى الأمر في وقته فيقع منه الأمر موقعًا بليغًا.

يقول - رحمه الله تعالى -:

كتاب الحج

➢ باب فضله وبيان من فُرض عليه

هنا سيذكرون الفضل قبل الفرض، يذكرون الفضل حتى يتشجع الشَّخص وينشط ويحرص لما سيأتي من الأحكام.

- وهذه فائدة في الفتوى: أن الشَّخص ربما تُذكر له الفتوى حرام، حلال، لا ينبغي بعض الأشياء التي فيها ممنوعات ربما لا يتشجع على تركها، لكن لو حققت إيمانه، وذكرت له فضل الله -عزَّ وجلَّ- في فِعل هذه الطَّاعة، أو ترك المحرم لنشأ على ما سيأتيه؛ ولذلك أكثر ما جاء في العهد المكي الإيمان بالله تعالى، وبرسله، وإثبات الرسالة، واليوم الآخر، ولو جاء: لا تزنوا، ولا تشربوا الخمر، لقالوا: لن نترك الخمر أبدًا كما قالت عائشة رضي الله عنها.
- وفائدة أخرى: ذِكر الفضل لا يعني عدم ذِكر الفرض؛ لأنه إذا ذُكر الفضل لا يعني عدم الوجوب، وهذا أمرٌ ظاهر في حديث أبي هريرة في الصَّحيحين فضل صلاة الشَّخص في جماعة على المنفرد «**تفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين**.. رواية». وفي رواية أخرى بخمسٍ وعشرين». فذكر الفضل لا يعني عدم الوجوب، ومن ذلك قول الله -عزَّ وجلَّ- ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران:١١٠] يعني: فعلهم خير، وهذا ما يفهم عكس المراد بالآية إلا من لا يعرف اللغة، يعني: فعلهم خير إيمانهم، أو استمرارهم على يهوديتهم، ونصرانيتهم خير، لكن لو ما آمنوا لكان خيرًا لهم، فهذا يُعتبر من باب ذِكر الشَّيء مع مقابله من غير إرادة التَّفضيل؛ هذه من القواعد المعروفة في التَّفصيل، ومذكورة أيضًا في قواعد فهم النصوص.

➢ **يقول المؤلف – رحمه الله –: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».** متفق عليه.

الحديث كما هو بين أيديكم في الصَّحيحين، وجعله الإمام البخاري في باب وجوب العمرة، والإمام البخاري بارع عنده براعة بالتقاط أو وضع الحديث في غير مظانه، أحيانًا لفائدةٍ هو يراها فيعجز بعض العلماء عن استخراجها، وقد ألَّف عدد من أهل العلم منهم ابن جماعة مناسبات أبواب البخاري، وأحيانًا يذكر في التَّبويب الرَّد على بعض الفِرق إما فِرق مبتدعة كما في كتاب الإيمان شيء واضح، وظاهر رد على الجهمية، وعلى المرجئة، أو من يذكر بعض غلو ضمنًا على بعض الحنفية؛ فلذلك بعض الحنفية ربما ردوا على الإمام البخاري من باب فقه الحديث، والصواب في كثير من الأمور معه أو ضدهم إذا قال: قال: بعض من النَّاس –في المسائل الفقهية– يقصد مذهب أبي حنيفة.

سأذكر ما عندي من الفوائد، ومن عنده زيادة فائدة يتفضل بها:

- **الفائدة الأولى**: دل على فضل الإكثار من العمرة، وأنها تكفر الذُّنوب، هل هناك ذنوب صغائر وكبائر أو عام؟ هنا المقصود الصَّغائر عند جمهور أهل العلم، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية حتى الكبائر تُكفَّر بالحج، وفضل الله واسع، فإن كان الشخص قُبل حجه قبولًا الله أعلم به ربما لا يطالب بالكبائر، لكن بالنسبة للحقوق المالية تلزمه يعني: لو أن شخصًا غصب أرضًا، ثم حج، تلزمه؛ لأن «**الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**». لا يقصد به إهدار حقوق النَّاس، ففي حقوق الله تعالى الصَّغائر واضح أنها تنهدم، وقال النَّبي ﷺ لعمرو بن العاص لما أراد أن يبايعه على الإسلام: «**ألم تعلم يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الحج يهدم ما كان قبله**». يهدم هذا فيما يتعلق بالصَّغائر، موضع الكبائر هذا هو الخلاف بين ابن تيمية ويتبعه بعض أهل العلم، وبين جمهور أهل العلم.
- **ومن فوائد هذا الحديث أيضًا**: دل جواز الإكثار من العمرة، وتكرارها في السَّنة أكثر من مرة، فإن كرر الشَّخص العمرة أكثر من مرة ما فيه إشكال، ثم اختلف العلماء ما الحد الفاصل بين العمرتين؟ هناك قول لعليٍّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– هو رواية عن الإمام أحمد: إذا حمم رأسه، حمم أي: صار كالحميم مثل الفحم، يعني: بدا به السَّواد، يعني: خرج شعره، ويخرج شعره، ويصير أسود خلال تقريبًا عشرة أيام. وقال بعض أهل العلم: إذا كان بينهما سفر غير مقصود، يعني: شخص قدم لمكة اعتمر، ثم خرج للطائف، ولم يقصد أن يخرج ليرجع، وإنما قصد الخروج –مثلًا– لزيارة مريض،

للعمل، لأمور زواج، ثم بدت له العمرة، لو كان بين وصوله للطائف، ورجوعه وعمرته الأولى يومان أو ثلاثة يجوز هذا من الفواصل عند بعض أهل العلم؛ لأنها غير مقصودة، وقد كره بعض العلماء العمرة في السَّنة أكثر من مرة، وهذا قول الإمام مالك، وعليه المالكية، وهذا قول إبراهيم النَّخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم من السَّلف، دليلهم قالوا: لعدم ثبوت ذلك عن النَّبي ﷺ فلم يُعرف عنه أنه اعتمر في السَّنة الواحدة أكثر من عمرة، فما الجواب عن هذا؟ عدم الفعل لا يعني عدم الجواز، فكون النَّبي ﷺ ترك هذا الشَّيء من باب التَّخفيف على أمته، فلو أن النَّبي ﷺ اعتمر في السَّنة أكثر من مرة لصار سببًا في الزَّمن السَّابق فيه مشقة بالغة سابقًا، والآن المشقة أيضًا لا تقل تعبًا عما مضى بالذات الذين يأتون من الخارج، فلو أن النَّبي ﷺ اعتمر أربع مرات في سنة واحدة لصار فيه مشقة على بعض النَّاس، وهذا هو الجواب عن لِمَ لَمْ يعتمر النَّبي ﷺ في رمضان مع فضل عمرة رمضان؟ نفس الجواب، لِمَ لَمْ يصم محرم، وأكثر صومه ﷺ شعبان كما في الصَّحيحين عن عائشة، مع أنه قال في مسلم: «**أفضل الصِّيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**». هل ثبت عنه أنه يحرص على صوم شهر المحرم؟ فما أعلم فيما جاء في النصوص شيئًا فيه نقل ظاهر عن الصَّحابة كما يظهر لهم في شعبان. فهذا هو الجواب عنها كلها من باب التَّخفيف عن أمته، ويكفينا ما جاء من قوله ﷺ مثل ما جاء من قوله في فضل عمرة رمضان، في فضل شهر الله المحرم، في فضل متابعة الحج والعمرة، فعند التِّرمذي قال -عليه الصَّلاة والسَّلام-: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر، والذُّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفِضة**». حسنه التِّرمذي.

- **الفائدة التي بعدها**: دل على فضل الحج، وأنه أعلى من فضل العمرة؛ لأن العمرة إلى العمرة تكفران ما بينهما، لكن الحج مرة في العمر، فدل على أنه يهدم ما كان قبله ليس له جزاءٌ إلا الجنة. ما هو الحج المبرور؟ الذي برَّ صاحبه، كيف برَّ؟ يعني: صار طائعًا، يقول: بعض أهل العلم إذا رجع بعد الحج أحسن حالًا من قبل الحج فهذا حجٌّ مبرور، وفي أُناس يظهر عليهم التَّوبة يعني: شخص قد يكون محافظًا على الصَّلاة، لكن مهمل للزَّكاة -تاجر لكن مهمل للزكاة- فيتوب، ولذلك تجد الإخوة الذين يذهبون مع حملات الإرشاد تأتيه الأسئلة كثيرة، أسئلة عن إهمال بعض النَّاس الزَّكاة، بل ترك الصَّلاة، وترك النَّفقة على الأولاد، وغيره من الإساءة التي يأتي يُفيق بعض النَّاس يتحرك قلبه بسبب الحج، تتحرك المشاعر إذا رأى المشاعر فتحسن حاله بعد الحج، فإذا انضبطت أموره بالصَّلاة، بالصَّوم، بالزَّكاة، قضى الذي عليه، ودفع الدُّيون التي عليه، أدى النَّفقة التي أخَّرها

وأهملها؛ هذا دل على أنه حجٌّ مبرور، وقال بعض أهل العلم: (**الحج المبرور الذي لا رياء فيه، ولا فسوق**) يعني: فيه إخلاص، وفيه طاعة يحذر من ارتكاب أي مفسق، وبعض النَّاس يُحرم، ويُدخن هذا واضح فعل مفسق قطعًا، أما كونه لا يُجابه بذلك أو لا يُجاهر له، أو لا يُنصح أمام النَّاس أنك ارتكبت مفسقًا هذا يعني: شيء دعوي، يعود إلى الشَّخص في طريقة إيصال الدَّعوة، لكن المهم فيما يتعلق بهذا الفعل لا يُغر بالشَّخص، فيقال له: إن أحرمت ودخنت، فهذا فلا يُعد حجًّا مبرورًا قطعًا، فارتكاب أي مُفسِّق ومن ذلك الذين يشاهدون -بالذات وقت الإحرام الطويل في الحج- الذين يتساهلون في النَّظر المحرَّم إلى النِّساء، أو يشاهدون المشاهد المحرمة في الجوالات، ولذلك بعض النَّاس إذا دخل في العشر ألغى وسائل التَّواصل بالجوالات، بعض النَّاس في الحج لا يشاهد شيئًا أبدًا، أما الذين يتواصلون معه، ويهنئونه بالعيد، وغير ذلك فهذا يعني يعتذر منهم بعد الحج فكلٌّ أدرى بنفسه. المهم أن ارتكاب أي مُفسِّق يخرجه عن حيز الحج المبرور.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، الرَّفث إما إتيان النساء يعني: زوجته، ومقدماته، أو الكلام معها، أو مع زوجته بمثل هذه الأمور، وأن يكون بمالٍ حلال، وأن يكون فيه إحسان، وحسن الخلق، هذا ما توضح به لفظة المبرور عند كثيرٍ من العلماء، ودل في هذا على أن الأعمال داخلةٌ في الإيمان، وهذا ردٌّ على المرجئة الذين يرون أن العامل والخامل، الطَّائع والعاصي، كلهم سواء على تفاوتهم في مذهب المرجئة سواء مرجئة الجهمية، أو مرجئة الأشاعرة، وقولهم معروف في تعريف الإيمان هو إشارة لما يتعلق بقول بعض النَّاس أن الاختلاف في المصطلح، أو الأمر مجرد اختلاف مصطلحات، هذا اختلافٌ واسع جدًّا بين أهل السُّنَّة والجماعة، ومخالفيهم في باب الإيمان بين الخوارج من جهة هم قسم يقاتلهم من المتطرفين المرجئة بأنواعهم يقولون: لا مشاحة في الاصطلاح، لا، بل فيه مشاحة، ومن أهم الخلافات بين أهل السُّنَّة والجماعة مع مخالفيهم في باب الإيمان، ودل على أن الأعمال مؤثرة في الإيمان، فهي داخلةٌ، ومؤثرة في الإيمان، وفي دخول الجنة، أسأل الله أن يجمعنا وإياكم في الفردوس الأعلى.

➢ **وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «قلت يا رسول الله ﷺ على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال في: الحج والعمرة».**

يعني على النساء جهاد، أصلها: أعلى النساء جهاد، فيه ألف محذوفة للعلم بها من باب الاستفهام، يتضح ذلك في صيغة الأداء (على النساء جهاد؟) لكن لو قلت: على النساء جهاد، يُعتبر هذا خطأ هذا يتضح

بالأسلوب، هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عائشة بنت طلحة بنت عبيد الله عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها، في قول المصنف –رحمه الله–: واللفظ له، يقصد ابن ماجه نفس الشيء جاء عند أحمد بلفظه، وأصله في صحيح البخاري عنها –رضي الله عنها– قالت: «**يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ فقال: لا، ولكن أفضل الجهاد وأجمله الحج**». هذا بالنسبة للنساء يعني: من أخذ هذا اللفظ «**لكن أفضل الجهاد وأجمله الحج**» من أخذ، هذا اللفظ من غير معرفة السُّؤال ربما يظن أن الحج أفضل من الجهاد، وهي ما سألت إلا لأن الجهاد أفضل، ويقرها النَّبي ﷺ بقوله: «**نعم**» يعني: العبارة الأولى الجهاد أفضل؟ نعم، لكن هل على النساء جهاد؟ في الفقرة الثَّانية الجواب: لا، وليس في البخاري ذكر العمرة، فلفظة العمرة تفرد بها "محمد بن الفضيل" الراوي للحديث، وقد خالف الثِّقات، وهو صدوق رُمي بالتَّشيع.

لفظة العمرة هي سبب الخلاف بين القائلين بوجوب العمرة، وعدم الوجوب، فهذا سبب الخلاف.

- **من فوائد الحديث**: اختلف العلماء في جهاد المرأة هل يجوز، أو لا يجوز؟ قيل: مشروعٌ للنساء، مشروع يعني: يدخل فيه الوجوب، والاستحباب، والإباحة، مشروعٌ بفعل عائشة –رضي الله عنها– وأم سلمة، وأم سليم، وأسماء بنت يزيد. وأما حديث الباب فهو يدل على عدم الوجوب، لا يدل على المنع؛ هذا عند القائلين بمشروعية الجهاد للنساء.

- **القول الثاني**: تمنع منه المرأة إلا لضرورة كما لو لم يوجد أصلًا من يحسن الرَّمي إلا هي، أو هي مهندسة طيران، أو هي تقود طائرة قد يوجد، أو عندها شيءٌ لا يوجد عند كثيرٍ من الرجال، من مثلاً رمي أو غير ذلك فهذا مما استثناه بعض العلماء يقولون: فلا تجاهد إلا لضرورة، كلامهم الآن عن جهاد الطلب، وليس جهاد الدفع. أما جهاد الدفع فكلٌّ يدفع عن نفسه بما يستطيع السبب في ذلك يقول: الخوف أن تتكشف، وكذلك خشية أن تؤسر، وأن تزاحم الرِّجال، وأن يراها أحد حتى المجاهدون لو كانت بينهم تجاهد فإنهم يرونها وينظرون إليها. واستدل بهذا الحديث من يرى وجوب العمرة، وهم عمر –رضي الله عنه– وابن عباس، وأما جابر –رضي الله عنه– عنه قولان كما سيأتي في الحديث الثَّالث، عنه حديثان متعارضان كلاهما ضعيف عنه، قولان فقهيان بوجوب العمرة وعدم وجوبها هذا

بالنسبة لجابر –رضي الله عنه– وأما وجوب العمرة قلت: أنه قول عمر، وقول ابنه عبد الله –رضي الله عنه– وقول ابن عباس، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشَّافعي، والبخاري.

- **القول الثالث**: ذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة إلى أن العمرة سُنة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية، والشوكاني، الخلاف قوي، وكل منهم يدلي بحجة ظاهرة القوة. كلا الحجتين للعلماء، لكن يرى الشيخ الشَّنقيطي –رحمه الله– صاحب أضواء البيان الوجوب؛ لاعتبارات منها: أن هذا ناقلٌ عن البراءة الأصلية، وأن هذا أحوط، وأبرأ للذمة؛ هذا ما يراه الإمام الشَّنقيطي –رحمه الله–، لكن من ناحية الأدلة لا يوجد دليل صريح للوجوب، كلها التماسات، ولفظة "والعمرة"، «**عليهن جهاد لا قتال في الحج والعمرة**» الحج ثابت العمرة هي التي فيها إشكال، وأما لفظة عليهن فهذه في الحج وليست في العمرة، وفتاوى الصحابة هنا مختلفة، فإن قيل: من باب الاحتياط تجب العمرة يزول الإشكال، ولا فرق بين المكي، وغير المكي. وأما ابن عباس –رضي الله عنه– فمذهبه عدم الوجوب، يعني: يرى وجوب العمرة إلا أهل مكة ما يجب عليهم أن يخرجون ليرجعوا، أيضًا عمرة المتمتع مجزأة بلا خلاف كما قال ابن قدامة، فمن حج متمتعًا دخلت العمرة في الحج، لكن يعتبر أتى بعمرة ثم حج، هذه مجزأة بلا خلاف يعلمه ابن قدامة.

وأما حديث أبي رزين العُقيلي عند التِّرمذي، وصححه فهو قال: «**إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ قال: حج عن أبيك واعتمر**». هذا من أدلة من يرى وجوب العمرة، فما الجواب عن ذلك؟ المقصود أنه أمره بالعمرة، وهذا يعني وجه الاستدلال عند من يوجب العمرة، فما الجواب عن ذلك؟ أو ربما سأل عن الحج، لكنه سأل عن أصل الإنابة فقط، الجواب أن الحديث سأل عن الإنابة؛ لأن الإنابة ليست ظاهرة عند الصَّحابة –رضي الله عنهم – لذلك سيأتينا أن الخثعمية سألت النَّبي ﷺ في حجة الوداع فهي غير ظاهرة جدًّا لهم قضية الإنابة، فهو سأل عن أصل الحكم، ولم يسأله هل العمرة واجبة أم لا؟ هذا هو الجواب عن الحديث.

وأُطلق الجهاد على الحج مجازًا بجامع المشقة، يعني: التَّشابه في المشقة، والمشقة ظاهرة في الحج حتى لو كان الشَّخص نشيطًا يقع له حرجٌ وتعبٌ كثير، واستدل به من يرى أن الحج من سبيل الله في الزَّكاة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[التوبة:٦٠] الأصناف منها،

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة:٦٠] فالحج من سبيل الله، فلو أن الشَّخص أعطى زكاته لفقيرٍ، أو لشخصٍ عنده قوت يومه من الأكل والشُّرب، لكن ليس عنده مالٌ يحج به، فأعطاه من زكاته، يعني: أعطى من أراد الحج الفرض من الزَّكاة، هل يجوز أو لا يجوز؟ هذا هو الخلاف في هذه المسألة حيث يرى بعض أهل العلم جواز إعطاء من عنده مالٌ للأكل والشُّرب والحوائج الأصلية والضَّروريات للحياة وسداد الإيجار، لكن ليس عنده مالٌ يحج به حج الفرض فيعطى من الزكاة؛ لأن الحج جهاد، وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة:٦٠] هذا وجه من أوجه الزكاة، هذا وجه من استنباط الحكم عند بعض أهل العلم، وهذا يسمى أسلوب الحكيم، حيث نقلها ﷺ لشيءٍ تحتاجه، فهي سألت عن الجهاد فنقلها للحج، سألت عن شيء لا يجب عليها، فأخبرها بالذي يجب؛ هذا الذي يسمونه أسلوب الحكيم، أن الشخص قد يأتيه سؤال في شيء، فينقل السَّائل إلى شيءٍ – لا ينتفع بالجواب– ينقله إلى جوابٍ خير له.

- **وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «أتى النبي ﷺ أعرابيٌ، فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك».**

رواه أحمد والتِّرمذي. والرَّاجح وقفُه. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف، عن جابر مرفوعًا.

هذا الحديث ما يصح مرفوعًا؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ومداره عليه والموقوف عن جابرٍ أصح ومع ذلك ما ورد عن جابر في سنده ضعف؛ لأنه عن ابن جريج وهو مدلس عن ابن جريج والحجاج بن أرطأة عن ابن المنكدر عن جابر.

أما الطَّريقة الأخرى عن ابن عدي، فابن عدي صاحب الكامل أصلًا ما يروي في كتابه الكامل إلا الأحاديث الضَّعيفة، فخذها قاعدة: إذا رأيت "أخرجه ابن عدي في الكامل"، أو "رواه ابن عدي"، أو "رواه الدَّارقطني غالبًا في العِلل" فقصد الضَّعف فأخرجه ابن عدي بوجهٍ آخر ضعيف حكم عليه بالضَّعف الحافظ ابن حجر؛ لأنه عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن ابن المنكدر، ونوح لعله سرقه من ابن المنكدر يعني: سرق اللفظ، وكان كذَّابًا وضَّاعًا كما قال ابن المبارك، حتى قال العلماء: لو سألته من بنى عمود مسجد البصرة لأسند لك حديثًا عن النَّبي ﷺ فليس فقط تساهل، ولكن لكذبه.

وأما لفظه الآخر: الحج والعمرة فريضتان فهو من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة سيئ الحفظ كما هو معلوم، فالوجوب، وعدم الوجوب لا يصح عن جابر -رضي الله عنه- أما ابن لهيعة فهو قاضٍ فقيه من العلماء، لكنه احترقت كتبه، فمن الهم على الكتب نسي بعض محفوظاته، ولعلي أذكر ذلك في محاضرة إن أردتم ذلك من أخبار الكتب تتحدث عن عجائب بعض الكتب وبعض العلماء والمؤلفات من ألَّف أكثر من ألف كتاب، وغيرها من أخبار عجائب الكتب.

- **وعن أنس – رضي الله عنه – قال:** «قيل يا رسول الله، ما السَّبيل؟ قال: الزاد والرَّاحلة».

رواه الدَّارقطني وصححه الحاكم، والرَّاجح إرساله.

هذا الحديث أعله الدَّارقطني، وقال: المحفوظ عن أنس مرسلًا يعني: صحح إرساله الدَّارقطني، وكذلك ابن عبد الهادي قال: رفعه عن أنس وهمٌ، الدَّارقطني وابن عبد الهادي ضعفاه وكذا قال البيهقي فيما نقل عنه الحافظ، وقال الإمام أحمد: ليس في المراسيل أضعف من الحسن، وعطاء، هذا بالنسبة لحديث أنس، والصَّحيح أنه عن الحسن عن رسول الله، والحسن تابعي لم يدرك النَّبي ﷺ ومراسيله ضعيفة هو إمام الحسن البصري في الزُّهد، والعبادة، والوعظ، والفقه، لكن يرى النَّاس بعين طبعه لا يتصور أن أحدًا يكذب عن رسول الله ﷺ فكل من قال له: قال رسول الله روى عنه هذا عذر الإمام الحسن البصري -رحمه الله- فهو ليس قدحًا فيه، هو فقط يثق بكل من حدَّثه، هو لا يتصور أن شخصًا يؤمن بالله واليوم الآخر يكذب على رسول الله، ليس في قاموسه هذا الشَّيء. فبناءً عليه يقبل قول من قال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما مراسيل سعيد بن المسيب هي أصحها ما السَّبب؟ لأن سعيدًا والد زوجته هو أبو هريرة فيأخذ منه ويروي، وأما حديث التِّرمذي عن ابن عمر قال: وفي إسناده ضعف، ففيه إبراهيم الخوذي متروك الحديث، وعليه قال بعض أهل العلم: إنه لا يصح في الباب شيء.

وعليه فإن فوائد الحديث كما يلي:

- **الفائدة الأولى:** الاستطاعة تعتبر من شروط الحج ما الفرق بين الاستطاعة والقُدرة؟ هي نفسها القُدرة بدنية، ومالية، هي الاستطاعة الزَّاد، والرَّاحلة، فالاستطاعة من شروط الحج؛ والسبب في ذلك أن في الحج قطع مسافات ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧] فصار كالجهاد. واختلف العلماء في الاستطاعة يعني: ما هي تحديدها؟ ذهب جمهور أهل العلم

إلى هذا الحديث إلى أن الاستطاعة الزَّاد والرَّاحلة، فمن ملك زادًا يعني: عنده مال وقوت ويركب الرَّاحلة هذا وجب عليه الحج؛ هذا قول جمهور أهل العلم في الاستطاعة. ولو أن الشَّخص ما عنده زاد، ولم يحمل الزَّاد معه، صار يركب مع حملة هم سبقوه بالأكل، ماذا يُعتبر؟ عنده مالٌ للحملة، لكن ليس عنده مقدرةٌ أن يأخذ أغذية جميع الأسبوع كاملة، إن الحج القديم قبل انتشار الحملات كان النَّاس يأخذون الخِيام ويجلسون في أي مكان في مِنى لمن سبق (مِنى مُناخٌ لمن سبق) هذا بالنِّسبة لقول جمهور أهل العلم، وبه قال بعض السَّلف، وذكر الترمذي أن أكثر العلماء على العمل به، ورواه ابن جرير عن ابن عباس، وهو الزَّاد والرَّاحلة، وهو قول أكثر العلماء فيما حكاه التِّرمذي، وهو قول الجمهور كما علمتم. وذهب الإمام مالك في القول الثاني إلى أن الاستطاعة تختلف حسب طاقة الناس، فبناءً عليه: من استطاع أن يمشي وهو نشيط يحب المشي يمشي كل يوم عشرين كيلو، ثلاثين كيلو والأمر عادي عنده، والأمر أيضًا يسير أنه ينزل من على الجبل إلى عرفة ويقضي المناسك مشيًا يرى الإمام مالك إنه واجب، ومثله المكي، لو قال المكي: ليس عندي زادٌ ولا راحلة، لكن عنده نشاط للمشي، يجب، أو لا يجب؟ يجب عند الإمام مالك، وعند الجمهور لا يجب، يعني هذا ثمرة الخلاف في المسألة، فيختلف عند الإمام مالك، وهو قول الزبير، وعطاء فيختلف حسب الأشخاص من غير موانع، وتزيد المرأة شرطًا في الاستطاعة وهو المحرمية، واشتراط المحرمية للمرأة من باب التخفيف والرَّحمة بها ليس من باب التشدد، بل الذين يرون وجوب أن تحج المرأة حج الفرض بلا محرم هم الذين شددوا عليها، والسبب هم الذين يقولون: إن بعض المشايخ أو العلماء متشددون في عدم صحة قول الإمام أبي حنيفة عدم صحة حج المرأة إذا حجَّت بلا محرم، وقول الإمام أحمد: تأثم ويصح حجها، ويأخذ بهذا القول عدد من أتباع أبي حنيفة، وعدد من أتباع الإمام أحمد -رحم الله الجميع- بعضهم يقول: هذا القول فيه تشدد، بل يقلب عليهم القول، هم الذين شددوا على المرأة كيف وجه التَّشدد، أوجبوا شيئًا لم يوجبه الله بناءً عليه قول الشَّافعي، وقول الإمام مالك، ومن يرى وجوب أن تحج المرأة بغير محرم مع رفقة آمنة مجموعة نساء ثقات هذا قول الإمام الشافعي، أو رفقة آمنة -قول الإمام مالك- بما فيهم الرجال من غير محارمها عفا الله عن الجميع هم الذين شددوا على المرأة، لأنها لو ماتت وجب أن يُخرج الحج عنها من مالها وجوبًا، وكانت وقتها مستطيعة وهي آثمة، وعلى هذا تُؤثِّم عددًا كبيرًا من النساء الذين ليس لهن محارم أو محرمٌ لا يوافق، والمرأة تُمنع إذا منعها زوجها عن حج

النَّفل، لكن حج الفرض لا تأخذ بقوله بالذات إذا كان عندها المال، وعندها محرم مستعد للذهاب بها. وقال بعض أهل العلم: تذهب للفرض، ولو طلقها ولو هددها بالطلاق تذهب، ولا تلتفت إليه؛ لأن بعض النَّاس قد يكون عنده مناسبات في عيد الأضحى، وضيوف، وترتيبات، وكل سنة يؤجل، مرة المرأة حامل، ومرة يتابعون البيت، وكل سنة يخرجون لهم عذرًا، فترتب المرأة واحدًا من محارمها، وعندها مال، ثم تحجز، ثم تخبر الزَّوج فيمنعها، ويمتنع ويهددها بالطلاق، قال بعض العلماء: تذهب ولو هددها بالطلاق، وتُرتب الأمر وهو من ناحية الوجوب، من ناحية وجوب خدمة الزوج والالتفات للأبناء، لكن مثل هذه الأمور قد تكون متتابعة على بعض الناس.

والمراد بالرَّاحلة إذا استطاع أجرتها، أو الركوب مع قومٍ بدون مقابل بلا مِنَّة، يعني وجد حملة في جدة أو مجموعة شباب في جدة أو حجاج في الطائف أو في المدينة قالوا: تركب معنا ولا يمنون عليه، يقولون له: المكان زحمة المكان ضيق وأغراضك يا فلان هذه هي المنة بعض الناس لا يتحمل المِنة أبدًا، ولو كانوا في الظَّاهر أكرموه، لكنهم أهانوه وأذلوه، ولذلك الله -عزَّ وجلَّ- نهى عن أن يتبع الشَّخص الصَّدقة بالمن والأذى، فاشترط الفقهاء هذا، يقولون: يسأل الرَّاحلة إذا استطاع أجرتها، أو الركوب مع قومٍ بلا مِنَّة، فإن ركب معهم وهم يرون أنهم تصدقوا عليه وأكرموه، كما لو أكرم عالمًا، أو طالب علم يتشرفون بخدمته يتمنون أن يكونوا معه، فيعرف أن الأمر بلا مِنة، واضح هذا؟

والعين تعرف من عين محدثها إن كان من حِزبها، وهو من عادلها

واضح الأمر من عنوانه.

وأيضًا ضبط العلماء الأمر بقولهم: زيادة أن يكون عنده مالٌ زائد على نفقة أبنائه مدة سفره، فيؤمنهم مدة السَّفر، كم سفره؟ شهر في الزَّمن السَّابق، أو شهرين، أو أسبوع الآن يؤمنهم هذه المدة، وأنهم ليسوا بحاجة لوجوده، هم يحبونه ويريدون وجوده، لكن يستغنون عنه، ويضع عندهم مالٌ زائد عن الحج أو يحج بمالٍ زائد عن النَّفقة هذا هو المقصود.

أخيرًا قال بعض العلماء عن الزَّاد والرَّاحلة: صالحين للاستخدام، يعني: إذا كان عندنا تاجرٌ لا يركب إلا سيارات فارهة، ولا يمكن أن يجد في الحج إلا سيارات في الوسط أو دون الوسط ما يتحمل أن يركب إلا السَّيارة المعتاد عليها، وليس الكلام فقط على الأمراء أوالملوك أو الحكام؛ لا، حتى بعض التجار بعض المترفين ما يتصور أن يركب مع أناسٍ

يزاحمونه في القطار، أو في المطار، أو في أي حافلة، هذه ليست في باله أبدًا ولا يتحمل ذلك. فاشترط بعض الفقهاء أن يكون الزَّاد والرَّاحلة صالحين لمثله، والصواب: أنه لا عبرة بهذا، فإذا كان يملك الزَّاد والرَّاحلة ويركب مع النَّاس إلا إذا كان شيء خطير، مثل فضل السَّيارات وهو لا يستطيع أصلاً أن يتمالك نفسه، أو ما يتصور أنه يركب كل عمره على كنبات، أو على درجة أولى في الطائرات، ثم يركب مع عامة النَّاس، ومع الفقراء فوق الحافلات إذا كان فيه خطر فقط، أما شيء يتعلق بجرح مشاعره هذه مسألة ثانية لا عبرة بهذا القول، وانتهينا من كتاب الحج، وننتقل لحائية أبي داود.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس الثاني

فضيلة الشيخ/

عبد السلام بن صالح العبيري

حفظه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعدُ:

هذا المجلس الثَّاني من التَّعليق على أحاديث بلوغ المرام، في العاشر من شهر ذي القعدة لعام (١٤٣٧هـ).

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –:

- **عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النَّبي ﷺ «لقي ركبًا بالرَّوحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر»**. رواه مسلم.

الرَّكب كالصعب وهم من ركب الإبل، وهم عشرة فما دون، يُقال: ركب.

والرَّوحاء تبعد عن المدينة ثلاثًا وسبعين كيلًا تقريبًا مع طريق ينبع مكة، أو يقال: على الطريق الساحلي، أو يقال: على الطريق القديم.

- **فوائد الحديث:**

في روايةٍ عند النَّسائي أنهم لقوا النَّبي ﷺ بعد رجوعه من الحج، قد يقول قائل: كيف هذه المرأة، نضرب المثل دائمًا بحرص الصَّحابة من رجالٍ ونساء، أو الصَّحابة والصَّحابيات على السُّؤال لِمَ لم تسأل النَّبي ﷺ أثناء الحج؟ هي لا تستطيع أن تتخلى عن ابنها أصلًا، ولا تتركه، لكن هي لبت لها، وله، ثم قالت للنَّبي –صلى الله عليه وسلم–: ألهذا حج؟ هذا إن كانت قد لبت له، وإن كانت قد حملته معها تسأل عن المستقبل لها ولغيرها، وهذا من باب المبادرات، لو أن هذه المرأة ما سألت هل نعرف حكم أجر حج الصَّبي؟ الجواب: لا، هذه من مبادرات النِّساء العظيمة، والنِّساء لهن مبادرات في زمان النَّبي ﷺ من ذلك حديث السَّيدة خديجة –رضي الله عنها– **«لمَّا قالت: كلا والله لا يخزيك الله أبدًا»**. كذلك ولما غضب النَّبي ﷺ في صلح الحديبية أم سلمة **«قالت: يا رسول الله أراك غضبان؟ قال: إني آمر بالأمر فلا أُطاع فقالت –رضي الله عنها–: اخرج أمام النَّاس، واحلق، وتحلل، وانظر**

مـاذا يفعلـون؟ فتسـابق النَّـاس علـى فعلـه» لأنه غضب منهم كيف يأمرهم بالأمر، وهم يترددون؟ والصحابة أهل استجابة -رضي الله عنه- لكن تمنوا أن ينزل الوحي بالإقدام على مكة، أو مقاتلة أهل مكة، وهم مسلمون. هذه من المبادرات، ولو جمعت بعض مبادرات النِّساء لوجدت شيئًا لطيفًا في السُّنَّة، فالمرأة هذه، أو لقي هؤلاء الركب النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لهم: **«من القوم؟ فقالوا: من أنت؟»** مَن السَّائل أولًا؟ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لِمَ لمْ يجيبوه؟ هذا السؤال بسؤال هذا أحيانًا من الأسئلة الذَّكية، أو من الجواب الذكي، إذا سألك الصغير سؤالًا محرجًا تعيده إليه بطريقة أخرى إذا كان الطفل يكثر من أسئلة أكبر من مخيلته أو كل خيلاته عجيبة فأعطه سؤالًا أنت، أو اجعله يجيب عنه بشيءٍ مقارب له، فيقلل الأسئلة. فهؤلاء قالوا لما قال -عليه الصَّلاة والسَّلام-: **«من القوم؟»** وهولا يعرفهم؛ لأنه لم يرهم من قبل، أو ربما رآهم لكن لا يدري عنهم هم قالوا: من أنت؟

كيف هم مسلمون، وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

طالب:.....

إيه لكن حضروا الحج هذه المرأة حجت يعني نص العلماء أنها قد حجت هي وصغيرها، والرَّكب اللي معها عشرة.

طالب:.....

أينعم يكونون أسلموا، ولم يأتوا إلا للحج، وفي الحج مائة ألف وزيادة، فربما لم ترَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- الجواب الثاني: قال بعض العلماء: إنهم كانوا في الليل، فلم يروا النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل لو كنتم في البر في مكان ليس فيه نور أبدًا تصور في زمنٍ مضى في ليالٍ ليست مقمرة ما فيها نور أبدًا، ثم تُقابل قومًا فلا تدري من هم طبيعي أن تسأل من أنتم، وهم يقولون: من أنت؟

فقال النَّبي -صلى الله عليه وسلم- رسول الله، وهذا من التعريف يعني: عرَّف بنفسه بذلك **«فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجرٌ»**. رواه مسلم.

- **الفائدة الأولى:**

كما ذكرت أنه عند النسائي في رجوعهم من الحج لم يعرفوه؛ لأنهم في الليل، أو لم يروه إلا من بعيد، ودل هذا على صحة حج الصبي، والصبي هو: الرضيع ما لم يُفطم، فإذا فُطم سمي غلامًا إلى سبع سنين. ونقل الطَّحاوي الحنفي صاحب العقيدة الطَّحاوية، نقل الإجماع على صحة حج الصبي، وهذا النقل من عالم حنفي يُبين بطلان ما نُقل عن أبي حنيفة أنه لا يصح حج الصبي، هذا قولٌ نُسب للإمام

خطأ، وفي أقوال نُسبت إلى الأئمة غلطًا كذبًا، مثل ما نُسب للشافعي جواز لعب الشطرنج، وجواز زواج الرَّجل ببنته من الزِّنا -والعياذ بالله- وغيرها من المسائل التي ينص العلماء على الغلط على الأئمة.

وممن يشير إلى هذه المسائل بكثرة الإمام ابن تيمية، فالإمام أبو حنيفة نُقل عنه أنه لا يصحح حج الصبي، وهذا باطل، لكن قال الإمام أبو حنيفة: ليس عليه فِدية لو تعمد فعل المحظور، ولا يجب عليه الإتمام دار فرق بين الأمرين بين الذي لا يصحح الحج أبدًا، أو الذي يدخل في الحج، وليس عليه فِدية إن ارتكب محظورًا ولا يجب عليه الإتمام، وهذا هو الصَّواب قول أبي حنيفة، ويرجحه الشَّيخ العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- السَّبب في ذلك أن الصَّغير غير مكلف أصلًا، وغير مخاطب بقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] فالذي يتم الحج والعمرة لله مَن؟ الذين هم أصل، لكن لو تتضايق وليُّه تعبت معه أمه لبس الإحرام في عمر سنتين، ثم تعبوا في إتمام العمرة ممكن لا إشكال، ولكن الحج هل عليه فِدية على كل محظور؟ مشقةٌ بالغة هذا قول الجمهور.

فهل يجب عليهم أن يتموا حجه؟ أيضًا مشقةٌ بالغة، فهو أصلًا نفل في حقه إلا أن هذا الصَّبي الذي عمره سبع سنين لو حج عن غيره حج نافلة، ثم السَّنة التي بعدها حج الفرض عن ميت ما رأيكم؟ لا يجوز إن هو سماه عن نفسه حج فرض؛ هذا هو قول الجمهور، فكيف يقولون: بهذا الثاني وهم يوجبون عليه الفِدية والإتمام...إلى آخره، مع أنه ليس بواجبٍ أصلًا، الشاهد أنه غير مخاطب بقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

ومما عرف أيضًا عند أهل العلم أنها لا تجزئه عن حجة الإسلام، وسيأتي إن شاء الله، ونقل ابن المنذر وغير واحد من العلماء الإجماع على أنها لا تجزئه عن حجة الإسلام، وقال بعضهم: تُجزئه أيضًا يعني: يصح حجه وتجزئه، لاحظ أن الأقوال أن الحج لا يصح أصلًا باطل؛ هذا قولٌ باطل نُسب لأبي حنيفة وليس بصحيح، أن الحج صحيح، ويعامل معاملة الكبير في المحظورات والإتمام.

وهذا قول الجمهور المقابل له ما هو؟ أن الحج صحيح ويجزئه عن حجة الإسلام؛ هذا قولٌ جزء منه صحيح والباقي خطأ، فهي لا تجزئه، ويدل على عدم الإجزاء حديث: «أيما صبيٍّ حج ثم بلغ». هو قول ابن عباس وله حكم الرَّفع.

- **الفائدة الثانية:**

إذا أراد من يحمل الطفل معه أن يطوف به ما الطريقة للطواف؟ يعني: يطوف به طواف عن الطفل بنية أنه عن الطفل ثم يسلمه أحدًا ، ثم يطوف هو عن نفسه ما رأيكم؟ يُجزئه الطواف كيف؟ لأن الطواف عملٌ واحد بنيتين نيته ونية طفله.

طالب:.....

الكبير هو أصلًا ينوي لنفسه ما في إشكال الذي يطوف وهو كبير يُطاف به محمولًا أو راكبًا ما في إشكال هو ينوي عن نفسه، أتحدث عن الذي عنده سنة أو سنتين والرضيع كيف تجتمع نيتان لعملٍ واحد في وقت واحد ما رأيكم؟ يعني: ما الواجب على الأم أو الأب إذا كان معه طفلٌ رضيع قد أحرم به؟ الكبير ينوي الكبير له نيةٌ مستقلة، لكن أنت الآن تنوي عن الصغير، على كلٍّ هو يجوز أن يطوف طوافًا واحدًا عن نفسه، وعن المحمول معه الذي لم ينو وهو الصغير؛ هذا رأي الشَّيخ السَّعدي، والشَّيخ ابن باز.

القول الثَّاني الشديد هو قول: الشيخ/ ابن عثيمين، متعب وشاق، فيرى أن الولي يطوف عن نفسه، ثم يطوف بالصغير، أو العكس، يعني ما هو لازم ينزله يعطيه لأحد يخشى عليه أن يُفقد أو يبكي يطوف طوافين

فصاغوا بناءً على هذا الحديث لقاعدةٍ ذكرها الأصوليون وهي قول الإمام الشافعي ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال، تفصيل هذا الكلام أن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ما أجاز للمرأة أن قال لها: «**ولكِ أجرٌ**» معروف أن هذه المرأة أخرجت صبيها من محفتها وهي راكبة في هودجها، رفعت الصبي للنَّبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ لِمَ لمْ يقل لها: طوفي عن نفسك، ثم طوفي عنه؟ ما قال؛ لأن البيان لا يكون إلا عند وقت الحاجة دل على أن الأمر مثبوت عنه، والأمر واسع وخفيف ويسير، هذا أحد طرق تنزيل القاعدة الفقهية التي قالها الإمام الشَّافعي، لم يقلها هنا، لكن يُؤخذ بالقاعدة وتُطبق على هذا الحديث. فخلاصة الأمر: أن الأم أو من يحمل الصبي يطوف طوافًا واحدًا بنيته، ونيةً عن الصغير.

- **الفائدة الثالثة:**

جواز سؤال المرأة بنفسها، وأما لفظة: «ولكِ أجره» يعني: لها أجران صارت، يعني: هي تحج عن نفسها ولها أجره، لفظة أجره باطلة، «ولكِ أجرٌ» لأن بعض النُّسخ ينقلون فيها «ولكِ أجره» ويمكن أن يكون خطأ مطبعيًّا.

لو قال النَّبي -عليه الصَّلاة والسَّلام-: نعم يكفي، هي قالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم» يكفي الجواب أو لا يكفي؟ يكفي، وقوله: «ولكِ أجرٌ» زيادة يحتاجها السائل. مثل لما سئل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أول حديث في البلوغ سُئل عن ماء البحر قال: «هو الطهور ماؤه» السُّؤال عن الوضوء بماء البحر أنتوضأ بماء البحر؟ قال: «هو الطهور ماؤه» وزاد ﷺ «الحِل ميتته» هذه فائدة يذكرها المفتي؛ لأنه يغلب على ظنه أن السَّائل يحتاجها، وهذه طريقة ابن تيمية، وابن القيم، وابن القيم دافع عن شيخه وقال: ظن بعض النَّاس أن الإمام أو أن شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر أمورًا لا فائدة منها بالجواب، وهو يذكرها ويفصلها لاحتياج السَّائل، نفس طريقة الشَّيخ ابن عثيمين لو لاحظ فتاواه في "نورٍ على الدرب" تجد السُّؤال، والجواب، أو السؤال، ثم جواب الشَّيخ تجده يذكر أشياء ربما لم يتطرق لها السَّائل لفائدتها.

وبالمناسبة الشَّيخ [١٠,١٦] -حفظه الله- قيل له: لو فُرِغت موادك الصوتية والمحاضرات والدروس، فقال: من تفرغ صوتياته، وتنزل بلا مراجعة، وكلامه كأنه متن الشَّيخ محمد الأمين الشَّنقيطي، والشَّيخ ابن عثيمين، فبعض دروس الشَّيخ ابن عثيمين ما زالت كما هي لكن ترتيب إخراج بعض الأمور اليسيرة. ويخبرني أحد طلاب الشَّيخ من الموظفين في المؤسسة الآن يقول: شرح الشَّيخ ابن عثيمين لكتاب الحدود من زاد المستقنع الشرح الذي كان عام (١٤٠٣هـ) أو (١٤٠٢هـ) مع الشرح الذي كان في آخر حياته عام سبعة عشر يقول: تمامًا كأن الشَّيخ يقرأ الشرح الأول لما سمعوه كانوا يجمعون الشُّروح سمعوا الشرح الأول والثاني لا يختلف إلا ربما بالتَّاريخ فقط، والشَّيخ مرتب المسائل ذهنيًّا، وليس معه إلا متن الزاد فقط متن قديم، وهو نسخة صفراء، وليس معه لا أوراق، ولا شيء فمرتب المسائل، ثم نصل إلى هذه الفتوى، فمن ذلك كون فتاوى ابن عثيمين يأتي بالزَّائد للشخص، فدل هذا الحديث على أن صوت المرأة ليس بعورة، لكن لا تسأل المرأة إلا للحاجة.

- **ومن الفوائد العامة:**

عمد الصَّبي، والمجنون في المحظورات عمدهما خطأ فإن تعمد الصبي، وغطى رأسه وهو محرم ما عليه شيء، لكن يُنبه، ويعلم، وأشار الشَّيخ ابن عثيمين أيضًا في شرحه للبلوغ خطأ بعض العامة الذين يقولون: أن الأجر لأبيه يعني: تحج به أمه وتتعب، والأجر لأبيه، وقال بعضهم: لجدته من أمه، وقال

بعضهم: من حج به وتعب معه والظاهر أن هذا هو الصواب، يعني: لو حج به عمه، أو خاله، أو ابن أخيه له ست سنوات، وانشغل به عمه، ووالداه في البلد فالأجر لمن حج به.

- **ومن فوائد الحديث:**

صحة أن تحرم عنه أمه تلبي عنه خلافًا لمن قال: هذا خاصٌ بالأب، أو الوصي، فلو حجت به أمه، ولبت عنه صح الحج، وصحت التلبية خلافًا لمن اشترط أن الملبي عنه يكون أبوه، أو وصيه، أو الموصى به له ودل هذا على أن كل أذكار الحج ليست واجبة، كيف، وما وجه الاستنباط؟ لأن الصبي لم ينطق بشيء أبدًا، فقط تلبي عنه أمه تقول: لبيك اللهم لبيك عني، وعن طفلي، وما بقي؟ إذا كبَّرت، وهي تطوف، هل تقول: الله أكبر عني، وعن ابني؟ الجواب: لا، فدل هذا على أن كل الأذكار هذه لم نجدها في شرح من الشروح؛ هذا مثال على فقه الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله.

- **الفائدة الأخيرة:**

هل تقاس باقي العبادات على الحج، فيقال: إذا أمرت ابنك بالصَّلاة نعم له أجرٌ، ولك أجر، وإذا أمرته بالصوم كذلك؟ نعم فالأمر إذا أمرته بالصلاة وصلى له أجرٌ، ولك أجر مثل صلاته، غير أنك مأمور به شرعًا أصلًا «**مروا أولادكم بالصَّلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**». والصوم؟ فقال بعض العلماء: تقاس على باقي العبادات والله أعلم.

- **وعنه –رضي الله عنه– قال:** «**كان الفضل بن عباس –رضي الله عنهما– رديف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النَّبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال – صلى الله عليه وسلم –: نعم**». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه.

- **فوائد الحديث:**

ما دام الحديث في الصَّحيحين، أو في أحدهما ما يحتاج الكلام على سنده، لكن إن كان فيه ضعف نبين وجه الضعف من كلام العلماء.

- **الفائدة الأولى:**

دل على أن القادر بماله العاجز ببدنه أنه يُحج عنه، المرأة الآن من خثعم تسأل عن والدها «**أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟**». ما العجز الذي يوجد عند هذا الرجل؟ ضعف

بدن، وليس عنده عجز مالي؛ لأنها تريد أن تحج عن أبيها، فدل على أن القادر بماله، لكن عاجز ببدنه يُحج عنه، والكلام إذا كان عاجز عجزًا لا يرجى برؤه، أو كبير السِّن أو عنده مرضٌ ما يستطيع معه الحج، لكن لو كان هذا الشَّخص عنده مرض عارض، أو مثلًا كسر وجبت عليه فريضة الحج ووافق أنه انكسر في منتصف ذي القِعدة لما كان الحج سابقًا يرتب الشخص، أو بعض النَّاس يرتبون يوم السادس، أو السابع ويحجون، حتى أحد كبار السن من شوقه للحج لما كان يفطر مع ابنه في الرياض كبير فوق الثمانين يُفطر مع أبنائه في الرياض، ويشاهد يوم عرفة فيشاهد النَّاس وهم ينفرون من عرفة أو قرب النفر فبدأ يبكي، فابنه تحركت مشاعره، وبحث له عن حجز، وأدركوا النَّاس وهم في مزدلفة. فالكلام على من كان عاجزًا عجزًا لا يرجى برؤه، أما الذي يرجى برؤه لا يوكل وهو قادر لا يُحجج عن نفسه بل ينتظر حتى يُشفى السَّنة القادمة، الذي يُصاب بإغماء، أو غثيان وهو راكب الراحلة؟ هذا يُنيب غيره هل يلزم أن يكون من بلده يعني من بلد المنوب عنه؟ يعني النائب [٢٤] المنوب عنه لآخر هل يلزمك أنت أن تذهب لأبها، وتأتي مع ميقاتها لليمن وأهل الجنوب؟

مذهب الحنابلة يقولون: يلزمه أن يُنيب من يحج عنه من بلده، وفيه مشقة مثل هذا، لو كان المنوب عنه من بلدٍ بعيد؟ ثم إن الذهاب من بلد النائب إلى بلد المنوب عنه غير مقصود شرعًا وغير مأمور به، هذه من المسائل التي لا دليل عليها في المناسك، وربما إن شاء الله الأيام الأخيرة في الدرس أجمع لكم المسائل التي لا دليل عليها، ونلقيها سردًا من باب الفائدة، والتي نص العلماء عليها أنها لا دليل عليها، أنه قد يكون يتراءى للشَّخص أنه لا دليل عليه في نظر مثلًا الناظر، أو من عنده علم، نص استواء من القراءة، وطلب العلم لكن ربما يستخرج بعض العلماء مأخذ دقيق وواضح، أو بناءً على القواعد الفقهية.

- **من فوائد الحديث:**

دل على جواز الأرداف على دابة تطيق؛ لأن الفضل بن عباس كان رديف النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وقد جمع ابن منده المردفين الذين أردفهم النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فبلغوا أربعين رجلًا وامرأة من نسائه -عليه الصلاة والسلام- ما هم بأربعين دفعة واحدة؛ لأن بعض النَّاس تحتاج إلى تفصيل. من ذهب منكم الحج في حملة عليه أن يوضح الواضحات، فهو يعرف معاناة الحملات، وجزاهم الله خيرًا مشرفين الحملة، فيحتاج إلى أن يوضح الواضحات؛ لأنه قد يتبادر لذهنك أن المسألة واضحة مثل الشمس، لكنها صعبة جدًّا على من لم يحج، أصل عبارات العلماء، والأقوال، والمسائل يعني: تصعب على بعض النَّاس أن يفهموا المصطلحات إذا كان لم يعش على طلب العلم، وعلى آثار العلماء، وبعضهم يتصلون سواءً الحج أو العمرة، وبعضهم وهو مُقبل على الميقات يقول: كيف أعتمر، وبعضهم يسأل على الحج كيف أحج؟ يصعب أن تشرح له الميقات بتفاصيله.

وغيره بعضهم يقول: ماذا أفعل في الطواف، طيب هل حضرت دورة هل قرأت كُتيبًا واحدًا بصور الحج خطوة بخطوة؟ هل شاهدت مادة مرئية؟ هل سمعت محاضرة؟ كل هذا لا، كيف يعرف، وبعضهم يعتمد على المشايخ الذين في الحملة، والمشايخ قد يتعب بعضهم وقد لا يُلقي، وبعضهم مجرد دعاية وإعلان للحملة إن معنا الشَّيخ فلان، وفي الواقع لا يأتيهم إلا وقت الأكل والنَّوم هو معهم بالاسم، لكن في الواقع يكون له مشاركات خارج الحملة، فيفلسون يعني ما عندهم أحد أبدًا يُفتيهم فبعضهم يعتمد على الاتصال على طلبة العلم، ولا يضمن أن يرد عليه، أو أن يفهم الجواب هو.

[٢٨,١٧] ما يرد عليه بكل حال حاجة الناس أكبر جدًّا في سنة من السنوات الدعاة المفرغون من الوزارة سبعون شخصًا في سنةٍ يظهر كان اثنين مليون ونصف الحجاج يعني بوجود الدعاة في الحملات والمرشدين يخف كثير من الثِّقل على الدعاة الرسميين، فلا يعتمد الشَّخص عليه هو توجيه ممن تعرفون من بعض العوام ممن يريد الحج الفرد أنه هناك أخ يقرأ، يستمع مادة، أو انظر إلى الحج المرئي فهو سهل وميسر أكثر من ذي قبل، لكن بعض الناس عنده عجزٌ وكسل.

- **من الفوائد:**

إبعاد الشَّباب عن مواضع الفتنة، فالنَّبي ﷺ هنا صرف الفضل بن العباس عن المرأة التي من خثعم، فدل على وجوب غض البصر.

أما من استدل به على عدم وجوب الحجاب فقد غلط؛ لأنهم يقولون: أن هذه المرأة الخثعمية كاشفة الوجه، وفي لفظة أنها امرأةٌ وضيئة يعني: جميلة -مثل- أنت إذا قلت: فلان توضأ، وأشرق وجهه لفظة وضيئة شاذة ضعيفة؛ لأن الناقل الراوي ابن عباس، وهو قيل: إنه يمشي مع أخيه الفضل أكبر منه يمشي بجانب ناقة النَّبي -عليه الصلاة والسَّلام- وقيل: إن العباس نقل عن أخيه الفضل هذا الحكم، فكونها وضيئة اللفظة ضعيفة، ومن قال: إنها كاشفة لا يوجد إثبات يعني ممكن المرأة قد تلفت الانتباه بقوامها وجسمها وهي تكون متحجبة حجابًا كاملًا، فهي لا يلزم أن تكون كاشفة لوجهها، وهذا أكثر فتنة من الكشف، لكن هل الذي يلفت نظر الشاب، أو الرجل فقط إذا كشفت المرأة؟ قد تمر المرأة بمشيتها أو شكلها أو طولها أو الذي يجذبه في النساء يلتفت إليها، ولا يلزم أن تكون كاشفة، فلا يوجد إثبات على رواية أنها كانت كاشفة، فمن استدل به على جواز كشف وجه المرأة غير صحيح، والأدلة على وجوب تغطية الوجه ذكرها الشَّيخ ابن عثيمين في كتيبٍ له سماه: أدلة الحجاب جمع بضعة عشر دليلًا.

وقال بعض العلماء أنها محرمة، وإحرام المرأة في وجهها هذا ليس بحديث عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يصح عن ابن عمر ومن قال به من الفقهاء هذا لا دليل عليه، لكن المرأة تكشف بين

النساء لو تغطت بين النساء، هل يجزم أحدٌ منا أن يقول عليها فدية؟ يعني لو كانت المرأة بين النساء متغطية في الحملة في قسم النساء الذين يقولون: إحرام المرأة في وجهها، ما أذكر أنهم يجزمون بالفدية على المرأة، فمما يدل على أن القول ليس بصحيح، والواجب على المرأة عند غير محارمها أن تتحجب كما قالت عائشة -رضي الله عنها- عند الإمام أحمد: «كنا نكشف مع النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن محرِمات، فكنا إذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» وهذا من أدلة وجوب الحجاب، ويحتمل أن النَّبي ﷺ أمرها في الطَّواف بالحجاب، لكنه لم يُنقل؛ لأن أدلة الحجاب بأدلة [٣٢,٢٥] ، وكون النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يصرف بصره عنها دل على أنه كيف يمنع الشاب من النظر وهي كاشفة متروكة تكشف، أما كونها تكشف وجهها للنبي ﷺ فلأنه محرم للنساء؛ هذا قول الحافظ ابن حجر، وقول بعض العلماء فبهذا يجاب يعني: دخول النَّبي -صلى الله عليه وسلم- على غير محارمه فهو محرم لجميع النساء؛ لقراءة أُبي وهو أبٌ لهم

وقال بعض العلماء: هذا لم أقف عليه أن والد الخثعمية عرضها على النَّبي ﷺ فكان من مناسبات أن يراها في الحج؛ وهذا قولٌ قيل الله أعلم بصحته لو لم يقل به بعض العلماء من متتبعي الروايات والأسانيد لصعب القول به؛ لأنه من المعروف أنه لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح يعني: لا يتزوج، أو يُزوج غيره، ولا يخطب حديث عثمان في المسند، واحتج به من قال: أنها لم تحج عن نفسها، وهذا لم يصح هي لم تقل إنها لم تحج عن نفسها هي فقط سألت عن الحج عن والدها.

أخيرًا قال: وذلك في حجة الوداع ما الفائدة في ذلك؟ تحديد التَّاريخ للناس، ومعرفة الأحكام، وأنه من آخر الأمرين والقولين عن النبي —عليه الصلاة والسلام- فيما يتعلق بهذه المسألة، وهذا أصلٌ ومفيدٌ في ذكر التواريخ للمؤلفات، والفتاوى والكتب والدروس، والمحاضرات حتى الشَّخص يعرف تاريخ صدور هذا القول عنه، أو عن غيره.

- **وعنه: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النَّبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: نعم، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»**. رواه البخاري.
- **فوائد الحديث:**

من نذر الحج وجب عليه الأداء، ولو كان قد حج حجة الإسلام، فإن مات، وقد خلَّف مالًا فيخرج عنه من ماله، ولو لم يوصِ بذلك، إن لم يُخلِّف مالًا فالجمهور على أن وليه يستحب أن يقضي عنه، لو

أن شخص قال: لله علي نذر لأحج إن تمت معاملتي، أو كذا، أو كذا، ثم مات، ولم يترك مالًا للحج، فهل يثقل الورثة بأن يبحثوا عن حملة ويحجوا عنه حج النذر بعشرة آلاف ونحو ذلك؟ عند الجمهور يُستحب فقط، وعند الظاهرية يجب، ويصعب القول بالوجوب لتأثيم الورثة فهم لم يرتكبوا شيئًا، ولم يصدر منهم نذر، والذي نذر هو أخوهم، أو أبوهم الذي قد مات.

- **من فوائد الحديث:**

الأمر بعد السُّؤال لا يحمل على الوجوب، لكن لو قيل بوجوبه على الولد المقتدر من باب البر فليس ببعيد، فيقال: إن ترك مالًا وجب أن يخرجوا عنه حج النَّذر، أحدهم يأخذ المال، ويدفع للحملة ويُحج أو يُحجج عن ميته هذا إن ترك مالًا، طيب وإن لم يترك مال؟ يُستحب عند الجمهور، ويجب عند الظَّاهرية.

أما إن كان الولد مقتدرًا، وعنده مقدرة مالية، ومقدرة بدنية، وعنده سِعة فلو قيل بوجوبه عليه ليس ببعيد، ودل على صحة القياس هذه من أدلة الجمهور. الأئمة الأربعة ضد ابن حزم، والشَّيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- له محاضرة في المسجد النَّبوي يتحدث عن صحة القياس عن دليل القياس عند الجمهور، وهي موجودة في محاضرة من محاضراته -رحمه الله- وهو أيضًا لما قدم أحد حكام المغرب إلى المدينة طلبوا من الشَّيخ أو هو طلب من المسئولين أن يلقي الشَّيخ محاضرة عن كمال دين الإسلام فألقى محاضرة وهي موجودة مطبوعة، وكانت في كتيب وهي من مشروع الشَّيخ -رحمه الله- فدل على صحة القياس، وهو أن دين الخالق أعظم من دين المخلوق، وهذا ليس من باب القياس في العبادات، فهو القياس من باب الأولى.

وفي هذا الحديث إشكال: كيف نذرت الأم الحج مع أن وجوب الحج كان سنة تسع، يعني: متى نذرت؟ هي نذرت الحج لما لم يكن واجبًا الحج، أو غير ذلك؟ يعني ممكن نذرت قبل أن يجب الحج، ثم لما وجب كانت قد ماتت، فتكون قد نذرت شيئًا مستحبًّا، أو مشروعًا ، والحج كان مشروعًا من غير وجوب هذا به يزول الإشكال، أو توضيح المعلومة، ودل على أن العبادات مبنية على التَّوقيف، وهذا فهم الصَّحابة -رضي الله عنهم-؛ لأنها قالت: أفأحج عنها؟ لو كان الأمر مفتوح، وهذا من الردود لأهل السُّنَّة على مبتدعة الصوفية.

انظروا وعنه -رضي الله عنه- أي: ابن عباس وعنه.. وعنه وأصله في المسند إلى نهاية الباب، ثم باب المواقيت عن ابن عباس —رضى الله عنه- له لسانٌ سؤول وقلبٌ عقول.

- **وعنه – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»**. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

صحة رفعه ووقفه خلاصته لم يروه مرفوعًا إلا محمد بن المنهال عن يزيد بن زريق عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رواه سفيان الثوري عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفًا المهم أنه تعارض الوقف والرَّفع، والذي وقفه على ابن عباس فهو سفيان الثَّوري رواه عن شعبة، لكن جاعد ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس يقصد أنه سمعه من النَّبي –صلى الله عليه وسلم– لكن أعطانا خلاصة الحكم، وهو بسندٍ صحيح، فيقال: له حكم الرفع، وهذا الذي أخذ به جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة.

- **فوائد الحديث:**

دل على صحة حجة الصبي الذي لم يبلغ، لكنه لا يجزئه، طيب إذا بلغ أثناء الحج؟ كان أوله نفل، ثم في مزدلفة بلغ فما العمل؟ يرجع لعرفة – مثل – سؤال غريبٌ مرة سألني أحد الزملاء يقول: بجانبي حاج من أهل الشام من سكان مكة، ولم يحج الفرض يقول: من ليلة المزدلفة قال: إن هذه السَّنة ولله الحمد لبيت عن إبراهيم –عليه السَّلام– وعن النَّبي ﷺ لم يحج عن نفسه، وكبير بالسِّن وساكن في مكة من سنين!! فكنا في الحملة معنا الشَّيخ سعد درويش، وبعض المشايخ فلما عُرض على الشَّيخ السُّؤال قال: أول مرة أسمع مثل هذا السؤال فما العمل؟ نفس حالة الصبي يرجع؛ لكونه لو استمر ولم يحج عن نفسه، ولو كان قد حج عن نفسه ولبى عن شخصين يبطل عنهما يكون هو حج نفل عنه هذا لو من العبرة بالواقع بالمعاني، وليس بالألفاظ والمباني، فإنه لو كان قد حج الفرض، ثم لبى عن شخصين: عن أمه، وأبيه عن أي شخصين ميتين فيكون عن نفسه ويكون لم يحج الفرض فمما نفتي به أنه يرجع لعرفة، فلما أخبره الأخ قال له: ترجع لعرفة، قال: الله –عزَّ وجلَّ– غفور رحيم، يكمل يعني خلاص، فنسأل الله لنا ولكم الفقه في الدين.

فبعض المشايخ الذين يحجون كل سنة يتجدد عندهم أشياء، ويسمعون أشياء أول مرة يسمعون بها، وما هذا إلا لكثرة أحوال النَّاس وأفهامهم، وخرجت أنواع من الحج الجديدة والسريعة، وقضاء النهار كاملًا في الطائف في استراحة، ثم ما يأتون إلا بالليل يجمعون الرَّمي كله بيوم واحد، وأنواع الرخص، والتساهل، والمسائل، لكن لو أن أحدًا جمع الرخص الشَّرعية الصَّحيحة في الحج يعني: الذي يسره الله تعالى في

الحج قد جمعتها في مادة قديمة، في التَّيسير الصَّحيح في الحج – مثل – حج المرأة، أو طواف المرأة عن نفسها، وعن طفلها هذا من التَّيسير بشريعتنا مما ورد به الدليل التَّيسير، وكذلك رخص للسقاة والرعاة، وغيرهم من النساء الثابتة شرعًا ليست الآن المتساهل بها.

- **من فوائد الحديث:**

بالنسبة للصبي إذا بلغ، أو العبد إذا أُعتق في مزدلفة فيحب أن يرجع لعرفة، لكن لو انصرفوا من مزدلفة، لما انصرف تعب، ونام، ثم أصبح محتلمًا؟ يحج فيما بعد، وكذا الرقيق لا يصح له حجة الإسلام؛ لانشغاله بسيده، وقال بعضهم: يصح حجه مع سيده هو ذهب لخدمة سيده فكيف لا يصححون حجه؟ وممن يصحح حجه الشَّيخ ابن سعدي رحمه الله.

- **وعنه –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإن اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحج مع امرأتك»**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

- **فوائد هذا الحديث:**

هذا من الأحكام الفقهية التي تورد في الخطب، ولا بأس بذلك هذا إذا قيل: أن هذه خطبة جمعة، ومن ظن أن خطبة الجمعة فقط للموعظة، والجنة والنار واليوم الآخر فقط هذا قولٌ ليس بصحيح، وقد أشار إلى هذا الشَّيخ الأمين الشنقيطي، ونقله عنه الشَّيخ/ سعود الشريم في فقه الخطيب، فبعض الأحكام التي ذكرها الله –عزَّ وجلَّ– في القرآن قال عنها: أنها موعظة مثل ماذا؟ ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾[المجادلة:٣]، آية الظِّهار والطلاق فيها موعظة ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ فإذا ذُكر للشخص الحكم، وقيل له: اتق الله لا تُخالف حكم الله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٩] هذه موعظة، لكن بعض النَّاس فهمه ضيق للموعظة؛ ولأن بعض الإعلاميين وبعض الكُتاب ربما يتهجم على بعض الخطباء أنهم يخطبون عن أمورٍ ليس فيها الجنة والنَّار، ويريدون هذه فقط حتى ما يدخل في الواقع أبدًا لا حبًّا في الجمعة، وإنما كرهًا في الخطب والخطباء، فيُرد عليه بهذا إذا قيل إنها خطبة جمعة، ولو تأملت في بعض خطب النَّبي – صلى الله عليه وسلم– وعمر تجد أنه يذكر بعض الأحكام الفقهية في الخطب، وهذا لا بد منه، وهذا من تقصير بعض الخطباء في ذكر المسائل؛ لأن بعض النَّاس تصلي سنوات، ومن العجائب أنه لا يسمع أحكامًا ولا آدابًا، ولا فضائل، ولا آداب الجمعة في خطبة الجمعة.

وباقي المسائل من الأحكام المتعلقة بالصَّلاة، بالزكاة، بالحج، بالأضاحي، وأيضًا الكلام على أحكام الأضاحي أربعٌ لا تجوز فيها الأضاحي في حديث البراء قالها النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة الجمعة، وربما قالها في خطبة العيد، وخطبة العيد مثل خطبة الجمعة، فالأدلة واضحة وظاهرة على أن الجمعة فيها الأحكام، وأيضًا تُذكر فيها بعض المواعظ هذا على قوله يخطب.

- **من فوائد الحديث:**

دل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية المقصودة التي ليست من محارمه، ليست الأجنبية التي من غير بلده، هذه التَّسمية قانونية ليست شرعية الشخص الأجنبي عن المرأة مَن؟ غير محارمها، ابن عمها من الأجانب هذه التسمية الشرعية، وليست التسمية القانونية، أو الرسمية المعمول بها في أغلب الدول، قالوا: كل من كان من غير المواطنين يسمى أجنبيًّا ، فلا يخلون رجل وامرأة حتى لو كانت قريبة له، أو هو قريبٌ لزوجها كما قال النَّبي -صلى الله عليه وسلم- **«الحمو الموت»**. والحكمة ظاهرة خوف الفتنة، وغالبًا تتحقق الفتنة لحديث **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشَّيطان ثالثهما»**. بعضهم يقول: زوجتي ثقة، وبنت رجال، وتستقبل الضيف، ولا يمكن أن يفكر أنه يعتدي على بنت عمه، هو الآن شخصٌ جاء لابنة عمه مع زوجها الزوج غير موجود تفتح له المجلس ويدخل، وهذا مخالف قطعًا للشَّرع؛ **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشَّيطان ثالثهما»**. فهذا ليس شك بثقتك، وزوجتك فهي حصانٌ رزان ما تُزن بريبةٍ لكن الشك في الشيطان هو الثالث الآن **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشَّيطان ثالثهما»**.

- **من فوائد الحديث:**

دل على تحريم سفرها إلا مع محرم، والمحرم من شرطه عند العلماء أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا؛ لأنه المقصود أن يدافع عن المرأة بالذات في الحج، ويحميها، يمسك يدها لو سقطت، يشارك في حملها لو أغمي عليها، أو ماتت، المهم أنه يتابعها، حتى لو كان سفر عبادة فلا بد من محرم، فلو لم يوجد المحرم فلم يجب عليها الحج أصلًا، فقال الإمام أحمد: المحرم من السَّبيل **«لمن استطاع إليه سبيلًا»**. وتقدم الكلام عليه أمس، وهذا القيد الوارد في مدة السفر لا عبرة به؛ لأنه جاء في بعض الروايات: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم، أو يوم وليلة»**. وتقييد السفر بيوم وليلة إطلاق تقييدات هذا المقيد يُحمل على مطلق، هذه من نوادر المسائل الأصل أن المطلق يُحمل على المقيد عند الجمهور بشروط، لكن هنا كما قال النَّووي في شرح مسلم: يُحمل المقيد على المطلق، فالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- منع أي سفر هذا المقصود أن تسافر المرأة بدون محرم. لكن لو قال قائل وقال به فقهاء إن

السفر إذا كان يومًا، أو يومًا وليلة في مسيرة الإبل المعتدلة فبناءً عليه إذا سافرت بالسيارة ثلاثمائة كيلو، ورجعت في نفس اليوم، أو بالليل، ليل الشتاء طويل، أو في بلدٍ يكون الليل أطول من النهار تذهب وترجع ما مضى عليها يوم ليلة فقط، فليس المقصود هو تحديد مدة السفر، إنما الممنوع أن تسافر فالعبرة بالإطلاق حرص الشَّريعة على صون العِرض، وحفظه المؤدي لصون النَّسل إن حجت بلا محرم.

حرَّم ذلك الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد، وإسحاق بن رهوايه، والإمام أبو حنيفة يرى بطلان الحج إذا حجت بلا محرم.

الإمام مالك والشَّافعي ورواية عن أحمد فيُجيزون إذا حجت بلا محرم يصح، ولكن بشرط تكون مع نساء ثقات، وابن تيمية له قولان في المسألة: قول في الجواز، وقولٌ في المنع، ولهم شبهة أدلة ما تنهض عن استدلال قوي يستدلون بحج أمهات المؤمنين مع عمر في خلافته، فقد أذن عمر -رضي الله عنه- أذن لأمهات المؤمنين أن يخرجن في حملته، يقولون: وهذا دليل على عدم وجوب المحرم.

ما رأيكم بالاستدلال؟ هل كلهن ليس لهن محارم؟ الجواب لا، ثم التي ليس لها محرم هن أمهات المؤمنين فلا يقاس عليهن غيرهن، وأيضًا العبرة بما جاء عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أما فعل عمر فيكون اجتهاد منه، ولذا رجَّح ابن المنذر وهو شافعي هذا من الإنصاف وعدم التَّعصب من أمثلة ترجيح ابن المنذر الشَّافعي قول لغير الشَّافعي هذه المسألة هنا رجَّح قول الإمام أحمد، ونقض الوضوء بأكل لحم الإبل رجَّح الإمام أحمد.

ودل هذا على قاعدة درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح، أو يُقال ترجيح المصالح، ما هي المصالح؟ مصلحة أن يحج مع زوجته، أو أن يخرج في الجهاد أي المصلحتين أعظم؟ يترك الجهاد ويذهب ليحج مع امرأته هذا التَّرجيح بين المصالح.

- **وعنه أن النَّبي ﷺ «سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: (من شبرمة؟) قال: أخ لي، أو قريب لي، فقال: (حججت عن نفسك؟) قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»**. رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

هذا الحديث صححه البيهقي ورواه موقوفًا، وصحح وقفه أيضًا يعني هو من فتوى ابن عباس «**سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة**» صححه الإمام أحمد، والطَّحاوي، وابن المنذر، لكن له حكم الرفع، فحكمه معمول به كأن النَّبي ﷺ قاله، حكم بأن له حكم الرفع ابن حِبان، والبيهقي، عبد الحق الإشبيلي، النووي، الحافظ ابن حجر، ابن باز -رحم الله الجميع- فيكون من فتوى ابن عباس، وله

حكم الرفع مثل (أيما صبي) من قول ابن عباس وله حكم الرفع يعني هذا تيسير المسائل لو أردت أن تجمع مسائل الحج تصورها بهذا الترتيب.

- **من فوائد الحديث:**

دل هذا على أن الشخص لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وهذا رأي الشَّافعية والحنابلة، وإذا حج عن غيره يعني: أخذ المال من غيره يعني: إذا أراد أن يحج عن نفسه ما عنده مال، لكن قال له: ولي شخصٌ ميت هذه عشرة ألاف حُج عن الميت فحج عن الميت، وهو لم يحج عن نفسه فيرون أي الشَّافعية والحنابلة أنها تقع عن نفسه ويرد المال مع أنه لبى عن غيره، ثم سأل لما رجع من الحج، فيُقال: هي عن نفسك، وهذه من عجائب المسائل لكنها صحيحة شرعًا أنه يبدأ به نفلًا، وربما الانعقاد غريب، ينعقد بعقدٍ غريب ثم يصحح حجه هذا من تيسير الشَّريعة، وقد أشار الشَّيخ/ السَّعدي إلى بعض المسائل الغريبة فقهًا يعني: مثل النذر الدخول به مكروهٌ أو مُحرم، وإتمامه واجب، يأتي لك الشَّيخ/ السَّعدي بنظرته الفقهية مثل هذه المسائل شيءٌ في بدايته لا يصح، أولا ينعقد، ثم يجب إتمامه.

وذهب الإمام أبو حنيفة والحنفية والمالكية إلى صحة الحج عن غيره، والجواب عن هذا واستدلوا بحديث الخثعمية السابق وتكلمت عنه، والصَّواب فتوى ابن عباس؛ لأنه لو لم يكن لهؤلاء الحنابلة والشَّافعية إلا فتوى ابن عباس فهي أقوى من قول المالكية والحنفية، أما الاستدلال بحديث الخثعمية ففيه عدم وضوح الاستدلال ومر الجواب عنه.

- **من فوائد الحديث:**

ودل على ذكر اسم المحجوج عنه، أو كنيته فيقول الشَّخص: لبيك اللهم عن فلان الله -عزَّ وجلَّ- أعلم وأدري، فما يكون إلا عمن حُج عنه، أو يُسميه، أو يقول: لبيك اللهم عن أبي، أو عن عمي معروف أنه ليس له إلا عم واحد فيكفي أن يُسميه، أو يُكنيه أو يصفه بقوله: أبي أو عمي.

- **من فوائد الحديث:**

ودل على جواز الحج عن الغير سواءً الفرد، أو النَّفل للعاجز، أما الحي العاجز لا يُحج عنه على قول بعض العلماء.

مشروعية استفسار المفتي قبل أن يُفتي؛ لأنه احتمال يكون قصد نفسه مثل لو قال: لبيك اللهم عن نفسي احتمال هذا قد يرد، مثل ما لبى الشخص عن نبيين كريمين ممكن بعض الناس يُسمي نفسه لبيك اللهم عني مثلًا ويُسمي نفسه، فابن عباس استفسر من شبرمة؟ قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي هذا ما يُعد اضطراب في السند، أو في الحديث، أو في المتن؛ لأنه كون هذا الراوي عن ابن عباس ما يدري ماذا

يقرب شبرمة لهذا السائل، أو هذا الحاج قريبٌ له، أو أخٌ له ما يُعتبر اضطراب في الرواية الأمر سهل يعني: قد يكون نسي الراوي، جواز أخذ المادة حجة عن غيره لكن بشرط أن يكون ثقةً مأمونًا عارفًا بالمناسك مطبقًا لها، ويرد ما زاد، وأن يلتزم بنوع النسك إذا ما أعطوه أن يحج متمتعًا، أو أن يحج مفردًا أيها أكثر نفقة؟ التمتع أكثر نفقة، فلو أنه حج مفرد حج التمتع يلزمه أن يبكر وينتهي من العمرة، ويلزمه الهدي، لكن الإفراد ما جاء إلا على عرفة نقصت النفقة والتَّكاليف، ولا يوجد هدي، سبعمائة ريال أو ثمانمائة تركها له يجب عليه أن يلتزم بنوع النسك إذا كان المال كافيًا في ذلك، وبعض النَّاس ربما يتساءل، وينيب أي شخص عنده مالٌ وافر، وينيب شخصًا غير ثقة ليحج عن ميته، لو كان الشخص يدفع من ماله عن الميت بعضهم يتحرى ويتحرز ويحرص، لكن إذا كان يحجج عن ميته من مال الميت المتروك يتساهل له يُعطى أي شخص وبعضهم كان يأخذ حجات عن أشخاص يعني: أموال حج عن أشخاص، ويلبي عن أشخاص هذا حصل من بعض النَّاس، وهذا تساهل وجهل.

نسأل الله أن يفقهنا وإياكم في الدِّين نكتفي بهذا القدر، وغدًا أكمل مسائل الحج من كتاب المناسك وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس الثالث

فضيلة الشيخ/

عبد السلام بن صالح العبيري

حفظه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو الدَّرس الثَّالث من التَّعليق على أحاديث المناسك من بلوغ المرام، في الحادي عشر من شهر ذي القعدة لعام سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

يقول المؤلف في آخر حديثٍ في الباب الأول:

٧٢٠ – وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا».

وهذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر بالمعنى، ورواية الحديث بالمعنى جائزة عند جمهور العلماء بشروط مذكورة في كتب المصطلح، رواية الحديث بالمعنى مذكورة في كتب المصطلح جائزةٌ بشروط:

ومن الشُّروط:

– ألا يكون في الأحاديث القدسية يعني ما يُروى بالمعنى.

– ومن الشُّروط أيضًا ألا يكون في أحاديث الأذكار، ما الدَّليل على أحاديث الأذكار؟ هذه من قواعد الأذكار ألا يُروى بالمعنى، يعني لو أن شخصًا أراد أن يستخير وصلى ركعتي الاستخارة ثم قال: يا رب اختر لي الأحسن إن كان خيرًا دلني عليه وإن كان شرًّا ردني عنه، هل هذه استخارة؟ الجواب لا، لأنه كان يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، كذلك يدل على أن الأذكار محفوظة ومضبوطة بحديث البراء بن عازب لما قال: «**وآمنت بكتابك الَّذي أنزلت ورسولك الَّذي أرسلت**» النَّبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقول هذا الذِّكر للبراء بن عازب، فقال البراء يُردد الحديث بعد النَّبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «**ورسولك الَّذي أرسلت**» قال: «**لا، ونبيك الَّذي أرسلت**» هذا استدل به جمهور العلماء أو من يرى عدم جواز رواية أحاديث الأذكار بالمعنى ولا تُروى الأحاديث بالمعنى إلا بشروط، هذه في فقط إشارة ترجع إلى[٢٠،٢] في قواعد الأذكار أو في مصطلح الحديث.

هذا الحديث كما قال المؤلف:

«٧٢١ - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

من طريق الرَّبيعة القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، وقد أتى الحافظ بالحديث الأول لزيادةٍ فيه، زيادة فائدة، مثل حديث ذكره المصنف في صفة الصَّلاة **«إذا كبَّر الإمام فكبروا»** أتى برواية أبي داود ولم يأتِ برواية الصَّحيحين؛ لأن رواية أبي داود مفصلة، ممكن أن تضم هذه لهذه، يعني عند دراسة منهجية ابن حجر في البلوغ مما يُذكر هذا، فالحديث أتى برواية الخمسة غير التِّرمذي وصحح الحديث الألباني وأحمد شاكر.

فوائد الحديث:

- فدل هذا الحديث على أن الحج مرة في العمر على كل مكلف هذه فائدة ظاهرة، وأيضًا رحمة الله -عزَّ وجلَّ- بنا حيث لم يكن كل سنة ولم يكن كل خمس سنوات ولا عشر ولا مرتين في العمر، لو كان مرتين في العمر لشق، وحتى في هذا الزَّمان زمن المواصلات والتَّواصل والسُّرعة هناك مشقة، ومن أراد أيضًا أن يرى نعمة الله -عزَّ وجلَّ- علينا في الوصول للحج والمشاعر ليقرأ أي واحد منا رحلات الرَّحالة الغربيين وأهل المغرب وأهل المشرق وقدومهم إلى مكة، كم عانوا من معاناتٍ عظيمة سواءٌ في البحر في الطَّريق في القبائل الَّتي تسرقهم، في الغش والكذب في أشياء كثيرة، حتى أحد مؤرخي المغرب من الرَّحالة، قال: ولا يوجد إسلامٌ صحيح إلا في المغرب، لما كان يُؤخذ منه المال ويُسرق، فقال: لا يوجد إسلامٌ صحيح إلا في المغرب ولا يوجد في مكة ولا في غيرها، فهذا موجود في بعض كتب الرِّحلات، فالحمد لله أنه لم يجب الحج إلا مرةً في العمر؛ لأنه فيه مشقة لو كان أكثر من مرة.

- ودل على ذكر الأحكام في الخطب، سواءً كانت خطبة جمعة وهو الأصل أو ليس خطبة جمعة وفيه سؤال الخطيب أو مداخلة المستمع للخطيب، ولا يكون أي مداخلة لكن مداخلة لها وجهٌ من النَّظر، هذا الصَّحيح مثل ما قال الأعرابي: لما أجدبت الأرض في الصَّحيحين عن أنس، ومثل مداخلة الأقرع بن حابس، ومثل قول النَّبي صلى الله عليه وسلم للرَّجل: **«اجلس فقد آذيت وآنيت»** حديث آخر: **«أصليت قم، فركع ركعتين»** هذا يخاطبه -عليه الصَّلاة والسَّلام- أثناء الخطبة.

- من فوائد الحديث: استدل به من يرى أن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يجتهد، أي له حق الاجتهاد، هذه الفائدة الَّتي تورد في باب الاجتهاد في الأصول، فإذا كان على غير المشروع يعني لما يخطئ فيها رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- في اجتهاده، فإن الله تعالي لا يقره عليه، وعجيب أن من بعض الفقهاء يقولون للمجتهد: أن يجتهد وليس لرسول الله أن يجتهد، هذه من عجائب بعض الفقهاء في الأصول. والصَّواب أن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- له حق الاجتهاد في شيءٍ لم ينزل فيه وحي، فإذا خالف الوحي فإن الله -عزَّ وجلَّ- يُصوبه، ومعروف أن الشَّخص لو نذر الحج وجب عليه.

- الفائدة الأخيرة: لو حج ثم ارتد «الحج مرة» هو حج، ثم ارتد، ثم أسلم، هل يحج مرة أخرى؟ هل يعتد ويعتبر حجه الأول؟ الحج مرة والأول هل يعتبر كل عمله باطل أم لا؟

ابن تيمية في شرح العمدة على المناسك ذكر قولين الإمام أحمد له روايتان، وقولان للعلماء في هذه المسألة، والَّذي ذهب إليه بعض الحنابلة والإمام أحمد أن الشَّخص لا تخرج منه أعماله إلا إذا مات على الرِّدة: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فهذا قيدٌ مؤثر في الحكم، فبناءً عليه لو أن صحابيًّا ارتد ثم رجع هل يزول عنه اسم الصُّحبة؟ لا، في الواقع أصحابه جعلوه صحابيًّا في الواقع هو صحابي وهو يُعد من الصَّحابة يُذكر في كتب السِّير والتَّراجم، ولا يزول عنه اسم الصُّحبة وهو في الواقع رأى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وآمن به ومات على ذلك، كما يقول ابن حجر في "النُّخبة" ولو تخللت ردةٌ على الأصح، وهذا الصَّحيح من القولين، هذا بالنِّسبة للصَّحابي.

بالنِّسبة لمن حج ثم ارتد ثم رجع، على خلاف بين العلماء هل يجب عليه أن يعيد الحج أم لا؟ فإذا أعاد الحج فلا شك هو أفضل لكن أعماله تكون محفوظة له لأنه لا تبطل أعماله إلا إذا مات على الرِّدة، إذا ارتد فاستمر حتى مات، هذا الحديث رواه أبو هريرة وهو الحديث الأخير في الباب السَّابق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

«بَابُ الْمَوَاقِيتِ»:

٧٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٧٢٤ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رضي الله عنه- إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

٧٢٥ – وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ».

٧٢٦ – وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ».

بسم الله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله.

قال –رحمه الله تعالى–: «**باب المواقيت**»، والمواقيت هي الأوقات الَّتي جعلها الله –عزَّ وجلَّ– للعبادة كالصَّلاة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، هذا فيما يتعلق بالصَّلاة، أما في مسألة الحج فله ميقاتٌ زماني ومكاني، والمؤلف ذكر المواقيت المكانية؛ لأن الزَّمانية مشهورة في القرآن ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ففي كتب الأحكام أو بالتَّحديد في أحاديث الأحكام يذكرون المواقيت المكانية؛ لأن الزَّمانية موجودة في القرآن تُدرس في التَّفسير.

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وأيضًا رواه ابن عمر وكلاهما في الصَّحيحين.

فوائد الحديث:

«وقّت» مع حديث ابن عمر في الصَّحيحين «يهل» هذا أمرٌ وتحديد وخبر يدل على الوجوب.

«وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» يعني: حدد لهم، وكذلك قوله: «يُهل» هذا خبر يراد به الوجوب، ولا يأخذ الشخص الوجوب إلا إذا كان يعرف أصول الفقه، لو أن شخصًا قرأ وهو لا يعرف الأصول أبدًا ولا يوجد إلا حديث واحد «يهل أهل نجد من قرن» هذا خبر أم سؤال؟ خبر، لو أن شخصًا ليس عنده أصول الفقه أبدًا ولا يوجد إلا هذا الحديث، ماذا يستفيد منه؟ مجرد خبر ولا يلزم إلا من كان يعرف أصول الفقه، ومن كان يعرف أن من صيغ الأمر والوجوب أن يأتي الخبر بطريق المضارع من باب الوجوب، لكن بمجرده كذا لا يلزم الوجوب هذه ميزة دراسة الأصول.

تلاحظون في هذا الدَّرس أذكر بعض التَّطبيقات المرتبطة بالأصول بالمصطلح؛ لأن هذه فائدة النَّص معرفة دراسة النَّص، وقد نبه ابن القيم –رحمه الله– على خطأ من يقضي شطرًا من عمره في دراسة علوم الآلة، يقول: يكدون أذهانهم ويتعبون أنفسهم ثم إذا هم وصلوا إلى النَّص إذا هم قد تعبوا، صحيح بعض الناس رائع جدًّا في الأصول والنَّحو والمصطلح لكن إذا جاء إلى التَّطبيق في النَّص ربما لا يستنبط إلا فائدة واحدة من كل دليل، ولاحظوا كيف أن ابن القيم بارع جدًّا في استخراج الفوائد على سبيل المثال الرجل الذي وقصته راحلته استخرج منه اثنتي عشرة فائدة وغيره، وتعرفون الأمر الَّذي ذُكر لأحد علماء الشَّافعية قالوا له: إن أهل الحديث يروون أحاديث لا فائدة منها، قال: مثل ماذا؟ قالوا له: مثل حديث «يا أبا عُمير ما

فعل النُّغير»، فاستخرج منه ستين فائدة من مجموع رواياته، وحديث المجامع في نهار رمضان ينقل في الحافظ ابن حجر في "الفتح" أن بعض العلماء أخرج منه ألف فائدة، وممكن لو أن شخصًا يجمع مثل هذه اللَّطائف، نصٌّ فيه فوائد كثيرة قد ينفع يصير جزء أو رسالة قد يكون فيه بحوث، لكن لو أن شخصًا جمع النَّص الواحد من الحديث وما فيه من الفوائد، يعني أعلى ما قيل ألف فائدة بهذه الطَّريقة تُجمع؛ لأن هذه تُشجع أو تحث الشخص تُحرك مشاعر الإنسان أنه يستخرج فوائد، حتى قال بعض العلماء أذكر ابن خُزيمة يقولون: في الصَّلاة الواحدة ستمائة سُنَّة، وانتهى كلامه، حتى إن بعض العلماء كانوا يختبرون من يتقدم للإمامة بهذه السُّنن إن عدها صحت إمامته أو صار مؤهل أنه يكون إمامًا، فربما هي أقل، أو يذكرون الشَّيء الغير المشهور أو مثلًا غير المجمع عليه أو الذي لم يثبت إلا بقول العلماء. والشَّاهد أنها حث للشخص أنه يتعلم أو يستخرج الفوائد من النَّص.

– **الفائدة الثانية:** **«وَقّت النَّبي –صلى الله عليه وسلم– لأهل المدينة»** هذا الكلام كان عام حجة الوداع قبل الحج، ففيه دليل وأصل لمن يتكلم عن الحج قبل وقته في خطب ودورات ودروس، فالنَّبي –صلى الله عليه وسلم– بيّن مثل هذه الأحكام قبل الحج.

– **الفائدة الثالثة:** **«ولمن مر بها وهو من غير أهلها»** لا يُكلف بالذهاب إلى ميقاته، مثلًا شخصٌ من اليمن يسكن في الرِّياض لا يُكلَّف أنه إن أراد الحج والعمرة يذهب لميقات أهل اليمن، بل الَّذي في طريقه ميقات أهل الطَّائف سواءٌ وادي محرم وهو ممتد في قرن المنازل ليس باجتهاد كما يظنه البعض، إنما هو امتداد لقرن المنازل إلى وادي محرم كله ميقاتٌ واحد.

ومن فوائد هذا الحديث:

- هو من تيسير الشَّريعة الَّذي أشرت إليه بالأمس، التَّيسير الشَّرعي الصَّحيح لو جمع أحدٌ مسائل التَّيسير الشَّرعية الصَّحيحة، وتكلم عنها في المحاضرات والخطب وحملات الحج وأتى بتيسير الله –عزَّ وجلَّ– ورحمته للحجاج منها:
- أن الحج لا يجب إلا مرة.
- منها سقوط الحج عن المرأة إلى بمحرم، ومثل هذه أشرت إليها بالأمس، وهذا تأكيد وزيادة لمعلوماتكم.
- **الفائدة الرَّابعة:** لا يحل تجاوزها بلا إحرام؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله –عزَّ وجلَّ– من فعل ذلك فهو لم يدخل في حديث: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق»** فهو رفث أو فسق؟ تعدى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة ولم يُحرم رفث أو فسق؟ ما ظننت أنها تخفى عليكم قلتها من باب

الدعابة الرَّفث هو الجماع، الجماع ومقدماته، لكن الجماع له تفصيل إن كان قبل التَّحلل الأول فهو فسق وقع في مُفسِق؛ لأنه خالف توقيت النَّبي -صلى الله عليه وسلم- هذا التَّوقيت بالمواقيت لا يحل لشخصٍ يريد الحج والعمرة أن يتجاوزها إلا بإحرام، لو أراد أن يحرم قبلها؟ هذا الأمر جائز فعله بعض الصَّحابة وأفتوا به، ونقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، وإجماعات ابن المنذر مضبوطة يتناقل بعض النَّاس وينقل بعض النَّاس أن ابن المنذر متوسع متساهل، الصَّواب لا، فنقله طيب والَّذي أقوى منه في نقل الإجماعات محمد بن نصر المروزي كما يقول ابن تيمية رحمهم الله جميعًا، لكن ابن حزم خالف، فيرى ابن حزم أن الإحرام قبل الميقات لا يجوز، وقد فسَّر بعض الصَّحابة كعمر وعلي وغيرهما قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: إن إتمام الحج أن تحرم بهما الحج والعمرة من دويرة أهلك، فهذا الَّذي يراه بعض الصَّحابة أن الشَّخص من دويرة أهله، كلٌّ يُحرم من بيته، قبل المواقيت خارج المواقيت، فليس هناك إشكال، من حيث الجواز جائز لكن هناك أفضلية، فالأفضل هو مما أحرم منه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بدليل أنه لم يُحرم ولا مرةً من مسجده، وما يُشاهد أن بعض النَّاس محرمين في مسجد النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ظنوا أنهم سيأتون بسُنَّةٍ أو شيء خارج عمَّا فعله رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وقد أنكر الإمام مالك على شخص رآه أحرم، وقال: أخشى عليك الإثم -أو كلمة نحوها- فقال: كيف تخشى عليَّ الإثم أو الفتنة وأنا لم أخالف النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن ظننت أنك فعلت فعلًا لم يفعله رسوله الله وأنك أحسن من فعله، فبعض النَّاس هذه حالته يحرم ربما من مسجد النَّبي -صلى الله عليه وسلم- والأفضل من الميقات، وتحديد هذه المواقيت من معجزاته -عليه الصَّلاة والسَّلام- فبالنِّسبة لأهل المدينة واضح أنهم هم أهل الدَّار والإيمان، أهل الشَّام في وقت النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكونوا دخلوا الإسلام، لأهل الشَّام بالجُحفة، ولأهل نجد أهل نجد ما كلهم أسلموا في وقتها، بل كل من كان شرق المدينة يُسمى نجدًا، يعني من ارتفاع الهضاب مع أن المدينة في بعض الجهات أرفع من نجد، لكن من ناحية اللُّغة والجغرافيا إلى العراق، وأما نجد قرن الشيطان فأكثر العلماء وقول الحافظ ابن حجر وغيره أن المقصود بها العراق؛ لأن هذا مما يلمز به بعض الصُّوفية أن نجد قرن الشَّيطان يلمزون دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، أن نجد قرن الشَّيطان، فقرن الشَّيطان الَّذي خرج من نجد هو محمد بن عبد الوهاب، هذا يُسمى التلفيق، هذا لو كان النَّص منضبطًا، لو كان المقصود به نجد المعروفة الآن، معنى نجد يطلق على أكثر من خمسة أماكن فيما نقله الحافظ ابن حجر ومن ذلك نجد العراق، وقد أشار النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لنجد من ناحية العراق

كما في بعض الرِّوايات، فأهل نجد في وقتها لم يسلم إلا بعضهم، أهل اليمن كذلك، فهذا من معجزاته -عليه الصَّلاة والسَّلام- أنهم سوف يُسلمون.

- **من فوائد الحديث:** من رحمة الله -عزَّ وجلَّ- بنا أيضًا وبالنَّاس في النُّسك أنها لم تكن في جهةٍ واحدة يجتمع النَّاس لها، لو كانت هذه الجهة التَّنعيم لصعب على النَّاس مع أنه الطَّريق إلى الكعبة، لكن لا بد أن تساق جميع الطُّرقات للتَّنعيم، فيجتمع جميع النَّاس فيها يعني تصير مزدلفة مصغرة في التنعيم فيشتد الطَّريق فيها وتصير أشد وأشد مثل اجتماع الناس في المزدلفة أو في عرفة قبل الحج لو كان لا يوجد إلا ميقات واحد، وهذا أيضًا من رحمة الله تعالى.

أما التَّفصيل بأماكنها وبُعدها ومسافاتها، فهذا يوجد في الشُّروح وفيه تفاصيل، لأن بعض النَّاس ربما يفصِّل ويطيل، كم بينها؟ يعني بعض العلماء ربما يفصِّل باعتبار الزَّمن السَّابق كم بين ذي الحليفة ومكة من المراحل والمشي، ويذكرون ذلك باعتبار أنهم يمشون راجلين أو على كل ضامر.

فأتجاوز تحديد هذه المواقيت إلى قوله -عليه الصَّلاة والسَّلام-: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» فمن مر وهو من غير أهل هذا الميقات مثل ما مر في المثال السَّابق: شخصٌ من الشَّام ساكن بالرِّياض مر بميقات الطَّائف، فيحرم من ميقات الطَّائف «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» من لم يرد فلا يجب عليه، وهذا قول أكثر العلماء، خلافًا لمن يرى الوجوب وهو شاق وصعب، كل من مر بالميقات يحرم يريد أو لا يريد، هذا قول الحنابلة ويُرجحه الشَّيخ/ محمد بن إبراهيم، فكلما دخل الشَّيخ/ محمد بن إبراهيم لمكة مع أن إقامته في الطَّائف في الصيف -هذه على طريقة العلماء بعده يجلسون كل صيف في الطائف وينزلون لمكة- فكلما نزل أحرم واعتمر، هذا على المذهب، ومذهب الحنابلة، وهو رأي ابن عمر أيضًا -رضي الله عنه- لكن الصَّواب المفهوم من الحديث «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» من لم يرد الحج والعمرة فلا يجب عليه.

قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» من الَّذي دون ذلك؟ الَّذي بين المواقيت ومكة، هذا الَّذي من حيث أنشأ.

يبقى الخلاف في جدة -أو جُدة الأمر فيها واسع في اللُّغة- أهل جدة ما ميقاتهم؟ أما من ناحية من يأتي من السُّودان من بلد السَّواكن الَّتي في محاذاة جدة من البحر، هذا نص العلماء على أنهم يحرمون من جدة؛ لأنهم عند دائرة المواقيت لا يوازيهم شيء، فأقرب موازاة لهم جدة، هذا الَّذي عليه الأمر الأيسر بالنِّسبة لهم

جدة، من أهل المواقيت من يأتون للمطار ثم يحرمون من جدة، فأكثر العلماء على أن جدة ليست ميقاتًا، بل هي داخل المواقيت.

ومن فوائد هذا الحديث:

في قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» في الحج أو بالعمرة؟ متى يفرد المكي من بيته؟ في الحج فقط؛ لأنه سيجمع بين الحل والحرم لأنه سيخرج لعرفة، وأما العمرة فيجب أن يذهب للتَّنعيم هذا هو قول جمهور العلماء، خلافًا لمن أفتى أن المكي إذا أراد العمرة أو من أقام بمكة، ثم أنشأ فكرة العمرة يُحرم من مكة ولا يخرج للتنعيم والصَّواب أنه يخرج للتنعيم؛ لحديث عائشة وكان في حجة الوداع وهو آخر الأمور، بل فِعل عائشة -رضي الله عنها- بأمر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- هو مُفسِّر للحديث ، فيقال: هذا مجمل — هذا من أمثلة أصول الفقه- هذا المجمل فُسِّر بفعل عائشة بأمر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] كم نطوف؟ لم يُذكر، الكعبة يسار أم يمين؟ لم يُذكر، فُسِّر بفعل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- هذا المجمل والمبين في أصول الفقه هذا المثال.

من فوائد الحديث:

فائدة قال ابن قدامة -رحمه الله-: لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، وكما اطلع عليه من الأقوال للعلماء يقول: لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، وكذا قاله المحب الطَّبري غير ابن جرير، المحب الطَّبري له كتابٌ في المناسك.

ويبقى التَّنبيه على إحرام من بالطائرة؛ لأن بعض النَّاس يتساهل أو يغفل أو لا يلبس إحرامه إلا إذا أُعلِم بدأ يبحث عن مجال لدخول دورة المياه ليلبس، فلا بد من التَّنبيه قبل أن يركب الطَّائرة أن يلبس في المطار أو يلبس في بيته، يلبس أول ما يركب الطائرة قبل أن يُحاذي بالميقات.

٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

خلاصة هذا الحديث أنه من رواية أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة، وقد أنكر الإمام أحمد على أفلح بن حميد الرَّاوي، وكذلك أنكره مسلم وابن خُزيمة فأنكروا هذه الرِّواية، فالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- وقَّت لأهل العراق ذات عرق، ولو كان معروفًا ومشهورًا وظاهرًا لما أخفى على الصَّحابة، كيف

يوقت لأهل العراق ذات عرق، ثم يقول أهل العراق لعمر إن نرى أن ذا الحليفة جورٌ عن طريقنا أو قرن سواءٌ أتوا من جهة المدينة أو من جهة نجد؟ كيف هذا يخفى على الصَّحابة مواقيت مهمة وعظيمة ما نقول مثل معلم سياحي لكن شيء مهم كيف يخفى عمر -رضي الله عنه- وعلى الصَّحابة، مما يدل على ضعف الحديث، هذه طريقة إعلال الحديث، هذه الطَّريقة يتميز بها ابن تيمية، وابن كثير، الذَّهبي، وابن رجب هذه طريقتهم لإعلال الحديث، فشيءٌ يُتعجب منه: كيف يوقت النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لأهل العراق ذات عرق ويُروى بالأسانيد الصَّحيحة الثَّابتة ثم يخفى على عمر؟!! ممكن أن يخفى على عمر سُنَّة من السُّنن، لكن هل تخفى على الصَّحابة؟ هل يُتصور أن أحدًا من الصَّحابة ولا شخص قال أو شهد لحديث عائشة إن كان مرفوعًا؟!!

مما يدل على أن إنكار الإمام أحمد، وابن خُزيمة، ومسلم لهذا الحديث إنكارهم في محله، مع أنه صححه مرفوعًا العراقي وحسنه الذهبي، وأما حديث جابر فقد شك فيه أبو الزُّبير، وأما في صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقَّت فهذا من اجتهاد عمر، واجتهاده وافق النَّص ولم يخالفه الصَّحابة رضي الله عنهم.

وأما حديث ابن عباس:

٧٢٦- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ».

ففيه يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن جده، وقد أعله مسلم فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وأيضًا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، هذا الحفيد لم يلقَ الإمام ابن عباس، الحفيد لم يلقَ الجد فهو منقطع، هذه خلاصة ما فيه.

فما الذي يبقى لنا؟ أنه من اجتهاد عمر في البخاري.

فوائد الحديث:

فيها الأصل لمسألة المحاذاة من البر أو البحر أو الجو، والمحاذاة في حق من لم يمرَّ بطريقه بميقات، أو يعلم أنه حاذَى الميقات لكن ما ذهبَ وَقَفَ بالطريق أو بالبر، ولبس إحرامه وَأَكْمَل، يجوز أم لا يجوز؟ يعني لو وُجد عندنا شخصٌ عنده آلات للتحديد أو هو صاحب حذق ومعرفة يعلم يقينًا يعني بالذَّات طريق الجنوب الشخص يرى ميقات يَلَمْلم ممكن الذي مر منكم عليه ظاهر جدًّا ترى ميقات يلملم ما تذهب إليه، تذهب بعده أو يعني بمحاذاته فيه محطات، فما يلزم أنْ يحرمَ الشَّخصُ من ذات الميقات، فإن حاذاه حتى وهو يعلم وجود الميقات ما في إشكال.

مثله الذي ما يقف أو يمر مرورًا بأي ميقاتٍ وهو قد أحرم من قبل، ثم يُلبي إذا حاذاه يعني ما يلزم أن يدخلَ ويجلس؛ لأن بعضَّ الناس لابد أن يدخلَ يغتسل فيه ويُصلي ركعتين هذا شاق جدًّا على بعض العوام، بل على كثيرٍ منهم يشقون على أنفسهم بأمرٍ قد وسَّع الله –عزَّ وجلَّ– فيه.

وفيه أيضًا أنَّ دخول الميقات لا يلزم فلو حاذاه ولبَّى أجزأ.

الذي عنده فائدة زائدة أو مداخلة على ما مضى يتفضل في أي حديثٍ مضى يتفضل.

طالب:.....

الآن يُريد الحج هو مِن أين يُحرم، وهل يحرم متمتعًا أم مفردًا؟ انتهى من العمرة وجلس إلى الحج.

طالب:.....

ما رأيكم؟ «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» في الحج سواءً المكي أو من أنشأَ فكرة الحج وهو من غير أهل مكةَ، لكن طرأ عليه الحجُّ أو فكرة الحج وهو في مكة.

طالب:.....

أو أنك تسأله هل هو متمتع أو مفرد.

الآن لو أن الشخص –في مثالك– أراد أن يحجَّ مُتمتعًا ما رأيكم؟ سيأتينا الجوابُ الآن.

طالب:.....

هذا الجواب ففي قول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] لو أنَّ الشَّخصَ لبَّى بالعمرة، وهو تلك السَّنة يُريد الحجَّ ليلة العيد لما كان في الطريق أُعلن دخولُ عيد الفطر، فأحرمَ وكان في نيته أن يبقَى –نفس مثالك– يبقى إلى الحجِّ، فمثل هذا يُعتبر متمتعًا، لكن لو أنَّه رجع إلى بلده انقطع التمتعُ إن أراد التَّمتعَ يأتي بعمرة جديدة، أو يأتي بحجٍّ فقط ويُعتبر مفردًا.

طيب إن رجعَ لغير بلده نفس مثالك من خارج البلاد، لكنه ما جلس في مكةَ ذهب عند أصحابه في الطائف أو جدة، وجلس يعني وصل يوم عشرة شوال جلس إلى الحج في جدةَ أو في الطائف، هو ذهب مسافة قصر على الخلاف في جدةَ هل هي مسافة قصر أم لا؟ لكن لو أنه رجع إلى المدينة فما رأيكم؟ هل يُعتبر مُتمتعًا أم لا؟

على خلافٍ فيها، لكن الذي يراه عمر –رضي الله عنه– وابنه عند البيهقي أنه يُعتبر متمتعًا ما لم يرجعْ لبلده، المهم إن رجعَ الإنسان إلى مقر إقامته الدائمة أو الغالبة انقطع تمتعه، وما عداه يذهب لأيِّ بلدٍ، لو أنه يخلص أعمال في جدةَ، في الطائف، في المدينة، وذهب إلى أبها ورجع وهو ليس من أهل البلاد كلها، لكنَّه اعتمر في أشهر الحج، وجلس كل تلك الفترة ولم يرجعْ إلى بلده، فيُعتبر متمتعًا.

بَابُ وُجُوهِ اَلإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

وجوه الإحرام التي هي الثلاثة التي أجمع العلماء عليها.

٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رسول الله عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**» ماذا يُعتبر هذا؟ متمتعًا «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**» هذا قارنٌ «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**» هذا مفردٌ.

«**وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحَجِّ**» يعني مُفرد كيف طَيب الإمام أحمد يقول: عندي في ذلك عشرون حديثًا؟

الخلاف في المصطلح، الذي حلَّ الإشكالَ الإمام الشَّنقيطي -رحمه الله- في "أضواء البيان"، وأزال الإشكالات، فأجاب عن اصطلاحاتِ الصحابة، من مصطلحات الصحابة أنهم بعضهم قال عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: تمتع بالحج، وبعضهم قال كقول عائشة هنا: «**وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحَجِّ**» ماذا يُعتبر؟ مفردًا وهو في الواقع قارن.

يقول الإمام أحمد: لا أشك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارنًا هذا ظاهر جدًّا، لكن تعبيرات الصحابة بناءً على المصطلحات هذا اختلاف الناس في المصطلحات الأمر واسع، هنا لا مشاحة في الاصطلاح يعني ليست على إطلاقها هذه العبارة لكن هنا تُطبَّق صحيحة.

الأمر الثاني:

قول عائشة: «**أهلَّ بالحج**» هل النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بعمرةٍ كاملةٍ، ثمَّ انتهى منها، ثمَّ حجَّ؟ الجواب لا، فالذي يرى فعله -عليهِ الصَّلاة والسلام- مجردًا ماذا يُعتبر؟ كأنه مفرد حج وحده؛ لأن القارن هو نفس فعل المفرد أو القارن في منزلةٍ بين منزلتين عندنا مُفردٌ وقارنٌ -الذي لم يحج ربَّما لا يتصور هذا التفصيل- لكن المتمتعُ يأتي بنُسكين عمرة ينتهي منها، ثم حج، القارن يأتي بعمرة، ثم حج دخلتا في بعض، فهو في وسطٍ بين الأمرين، ثم المفرد.

فأحيانًا يُطلق على القران أنه تمتع لماذا؟ لأنه أتى بنسكين شابه التمتعَ، وكذلك فيه هديٌ وجوبًا شابه التمتع، طيب كيف شابهَ الإفراد، ما وجه مشابهة القران للإفراد؟

نفس المفرد القارن لا يختلف عن المفرد أبدًا نفس الأفعال، يزيد عليه أنه دخلت العمرة في الحج فيُؤجر أجر نُسكين أشبه التمتع، ويزيد عليه -بالنِّسبة للقارن- يزيد على المفردِ الهدي، فهذا خلاصة ما قاله الشَّيخ وغيره في تعبيرات الصَّحابة حتى يَزولَ الإشكال عند من يقرأ هذه التعبيرات.

الفائدة الأولى:

«**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ**» أصل الإهلال رفعُ الصَّوت كل من رفع صوته بأيِّ شيءٍ قال: فلانٌ أهلَّ، أصل ذلك كانوا يتراءون الهلالَ، فمن رآه رفع صوتَه، فانتقل هذا الأمر إلى كل من رفع صوتَه قالوا: فلان أهلَّ ﴿**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، فمن إطلاقاته الشَّرعية من رفع صوته بالتَّلبية أو بالدخول في النُّسك.

تقول عائشة -رضي الله عنها-: «**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**» والصَّحابة لم يقولوا عمرةً متمتعًا بها إلى الحج أم من اعتمر منهم بنيته يكفي أنَّه ذهب للتمتع فيعتمر ينتهي من العمرة، ثم يبقى يرجع إلى ملابسه إلى الحج، فهذه التَّفاصيلُ عمرةً متمتعًا بها للحج هذا فيه شيء من التَّمتع، التَّمتع مر، القران وضَّحته، والإفراد كذلك.

وظاهرها أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- حجَّ مفردًا وقد جاء عن جابر وابن عمر في مسلم أنَّه أفرد الحج، وتقدَّم الكلام عليه.

يقول الإمام أحمد: من يشكُّ أنَّ النَّبي -عليه الصَّلاة والسَّلام- كان قارنًا، وقال: عندي فيه عشرون حديثًا، واختصر الحافظ -رحمه الله- الرِّواية مر معنا -قبل قليل- الرِّواية بالمعنى هذا شيء من علم مصطلح الحديث، وفيه اختصار الرِّواية، الاختصار لا للرواية بالمعنى، بابان في مصطلح الحديث، والاختصار جائز، ويفعل ذلك الإمام البخاري فبعضُ الأحاديث يختصرها، وقلَّده في ذلك الحافظ في "البلوغ".

ودل على مشروعية الأنساك الثلاثة، وهذا بالإجماع، واختلفوا في الأفضل، بعضهم قال: الإجماع فيه نظرٌ؛ لأن ابن عباس يُوجب التَّمتع في حق من لم يسقِ الهدي فيه تفصيل هذا الكلام، لكن خلاصته أنَّ ابن عباس يرى أنَّ من ذهب للحج مفردًا، وليس عنده هدي أنه يجب عليه أن يعتمر، فيحل من نُسكه فيُعتبر متمتعًا هذا رأيُ ابن عباس من باب الوجوب، ويؤيده ابن القيم، والشيخ الألباني -رحمهم الله جميعًا ورضي عنهم- والشيعة أيضًا يرون التَّمتع أنه أفضل لا للوجوب، لكن ابن عباس يرى الوجوب، علي بن أبي طالب

يرى الأفضليَّة، ابن القيم يرى الوجوبَ ويُخالفه شيخه ابن تيمية، ابن تيمية يُقلد الخلفاء يُقلد أبا بكر وعمر وعثمان، فهم يرون الإفراد أفضل.

وفي هذا الكلام حول هذا يطول، وعن ذلك إجابات يعني كيف كبار الصحابة يعلمون أنَّ النَّبي -عليه الصَّلاة والسَّلام- قارن فعله قارن والأفضل التَّمتع، ثم يرون الإفرادَ لهم وجهة نظر كيف الجواب عنه؟ ما الجوابُ عن ذلكَ؟

كانوا يرون لئلا يُهجر البيت؛ لأنَّ الشَّخص إذا أتى بعمرةٍ وحجٍّ اكتفى بالحج لقومٍ يأتون السَّنة القادمة للحج، والحج أكبر فيخشون أنْ يُهجرَ البيت، ولا تتصور هذا القول في زمننا في الوصولِ للبيت، تصور في زمنٍ مضَى انظر للصورة القديمة رمي الجمرات يوم العيد التي هي رمي جمرة العقبة، ورمي الجمرة الكبرى يوم العيد العدد قليلٌ، بل يُخبرني جدِّي لأمي يقول: رمينا جمرة العقبة وليس معي على الحوض أحد أبدًا، لم يقف معه أحد هو تُوفي من خمسة عشر سنة كان عمره مائة أو قرابة المائة ما أدري قبل سبعين سنةً حجًّا، فيوم العيد لم يكن معه على الحوض أحد، فيُتصور في زمنٍ مضى حتى في كتب الرحلات التي ذكرتها في بداية الكلام من أسقط الحج من علماء المغرب ومصر يذكرون ذلك في بعض كتبهم يُسقطون الحجَّ عن الناس لِما فيه من المخاطر والخوف وقطاع الطريق، وبعض القبائل التي لا يُستثنى منه أحد ربما، بل تسلقوا في زمنٍ مضى وابن جبير في رحلته المشهورة لا يرى أحدًا أبدًا مؤهلًا لحماية البيت والمشاعرِ أبدًا، لكنه فرح في بداية وجود صلاح الدِّين، فذكر عنه أن النَّاس بدءوا يأمنون على أنفسهم، وأسقط المكوس والضرائب وحذر القبائل من أخذ المكوس والضرائب على الحجاج، فأمن النَّاس وبدءوا يحجون ويعتمرون، فتصور في زمنٍ مضى أنه يُهجر البيت، لكن الكلام عليه يطول في تفضيل المناسك.

أمَّا من قال: إنَّ الإفرادَ غيرُ مشروعٍ أو منسوخ، فهذا باطلٌ، لا يُقال: هو منسوخ ولا يُقال: يجب، لكنَّه من الأنساك؛ لأنَّ بعض الناس قد لا يستطيع إلا الإفراد، وتتصور أنَّ بعض الناس ليس له إلا الإفراد.

تقول -رضي الله عنها-: «**وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ**» الذي هو المفردُ والقارنُ لم يحلُّوا حتى يوم النَّحر.

بَابُ اَلْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٢٨- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث أيضًا أطول من هذا يقول -رضي الله عنه-: "بيداؤكم هذه الذي تكذبون فيها على رسول الله"؛ لأن بعض الصَّحابة قال: ما أهلَّ رسول الله إلا من البيداء، البيداء المكان مرتفع فوق ذو الحليفة يعني لما انتهى من الصَّلاة وركب راحلته وتحركت به لبَّى، فغضب ابن عمر وقال: "بيداؤكم التي تكذبون على رسول الله".

وهذا قد يدخل فيه شخصٌ نوى هذا الكلام، فيقول: الصحابة يكذبون، لكن من لم يعرفْ مصطلحات أهل المدينة والعهد النبوي يُطلقون الكذب ويُريدون به الخطأَ، فيقصد أخطأْتم فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك قول عائشة: "منْ حدَّثكم أنَّ رسولَ الله بال قائمًا فلا تصدقوه" ما معناه؟ أن من قال: بال رسولُ الله قائمًا فهو كاذب هذا مراد الكلام، لكن المقصود أخطأ، وهي -رضي الله عنها- عبَّرت من معرفتها وإلا عن حذيفة -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بال قائمًا لما وقف على سباطة قوم في الصحيحين، فهي تتكلم عما شاهدته في بيتها لم يبلْ قائمًا.

وكذلك الصَّحابة الذين منهم من قال: أهلَّ بعد ما صلى قبل أن يركبَ راحلَته، وقيل: ركب قبل أن يتحركَ يعني وهو في المسجد، وقيل: لما تحركت به على البيداء هذه ثلاثة أقوال ذكرها مفصلةً النَّسائيُّ في رواية عن ابن عباس، لكنها ضعيفة السَّند، وبها تجتمع أقوال الصَّحابة المهم أنَّ الشَّخص يُلبِّي قبل أن يخرجَ من الميقات سواءٌ لبى وأهلَّ وهو جالسٌ في المسجد أو إذا ركبَ سيارته أو إذا تحركت به قبل أن يُبعدَ عن الميقات.

من فوائدِ الحديث:

أفادَ أنَّ الإحرام عند المسجد لما قامت به راحلته، والأمر جائز من أي موضعٍ من هذه المواضع، لكن اختلف العلماءُ في الأفضل.

٧٢٩- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

خلاد هذا تابعيٌّ، وأعدَّه ابن حبان صحابيًّا وهو ليس كذلك، قال الحافظ: وهِمَ من زعم أنه صحابي، أما أبوه فهو صحابيٌّ، وإلا الحديث صحيح.

فوائده:

«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي» دلَّ على مشروعيةِ رفعِ الصوتِبالتلبية وما الصَّارف عن الوجوب؟ «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ»، والإهلال رفع الصَّوت، لِمَ لا يجب علينا وعلى كل حاج أو معتمر أن يستمرَّ في رفع صوته بالتلبية والأذكار والاستغفار والإهلال كل فترة النُّسك؟ ما هو الصَّارف مع أن الأمر للوجوب عند الأئمة الأربعة؟

الصَّارف هو المشقة، هذا وجه الصَّارف عند الجمهور، أما ابنُ حزم فيرى الوجوبَ حتَّى على النِّساء ولو مرةً واحدةً، يعني كل امرأة -عند ابن حزم- يجب عليها أن ترفعَ صوتها بالإهلال لو مرة أقل شيء مرة، حتى لو كان عند غير محارمها؛ لظاهر اللفظ.

وأما قوله: «أَصْحَابِي» دلَّ على أنَّ المقصود الرِّجال، وقد حكى الإجماع ابنُ المنذر، وأبو عمر بن عبد البر إلى أن المقصود بذلك الرِّجال دون النِّساء خلافًا لابن حزم، وهل ابن حزم يُعتد به في الخلاف أم لا؟ هذا أمرٌ يَعْنِي مشروع بين العلماء.

وأما دليلُ ابن حزم فاحتجَّ بفعل عائشة عند ابن أبي شيبةَ أنَّها كانت ترفع صوتها بالإهلال والتَّلبية، وسمعها معاوية -رضي الله عنه وعنها- في خلافته، وكان قد مر بجانب رحلها، فسأل: مَن صاحبة الصَّوت؟ قالوا: عائشة، يقول ابن حزم: هذا دليلٌ أو تطبيق من عائشة -رضي الله عنها- على هذا الحديث أو لهذا الحديث أنَّ النِّساء يرفعن أصواتهنَّ، والجواب عن ذلك أنَّ عائشةَ يُقال: اجتهادٌ منها أو ما كانت تظن أن الرِّجال يسمعونها؛ لأنه مر بجانبها، وأن أمهاتِ المؤمنين الأمر يختلف فيما يتعلق بالفتنة منهنَّ أو بهنَّ عن غيرهنَّ، وفي الرفع رفعُ الصوت بالنِّسبة للمرأةِ مفاسد قطعًا؛ ولذا لم تؤمرْ بهِ في الصَّلاة إذا أخطأَ الإمام يُسبح الرَّجل وتُصفِّقُ المرأة، أما عند محارمها فلا بأس.

٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ اَلنَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وقوله: «**رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ**» لكنَّه قال: حسنٌ غريبٌ، وفيه إشكال من ناحيةِ سنده، لكن هو معناه صحيح «**أَنَّ اَلنَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَجَرَّدَ**»، ويُغني عنه ما رواه الحاكم عن ابن عمر "من السُّنَّة لمن أرادَ أن يُحرمَ أن يتجردَ من إهلاله"، ويفعله ابن عمر ويقول: هي السُّنَّة.

فوائدُ الحديث:

دلَّ على وجوب نزع اللباس المعتاد، وسُنية الاغتسال عند جمهور العلماء، أما ابن حزم فأوجبه على النُّفساء دون الحائض، ما السبب؟

لحديث أسماء بنت عميس أنها لما نُفست أمرها أن تغتسلَ، أمرها هي فقط يعني ومن مثلها النُّفساء فقط، أما الحائضُ وأما الرِّجال فلا، هذا واضحٌ يعني ظاهرٌ جدًّا.

إذا لم يجدِ الشَّخص الماء أو كان الماء باردًا أو زحامًا أو حارًّا قد يكون الماء في وقتٍ ما حارًّا، ماذا يعمل؟

يتوضأ لو ما توضأ ليس هناك إشكال، أما من قال: يتيممُ هذا عند الإمام أحمد والشافعيّ من قولهما: والصَّواب أنه لا يتيمم؛ لأن التَّيمم بدلُ الطَّهارة الواجبة، والغُسل هنا سُنَّة، والتَّيمم لا يزيده إلا شعثًا وغبارًا؛ ولذلك فالصَّواب قول أبي حنيفة، وقول مالك، ورجَّحه الموفقُ ابن قدامة.

أشرت أمس أنَّ ابنَ المنذر رجَّح مذهب الإمام أحمد مما مرَّ بنا في رأيين في مسألتين الشافعي رجَّح الإمام أحمد، هذا الموفَّق هنا رجَّح قول أبي حنيفة ومالك وترك قول أحمد، هذا الذي يدورُ مع الدَّليل ويبحث عن الصَّحيح والصَّواب، يعني ليست القضيةُ قضيةَ أشخاص؛ لأنَّ بعضَ النَّاس ما ينعتق من رقة الأشخاص والأفراد، فالحق كما قال الإمام علي -رضي الله عنه-: "اعرف الحقَّ تعرف أهله"، هل الحقُّ يُعرف بالرِّجال أم الرِّجال يُعرفون بالحق؟

الرِّجال يُعرفون بالحقِّ، فلا تعرف الحق أنه حقٌّ؛ لأن فلانًا أخذ به هذا ليس بصحيح، هذا ممكن العامي أو البسيطُ أو الضَّحل أو الذي تفكيره ما يميز يمينه من يساره ممكن يُقلد، لكن من كان يعرف —هي بالمناسبة وليست المقصود هؤلاء الأعلام لا، هؤلاء علماء- نحن نتحدث عن الذين ربما يقلدون أشخاصًا؛ لأنَّ فلان قال به، ما حُجته ما دليلهُ؟ طيب إذا كانت القضية أشخاص هناك من هو أقوى منه وأعلم قال به، ونستمر في دوامة، يعني إن أتيتَ به أنت مثلًا بقول أحد العلماء المعاصرين الأموات، ممكن أحتج لك بأحد الأئمة الأربعة، لو أتيتَ لي بأحد الأئمة الأربعة أحتج لك بأحد الصَّحابة، لو جئتك بقول صحابيٍّ تأتي بصحابي آخر، ومعروف أنَّ الصَّحابة قول الصَّحابي ليس بحجةٍ على قول الآخر، لكن إذا اتفق الصَّحابة

كان قولُهم حُجَّة على الصَّحيح من القولين، فليستِ القضيةُ كثرةَ أو أفراد أو أشخاص إلا للمقلد الذي لا يعرف مسائل الفقه والحديث والتَّفسير، وليس عنده أيُّ نظرة علمية ممكن يُقلد الذي لا يسعه إلا التَّقليد يُقلد.

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله.

٧٣١- **وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا اَلْقُمُصَ، وَلَا اَلْعَمَائِمَ، وَلَا اَلسَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا اَلْبَرَانِسَ، وَلَا اَلْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

هذا الحديث مليءٌ بالفوائد، وقد سُئِل النبي -عليه الصَّلاة والسَّلام- وهو يخطبُ هذا فيه تأكيد لِما مضى أنَّ الخطبة يكونُ فيها بعضُ الأحكام مما يحتاجهُ النَّاس.

وسُئِل وهو يخطب دلَّ على أنَّ مقاطعةَ الخطيب لأمرٍ ضروريٍّ لا بأس به، وربَّما يُفهم هذا أنَّه في زمن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وفي زمن التَّشريع، وليست مقاطعةً لكل خطيب أنه يُسأل ما صحة الحديث، ما رأيكم في كذا؛ لأن هذا ليس عليه العمل فيما نعرف، يعني هل تعرفون أنَّ أحدًا من الصَّحابة قاطع أبا بكر أو عمر أثناء الخطبة؟ لا أذكر، لكن كان الحجاج إذا أطال يُنكر عليه؛ لأن بني أمية يُطيلون الخطبة، يُميتون الصَّلاة يؤخرون الصلوات جدًّا، فكان بعض النَّاس يُنكر على الحجاج وغيره وينبهونهم.

من فوائد الحديث:

«**سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟**» سُئِل عن الَّذي يُلبَس بما أجاب -عليه الصَّلاة والسَّلام- العكس الذي لا يُلبَس، فدلَّ على أنَّ المضيَّق والمحرَّم أقل، والأصل الجوازُ ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩] وهذا يُسمى جواب الحكيم إن الشَّخص يسأل عن شيء فينقله المفتي إلى جوابٍ أنفع له، لو أنَّ النَّبي -عليه الصَّلاة والسَّلام- عدَّد الملبوسات كثيرة، ويصعب على الشَّخص حفظها، فالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر العكس، والمراد هنا لباس الرِّجل، وهذه الألبسة بالإجماع ويُلحق بها غيرها.

"**سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ»**" ما هو القميص؟ أيها العربُ ما هو القميص؟ نفس الذي نُسمِّيه ثوب هذا المفصَّل يُسمى قميص الذي نُسميه ثوبًا، وثوب النَّوم الذي نُسميه قميصًا تسميةٌ عرفية ما نُفسِّر بها النَّص؛ لذلك تقول عائشة: "كُفِّن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة أثواب سحوليَّة ليس فيها قميصٌ ولا عمامة"، وأما قطعة القماش غير المفصَّلة هي التي تُسمى ثوبًا، فلا يلبس القميص أي: لا يلبس الشَّيءَ المفصَّل، وسواءٌ كان ثوبًا كاملًا مثل لبسنا أو الفانلة فقط التي يلبسونها مع البَنطلون التي يُسمونها النَّاس قميصًا بعضهم، كل ما فُصِّل على الجسم بلباسٍ معتاد يُسمى قميصًا.

قال: «**وَلَا اَلْعَمَائِمَ**» يعني كل ما غطى الرأس ويُلحق بذلك الكوفية والطَّاقية.

«**وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ**» وهذا ظاهر.

«**وَلَا اَلْبَرَانِسَ**» البرنس نفس الذي نُسميه القميص أو اللباس أو الذي يُسمى البرنس عند المغاربة لبس المغاربة المتصل بطاقيةٍ معه مشبوكةً معه.

«**وَلَا اَلْخِفَافَ**» الخفاف ظاهرة.

من فوائد هذا الحديث:

لم يأتِ التَّعبير بالمخيط، وأما التَّعبير بالمخيط من المحظورات، المخيط من المحظورات هذا تعبير بعض الفقهاء، وصار فيه إشكالٌ فبناءً عليه بدأ بعضُ النَّاس يسألون ما حكم لبس السَّاعة الجلد التي فيها خيوطٌ؟ جائزة، لكن تُشكل على النَّاس يظنون أنَّ أيِّ خيط، بعض النِّعال فيها خيوط، نفس الإحرام لباس الإحرام أليس فيه خيوط؟ أينعم خيوط كتان وغيره وقطن، فليس العبرةُ بالخيط، العبرة باللباس الذي يُلبس على عادتهِ.

ما الحكمةُ من ذلك، لِمَ نُهيَ الشَّخصُ عن لبس هذه الملابس للإحرامِ؟ تمام التَّجرد، تذكرُ الموت، تذكر الأكفانِ، اليوم الآخر، أن يكونَ النَّاسُ سواسيةً حِكمٌ كثيرةٌ ممكن طالب العلم والمرشد في الحملات يتولى هذه بالتَّفصيل التَّفصيل المؤثر أنَّ الناسَ سواسيةٌ يمشي أو يُقابلكَ شخصانِ أميرٌ أو ملك أو وزير عليه إحرامٌ بسبعين ريالًا، وفقير عليه إحرامٌ بسبعين ريالًا لا فرق، وليس هناك شعارات دول ولا أختام، ولا إحرام ملكي ولا غير ملكي ما في، هذه من حكم الله تعالى، فالناس يتساوون في ذلك.

فهذه العبر واللَّطائف والمشاعر هذه في المشاعر التي أتكلمُ عنها، وأمَّا طالب العلم الآن في الدرس يحتاج إلى أحكام.

من فوائدِ الحديثِ:

دلَّ على منع تَطيِيب ملابس الإحرام؛ لقوله: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ» الزعفران معروف، الورسُ نوعٌ من الأصباغِ تُصبغُ بها الثياب وله يَعني ينقَّع الثوب يجعل فيه صبغة مثل النيل لكنَّه صبغةٌ صفراءُ تُصفر الثياب والعمائم، وفيها رائحةٌ عطريةٌ هو من الشَّجر، فأيضًا يُمنعُ، فدلَّ على منعِ الطِّيبِ، ومنع التَّطييب لملابس الإحرامِ.

أما تطييبُ الجسمِ جائزٌ، كيف عرفنا أنه جائزٌ؟ حديث عائشة: "كنت أرَى وبيصَ الطِّيب -يعني لمعانه وبريقه- في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والزعفران طيب لكن وضعه في الطَّعام يجوز أم لا يجوز؟ يُوضع في القهوة وفي الطَّبخ، فهل يجوز أن يضعَه الشَّخص وهو محرم؟ فيه خلاف لكن ما في إشكال أصلاً هو يُستهلك أو يتهالك يعني يضمحلُّ يستحيل يضمحل وينتهي فلا يبقى منه إلا نكهةٌ يسيرةٌ، فبعض العلماء يمنع منه من باب الاحتياط ترى حتى الهيل في القهوة يذكر الشيخ/ محمد بن إبراهيم أنَّ العلماءَ أول ما بدءوا يدخلونه النَّاس في القهوة –الكلام قبل حوالي مائة سنة- أشكل على بعض العلماء فمنعوه، ثم أجازوه تبين لهم أنه ليست أي رائحة عطرية انتهى كلام الشيخ.

بناءً عليه من يتحاشى من الصَّابون أي أنواع من الصَّابون اللوكس وغيره فيه رائحةٌ ذكيةٌ، لكن هل هي رائحةٌ عطرية؟

الجواب: لا، ليست رائحةً عطريةً، حتى الرائحة الذكية في أنواع الشَّامبو كذلك ليست من الطِّيب وليس فيها شيءٌ، ومن منعها من العلماء أو قال بعضهم: الأحوط يفدي، فيحتاج إلى دليلٍ، فليست أيُّ رائحة ذكية موجودة يُمنع منها الشخصُ إنما ما أعده النَّاس طيبًا.

فهل الشَّخص إن أرادَ أن يتطيبَ يأخذ قطعة من الصَّابون أو من الشَّامبو يتطيب به ويذهب للجمعة؟ الجواب: لا فما يُعد طيبًا، والزعفران صحيحٌ أنه طِيب لكنه اضمحلَّ واستحال يعني تحوَّل من شيءٍ إلى شيءٍ إذا وُضع في القهوة أو في الأرز، وفي الطبخ أو في أنواع الحلى، بعض أنوع الحلى يدخلون فيه

الزعفران، فما في إشكال –إن شاء الله– وبعض الحملات لا يحضرون أيَّ نوع من الصَّابون يُحضرون صابون الزيت يُسمى ما فيه إلا رغوة فقط ما فيه أيُّ رائحة أبدًا هذا فيه شيءٌ من التَّشدد.

ثم قال –عليه الصَّلاة والسَّلام–: «وَلَا اَلْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ» الشَّخص الرَّجل لا يلبس الخفاف متى يلبس؟ إذا كان فيه برد وهو مُحرمٌ ممكن يعتمر وقت البرد فما يستطيع أو حتى الآن المسعى المسعى باردٌ جدًّا في عزِّ الصَّيف بعضُ النَّاس ما يتحمل يسعى مشيًا بنعلين لابد من أنه يلبس شيئًا قد يتضرر منها أو قد يكون وقت الشتاء ليالي مزدلفة وقت الشتاء أحيانًا في مطر، وأحيانًا بلا مطر تكون شاقةً على بعض النَّاس، فبعضهم يتلحف بشيءٍ أو بمشلح أو فرو هذا شوهد ما هو بشيءٍ لا يأتي لا تحكم على الأمر وأنت في الصيف تمر بعض السنوات يكون فيها برد، فبعض الناس قد يحتاج إلى لبس الخفِّ أو الشراب، فإن احتاجَ بسبب تشقق القدمينِ أو البرد يلبس يفدي أم لا يفدي؟

يفدي أولى هو يجد النعلين، فالحديث هنا «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ»، هل قال الرَّسول –عليه الصَّلاة والسَّلام–: عليه فدية؟ لم يقل ذلك، فمن لم يجد نعلين ولبس خفين ليس عليه فدية؛ لأن هذا منصوص عليه في بابه هنا، لو أنَّ الشَّخصَ عنده نعلان وعنده خُفٌّ، لكن يلبس الخُفَّ من باب البرد أو تشقق القدمين هذا يفدي، مثل الشَّخص لو كان عنده مثلًا حساسية أو تسلخات مثلًا في فخذيه واحتاج يلبس السروال، أو يضع أدهان على جلده ويلبس سروالًا –ولو كان صغيرًا– تحت الإحرام أو امرأة إذا لبست النظارات وعليها الحجاب كاملًا ما ترى شيئًا من بخار النَّفس ما ترى شيئًا، فتحتاج إلى أن تلبس النِّقاب؛ لتضع النظارات ما الحكم؟

جائز وتفدي إن كانت لا تُشاهدُ الطريقَ أبدًا يعني عندما تخلع النظارات لا تُشاهد شيئًا أو أن تلبسَ النظارات وعليها الحجاب أيضًا ما تشاهد شيئًا، فتلبس النِّقاب وعليه النظارات، النَّقاب المقصود الذي هو الحكم الشَّرعي أنا أتكلم عن التَّعبير الشَّرعي المصطلح الشَّرعي للنقاب لفتحة نقب للعين، أو فتحة يسيرة للعينين، وعليهما النظارات، فهذا الفرق بين الأمرين.

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– هنا نص على أنه من لم يجدِ النعلين يلبس الخف ولا قال: عليه فدية، وهذا إشارة فقط إلى أنَّ ما توسع به الناس من الفداء والفدية وعليك دمٌ هذه سأذكرها –إن شاء الله– ربما في درسٍ قادم في توسع الناس بالفداء.

ومن فوائد الحديث:

وفيه النَّهيُ عن انتقابِ المحرمةِ؛ لأنَّه في رواية هذا الحديث أنَّ النَّبي -عليه الصَّلاة والسَّلام- قال: «ولا تنتقب المُحرمة» «ولا تنتقب» لو أنَّ الشَّخصَ فسَّر هذا اللفظ الشَّرعيَّ بعرفه ماذا يكون الحكمُ؟ إنَّها تكشفُ تُحرم وتكشفُ سواءً تفتن أو لا تفتنُ عند غيرِ المحارمِ عند جميعِ الرِّجال محرمة وتكشف، وبعض النِّساء تكشفُ وتلبسُ قفازينِ هذا تناقضٌ لا تأتي به الشَّريعةُ أبدًا؛ لأن بعضهنَّ من باب التَّدين تلبس قفازًا وفي نفس الوقت تكشف وجهَها ما أتكلمُ عن الحجِّ والعمرةِ يعني في نُسك، لا حتى في غير ذلك، فيكون الصَّحيحُ «ولا تنتقبُ المُحرمةُ» أنها لا تفتح لعينيها نقبًا هذا هو النِّقاب، وليس النِّقابُ الحجابَ كما يعرفه بعضُ الناسِ في مصطلح بلده.

فهذه قاعدةٌ مهمةٌ لا نُفسِّر النصوصَ الشَّرعية بمصطلحات بلادنا، كل واحد في بلده يفهم النَّصَّ كما يُريد ثم يُفسِّر، هذا يصير عبثًا بالشريعة «ولا تنتقب المُحرمة»، فيحرم عليها إخراج عينيها، فالواجب عليها الحجاب كاملًا.

الفائدة الأخيرة:

هذا في التعمد يعني فيمن يتعمد فعل هذه المحظورات لكن من نسي ما الحكم؟

ممكن يذهلُ الشَّخص كان قد دخل واغتسلَ ولبس سرواله فقط، وفي باله أنه إذا تطيَّب أو أراد أن يحركَ السيارة يخلع سرواله فنسيَ، أو ينسى شيئًا من هذه المحظورات فليس عليه شيءٌ، لكن من حين تذكر يترك هذه المحظورات.

لو أنَّ الشخص؛ لأن بعض الناس يُطيب لباس الإحرام يُبخره في البيتِ ويُعطره أو يضعُ عليه دهن ورد أو عود، حتى إذا وصلَ للميقاتِ ما يحتاجُ أن يتطيبَ في رأيه، وبقيَ له أثر على الإحرام ما الحكمُ في ذلك؟

ما يجوز تطييب ملابس الإحرام يجبُ عليه أن يغسلَها أو يغسلَ موضع الطِّيب ويزول أثره إذا ذهبت رائحته وبقي لونه ما في شيء، لكن لو استمرتِ الرائحةُ يجب عليه أن يغسلَه يعني يغسل موضعه فقط، وما زال باقي فيه أثرٌ يشمُّ هو منه أو غيره رائحةَ الطِّيب يغسله غسل تام أو يُغيره هذا إذا كان جاهلًا أو ناسيًا وتعلم أو تذكر أو ذُكِّر.

والحمد لله على الفوائد على نهاية هذا الوقت، وحديث ابن عمرَ كما سمعتمْ، وتشاهدون في الحديث بين أيديكم مليءٌ بالفوائدِ لكن هذا في الإجمال أو في المجملِ، ثم المصنِّف أو المؤلف -رحمه الله- سيُفصِّل باقي المحظورات، منها: الطِّيب، منها: النِّكاح، يعني عقد النِّكاح، والموافقة على عقد النِّكاح لو كان ولي المحرمة

حتى مجرد الخطبة وهو محرمٌ، ثم الصَّيد، ثم الَّذي يُستثنَى من الصَّيد، ما الذي يجوز قتله وأنت محرم خمسٌ من الدَّواب، ثم الحجامة هل هي جائزة للمحرم أو غير جائزة؟

وبقيت أمور سأذكرها في حينها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس الرابع

فضيلة الشيخ/

عبد السلام بن صالح العبيري

حفظه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما بعد،

المجلس الرابع من مجالس التعليق على أحاديث المناسك من بلوغ المرام

في اليوم الثاني عشر، من شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٩

يقول المصنف – رحمه الله –:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

من فوائد الحديث:

- **دل على خدمة المرأة لزوجها**: هي تطيِّبه وهذا الشيء ليس بضروري ولا يحتاج إلى كبير تعب، فمن باب أولى، أن تخدمه في باقي أموره وأحواله وحاجيَّاته، وهذه المسألة تدرس في باب عشرة النساء في الفقه.
- الفائدة الثانية، (**كُنتُ**) و لفظة كان تدل على الدوام، وهذا الأصل يعني دائما، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يحج إلا مرة، فهنا دلت النصوص، أو الجملة على القرينة، أن القرينة اتضحت أنه لم تحصل إلا مرة واحدة، إذا قلت مثلا: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يتطيب قبل طواف الإفاضة"** قد يفهم منه أنه دائما، مع أنه لم يحج إلا مرة واحدة،

هذا معنى كان تدل على الدوام والاستمرار.

- ودل على مشروعية الطيب في الجسم للجميع، للرجال والنساء قبل الإحرام، قبل الإحرام أمر واضح، وبعد التحلل الأول قبل الطواف بالبيت، ولا تضر استدامته.
  - لو استمر الطيب، ونزل على الوجه وعلى الجسم.

- لو أن الشخص صَبَّ الطيب على شعره، ثمَّ في أثناء تعَرُّقه سال على وجهه، طبيعة سيأتي على إحرامه – ملابس الإحرام – فإنَّ هذا يجوز ولا بأس به، هذا الذي يقول العلماء شيء يمنع ابتداء ويجوز استدامة، هذا فرع من الابتداء والاستدامة هذه قاعدة فقهية.
- سيأتينا تطبيق لها في الحديث الذي يأتي بعده.

- وفيه مشروعية التجمل للطواف، وعند الذهاب إلى العبادات، ومجالس العلم.
- وفيه أنَّ المُحِلَّ التحلل الأول يحل له كل شيء إلا النساء.

قال المصنف – رحمه الله –:

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(**لَا يَنْكِحُ**) لا يتزوج، لا يعقد عقد نكاح.

(**وَلَا يُنْكِحُ**) لا يُزوِّج لا يكون وليا للمرأة.

(**وَلَا يَخْطُبُ**) **رواه مسلم**

من فوائد هذا الحديث:

- دل على تحريم نكاح المحرم وأن هذا من المحظورات، وهذا من باب سدِّ الذريعة منعا من حصول العشرة والجماع، فهذا من أدلة سدِّ الذريعة،
- وسد الذريعة حكم من أحكام أصول الفقه عند العلماء ويعمل بها جمهور العلماء، وقد استدل ابن القيم في أعلام الموقعين بتسعٍ وتسعين مثالا، يقول:"أقف عند تسعٍ وتسعين تيمنا وتبركا بالأسماء الحسنى".

وسدُّ الذريعة معناه باختصار: (أنَّ الشخص يُمنَع من المباح الذي يُفضِي إلى الحرام)

- فأصل عقد النكاح وجماع الرجل لزوجته جائز، لكن يُخشى أن عقد النكاح هذا الأمر المباح يُوقِعه في المحرم وهو الجماع فمنع المباح خشية الوقوع في الحرام، هذا من سدِّ الذريعة عند العلماء
- **لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ** هذا خبر بمعنى النهي – أسلوب خبري بمعنى إنشائي –

المحرم هل ينكح أو لا ينكح؟ هل يتزوج أو لا يتزوج؟

لا يتزوج، كلام بهذا المعنى هل هو خبر أو استفهام؟ أنت تستفهم أم تخبرني أن المحرم لا يتزوج، **يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ"** هذا خبر، هذا خبر بمعنى النهي، أي لا تُنكحوا وأنتم محرمون، ولا تُزوِّجوا، نقصد ولي المرأة وأنت محرم.

- وقد جاء أيضا بلفظ النهي في بعض الروايات.
- ودلَّ الحديث على حكم نكاح المحرم، عند جمهور العلماء يعتبر نكاحا فاسدا، أو قل باطل، الفاسد والباطل عند الجمهور كلها سواء، ويخالف الحنفية عندهم فرق بين الباطل والفاسد، نكاح المحرم مُحرَّم، التحريم ظاهر، وكذلك يُعدُّ فاسدا، والقول بإفساده، هو رأي عليِّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – وابن عباس وجمهور العلماء.
- وهذه مسألة (**النهي يقتضي الفساد**) عند الأُصُوليين، فالرسول عليه الصلاة والسلام أخبر خبرا وأراد به النهي، نهى عن نكاح المحرم.
- لو أن الشخص خالف وتزوَّج، يفسد هذا معنى أنَّ النهي يقتضي الفساد، وهي مسألة أصولية عند علماء الأصول.

ومن فوائد هذا الحديث حديث عثمان – رضي الله عنه –:

- الحِكمة من ذلك البعد عن الترقق والشهوات، لأن الخطبة وعقد النكاح وسيلة للجماع، وهذا الحديث عارضه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم، وهنا قال:" لا ينكح المحرم ولا يخطب"

كيف نجمع بين النصين؟

كيف ينهى الرسول عن النكاح ويتزوج ميمونة وهو محرم؟ التقدم والتأخر:

- تزوج ميمونة من قبل – النهي – ثمَّ نهى.
- تزوَّجها الرسول وهو محرم هل يتصور أن يكون بعد الحج؟

- ففي حديث ابن عباس إشكال، يرى أنه وهمٌ من ابن عباس سعيد بن المسيب والإمام أحمد، هذا الجواب الأول، أن ابن عباس وُهِم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مات ولابن عباس ثلاث عشرة سنة.
- وقيل تزوَّجها وهو مُحرِم، يعني في **منطقة الحرم**، مثلما تقول فلان أتهم أي دخل تِهامة، وأنجد دخل نجدا، فأراد ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو في منطقة الحرم، وأراد بذلك أن الشخص إذا هاجر من بلد، ثم رجع وتزوج في نفس البلد الذي هاجر منه، أن هجرته لا تنقطع.

لكن عليه إشكال، أن زواجه بها كان بـ سرف، بعد ما تعدى مسجد التنعيم، أول ما تمسك طريق المدينة، يأتيك حوش صغير مثل الغرفة غرفة الكهرباء، هذه هي سرف، هو قبر ميمونة — رضي الله عنها - تزوجها في نفس المكان وماتت ودفنت في نفس المكان.

فيه إشكال هذا الجواب، ربما القول أنه تزوجها في منطقة الحرم، ثمَّ أعلن زواجه بها في سرف وهو راجع إلى المدينة وهذا من الإجابات عن ذلك.

- وعند التعارض يقدَّم قول ميمونة لأنه صاحبة القصة، هذه من أوجه الجمع بالتعارض، وجمع الحافظ الحازمي صاحب كتاب "الناسخ والمنسوخ" جمع بين النصوص بتسعين وجها،

مثل:

- أنْ يُقدَّم ما في الصحيحين على ما في أحدهما.
- ما في أحدهما — الصحيحين - على ما في السنن.
- ما كان أكثر رواةً.

وهكذا طرق الترجيح كثيرة من الناحية الأصولية، أو من ناحية مصطلح الحديث،

- فميمونة تقول: **"تزوجني ونحن حلالان"** أو **"وأنا حلال"** هذا كلام ميمونة صاحبة القصة، وكذلك أبو رافع، فيما رواه الترمذي وأحمد: **"كنت الرسول بينهما"** يعني كان هو الذي يتوسط في الزواج بين ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم، يقول: **"تزوجها وهو حلال"**، فابن عباس فقط تفرد بذلك، والصواب مع من خالف ابن عباس.

ومن فوائد هذا الحديث:

- يُمنع من مداعبة أهله لأنه وسيلة للوقوع في الحرام،
- أما بالنسبة للرجعة، لو أن الشخص معه زوجته ثم طلقها، قبيل الحج، أو في الحج، ثم راجعها رآها خاشعة فرحمها، ثم راجعها، نعم يجوز.
- السبب، مرَّ معنا في الحديث السابق **"كنت أطيب رسول الله"** من أمثلة الفرق بين الابتداء والاستدامة، ابتداء النكاح مُحَرَّم، أمَّا استمراره فهو جائز، ابتداء الطيب للمحرم مُحَرَّم، لكن لو كان قد تطيَّب، قبل أن يُلَبِّي ثم استمرَّ واستدام الطيب ونضح طيبا وانتشرت رائحته فلا بأس.

- ومن فوائد الحديث على المذهب – الحنابلة – الخطبة مكروهة، والصواب التحريم، فهم يقولون لا يجوز أن يتزوج وأن يكون وليا فيزوج وليته، ويقولون يُكرَه أن يخطب،ما الفرق؟

يُسمَّى هذا التحكم بالدليل، ليُخرِج الشيء عن سياقه.

ما الصادق؟ لا يوجد، الصواب التحريم.

- لو كان الشخص مأذونا، والمأذون هو المحرم، والبقية مُحِلُّون فما الحكم؟
- يُتَصور أن يكون المأذون – المكلف بعقد النكاح – محرما، جاء منشغلًا بمناسبة مثلا، ثم حضر وهو محرم بحج أو عمرة، الحكم – في المذهب – الكراهة فقط، ولا دليل على الكراهة.

الحكم: الولي لا يكون محرما، لو كان أي طرف من هؤلاء – الولي أو الزوج أو المرأة – واحد منهم محرم لا يجوز، ويبطل النكاح عند الجمهور.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ { فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

في حديث أبي قتادة والصَّعْب بن جثَّامة، كان بينهما تعارض، فما الجمع بينهما؟ سيأتي إن شاء الله -- لكن فيما يتعلق بالطيب في حديث ابن عمر، – **أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: " لَا تَلْبَسُوا اَلْقُمُصَ، وَلَا اَلْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا اَلْبَرَانِسَ، وَلَا اَلْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ– بقيت مسائل،**

- من المسائل التي تتعلق بحديث ابن عمر، منها فيما يتعلق بالطيب:
- لو أن الشخص كان يطوف وهو محرم وأمامه شخص معه مِبخَرَة، هل يلزم عليه أن يسدَّ أنفه؟

لا يلزم.

- لو قرب من الحجر الأسود وقد طُلِي بالدهن والمسك، هل يتحاشى عن تقبيله؟

هذه ميزة القواعد الفقهية: يثبت كذا عن ما لا يثبت استقلالا، لما وصل إلى الدور كان قد انتظر ساعة ثم لما وصله الدور و قبل أن يصل وهو مُحرِم، جاء من يدهن الكعبة وهم يدهنون الباب والحجر الأسود، هل يمتنع من تقبيل الحجر؟ ما فيه شيء — محرم أو مكروه – أبدا.

- المسألة الثالثة: لو أن الشخص لم يجد طيبا يشتريه، ولا عِطرا يشتريه، فرصة — للشراء – إن ذهبَتْ ما يجد فرصة أخرى، فجاء مرة أخرى وهو مُحرِم، وشم الطيب قبل أن يشتريه، فما الحكم؟

يجوز. هذا كلام ابن القيم في الزاد، يجوز أن يشمه ويتلذذ بشمه، لأجل شرائه، إذا كان مائة في المائة سيشتري ومقدم على الشراء، ليس مشتاقا للطيب ولكنه أراد الشراء، فيجوز.

حديث أبي قتادة — رضي الله عنه – في قصة صيده الحمار الوحشيَّ، فوائد الحديث:

- دلَّ على حلِّ صيد الحلال للمُحرِم، شخص مُحل وصياد وصاد ثم حضر عنده عرضا أناس محرمون، قدَّم لهم الطعام، من ضمنه الصيد الذي صاده، طيور ولا أضُبُّ – جمع ضبٌّ – فدل على الحل والجواز، هذا إن لم يكن لأحد المحرمين، إشارة أو إعانة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **"هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟"**

صورة هذه المسألة:

جاء شخص مُحرم عند صياد مُحِل وعنده محرمون وأشاروا – إلى صيد – لا يفوتك الصيد، أنت له يا أبا فلان، فانتبه وصاد، ثم أحضر المائدة فمن ضمن الحضور، جاء شخص محرم،

- هذا لا يجوز أن يأكل الحلال، صيد المحرم وصيد المحل، لأنَّ الذين أشاروا إليه وأعانوه، وقدموا له السهام، وقربوا له الصيد والبنادق، والذين ساعدوه كانوا محرمين، قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه وكانوا محرمين: **"هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟"**

فأبو قتادة لم يُحرِم، وكان صيادا، والذين معه محرمون، لو أن أحدا منهم أشار أو أعانه، يحرم الأكل عليهم، فقط المحرمون، والشخص الغافل الذي لا يدري جاء، فيأكل الحلال فقط دون المحرم.

من فوائد هذا الحديث:

- دل على تحريم صيد المحرم،

والصيد هو كل حيوان حلال متوحِّش طبعا، تفصيل ذلك:

- إذا رمى شخص شيئا مُحرَّما، لا يعتبر صيدا، ولا إثمًا ولا فيه جزاء.
- لو أن الشخص تساهل ورمى حلا، صياد مشتاق للصيد، وهو محرم ٢٦:٣٢ ورماهم، هل فيه جزاء؟ لا؛ لأنه ٢٦:٤٠
- ضابط الصيد وتعريفه: كل حيوان حلال متوحش طبعا – ليس الذي يهجم على الناس ولكن يهرب من الناس – مثل الطيور تخاف وتهرب، مثل هذا يُعَدُّ صيدا،

فإن كان الشيء لا يُؤكَل فليس بصيد، فإن كان غير متوحش أليف، أصلا ما يهرب، فلا يعد ذبحه صيدا.

فلو أن الشخص المحرم كان عنده قطيع دجاج، أمسك واحدة وذبحها لأكلها وهو محرم.

ما الحكم؟ جائز لا يعتبر صيدا.

وتعريف الصيد هنا ينفعنا في تعريف الصيد في مسائل الفقه.

لو أن الشخص جاء وهو مُحرم وعنده وصل إلى بيته خارج منطقة الحرم، لكنه محرم، وكان عنده عشة حمام، أو قفص حمام، وقرَّب حمامة منها وذبحها، ليطبخها، ما الحكم؟

وتعريف الصيد الذي يحرم على المحرم صيده: **كل حيوان حلال متوحش طبعا**.

- إذا كان غير حيوان، جماد كالثمار ما دام لا يدخل في التعريف.
- كل حيوان حلال، عكس الحلال الحرام، الصيد المحرَّم أكله لو دفع أذاه، ليس عليه جزاء، ويأثم إذا كان عبثا أو اعتداء.
- متوحش طبعا، إذا كان عندنا شيء أليف، غير متوحش طبعا.

شخص عنده قطيع من الغنم وهو مُحرم، في أثناء سيره قبل أن يدخلوا مكة، رغبوا أن يأكلوا مثلا الغداء يوم عرفة، قبل أن يدخلوا لعرفة، وهم محرمون، وهم ماشون بالهدي المحدد، ما يجوز لهم من قبل هذا على قول الجمهور، وفيها مسألة وردت:

عنده أنواع من الغنم، أخذ منها شيئا من غير الهدي، وذبحها، ما عليه شيء، السبب لأن الشاة، ليست متوحشة طبعا، أليفة.

لو أن الشخص وصل إلى بيته وهو محرم في ضواحي مكة خارج منطقة الحرم، في قرية من القرى، كان قد أحرم من المدينة، وصل إلى الأبواء أو ودان، أو مستورة، بينك وبين الميقات، أو عسفان أخذ من عشة الحمام حمامة واحدة، وذبحها، وهو محرم، ما رأيكم – الحكم الشرعي –؟

هذه فائدة ضبط التعريف، متوحش طبعا، لو رجعت لأصل الحمامة، متوحش أم أليف، متوحش ينفر من الناس ويهرب، إلا إذا أَلِف، فالعبرة بأصله، فإن فعل هذا الرجل بحمامه شيئا وذبحه، فعليه جزاء الصيد، ما عليه؟

شاة،﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ،يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فكل حمامة شاة، هذا على ضبط متوحش طبعا، والعلة في ذلك، الترفه والغفلة،

فعند أهل السُنَن: «من تتبَّع الصيد غفل»

لو أن الشخص محرم وانشغل بالصيد بعض أهل الصيد ما يشعر بنفسه أصلا، حر، برد، عطش، يدخل الحبوس – الحواجز التي يضعها أهل المزارع – على مزارعهم، فيدخل وهو لا يشعر، ربما تنقلب به السيارة، أنواع من الغفلة، واسألوا عنهم أهل الصيد، كم هي الغفلة التي يقعون بها؟

لذلك الشيخ ابن عثيمين نقد المذهب في التفريق بين ترك التسمية في الذبيحة وفي الصيد.

- قالوا إذا نسي التسمية عند رمي الصيد يحرم صيده، إذا نسي عند الذبح يجوز، يقول الشيخ: العكس، الأولى أن يُعذر الصياد الذي، هو الذي لا يشعر بنفسه، هذا تناقض في جزئية في المذهب، يلزم إما أن يبيح الجميع أو يحرم الجميع، فالعلَّة الترفه والغفلة، تنتقض هذه العلة– الحكمة الله أعلم بها – بدليل لو أن الشخص،صياد ماهر ويحب صيد البقر، وهو قادم للحج بالبحر سواء من بلاد المغرب أو الشام أو أي بلد، أتى عن طريق البحر، من أول ما أحرم وهو يصيد صيد البحر، فيه غفلة، وفيه انشغال،لكن يحتاج إلى هدوء وسكون نفس، وما يتحرك كثيرا، حساسة جدا الأسماك، الله أعلم بالعلة:
- هل هو الترفه، الغفلة، خروج الإحرام عن مَقصِده؟

فإذا كان الشخص يحرم ويتطيب ويتزوج ويزوِّج، ويجامع، أو يباشر أهله ويصيد، ما صار إحراما، لا يُعدُّ إحراما.

وأما إن كان يصيد وهو محرم، في الحرم، فهذا أشد حرمة وانتهاكا، فالمحرم يحرم أن يصيد، وغير المحرم يحرم عليه أن يصيد في مكة، –كما سيأتينا في حديث فتح مكة –

واستدل به أهل الكوفة — الحنفية – بجواز الأكل، سواء صاده له أم لا، نفس المحل سواء صاده لك أنت أيها المحرم أو ليس لك.

- وذهب الجمهور إلى المنع إذا صاده له، لحديث الصعب بن جثَّامة الثاني، وهذا الصواب، في صيد البر دون البحر.

أما حديث الصعب بن جثَّامة — خاله أبو سفيان رضي الله عنه وهو ليس بقُرَشيّ –، وهذا الحديث فيه من الفوائد:

- قبول الهدية، لكن ردها الرسول عليه الصلاة والسلام هنا لسبب، ما هو السبب؟ قال له: « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»،

- فهذا أحسن حديث في الاعتذار، كما يقول ابن الخطيب: فيه ذوق وفيه أدب من النبي عليه الصلاة والسلام، حيث ردَّ هذا الشيء واعتذر، مثل لو أهداك شخص نوعا من الطيب أنت لا تستسيغه أصلا، أو ممنوع منه طِبًّا أو شرعا، فتعتذر، لو دعاك إلى الأكل وأنت ممنوع طِبًّا أو ممنوع شرعا، صائم قضاء رمضان، تخبره، هذا المقصود بالاعتذار، والأدب واللباقة والذوق عند النبي عليه الصلاة والسلام، والسنَّة فيها ذوقيات، لو جمعت في مَبحَث لا نقول مبحث طويل، لكن بحث جزء، ذوقيَّات السنَّة، منها:
  - عدم الشرب من فم السقاء، إذا كان مشتركا.
  - لا يتنفس في الإناء.
  - التنفس ثلاثا، حتى لو كان من معك يستسيغون ذلك، لو كانوا أبناءك مثلا أو أيًّا ما كانوا، أو حتى لو شرب وحده، تبعده عن فمه، والذوقيات كثيرة في السنَّة،
  - ومن ذلك حسن اعتذار النبي صلى الله عليه وسلم حسن خلقه صلى الله عليه وسلم حقيق بالهدية ولكنَّه امتنع شرعا منها، لكن لو كانت أصل الهدية مُحرَّمة، فيمتنع منها ويخبره أنها محرَّمة، كما لو كانت الهدية أصلها غصب أو سرقة فيمتنع منها وينكر عليها ويخبره.
  - لو كانت الهدية لا تنفع لك، تنفع لغيرك، تقبلها أم لا، بدون مِنَّة ليس عليك منة أبدا، ما يذكرك بها، ولا يؤرخ بها، يقول: زارنا فلان يوم أهديتك، ذكرى يؤرخ بها، تاريخ مُزعِج، بدون منَّة، سيهديك شيئا لا يناسبك أنت، يناسب غيرك ابنك، أو زوجتك، تُقبل الهدية، كما لو أخذ قطعة ذهب أو حرير.
- ودل هذا الحديث على جواز أكل لحم الحمار الوحشيّ، الوحشي ليس الذي يهجم على الناس، نفس التعريف السابق، لا يألف الناس، يهرب منهم، ومن فوائد الحديث:
- اختلاف العلماء في فهم الحمار الوحشيّ، الإمام البخاري فهم منه أنه حيٌّ، جرحه وصاده ابن جثَّامة، لم يمت، وقدَّمه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حيٌّ، وترجم عليه الإمام البخاري، وقيل مذبوحا، وقيل أعطاه رجل حمار، أي بعد ما قُطِّع، أعطاه منه هدية.
- والشك هنا من ابن عباس قال **وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ**، وبينها خمسة عشر كيلا- الكيل مثل الميل -، من فوائد الحديث:
- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا عرف الأمر من وجه الصعب بن جثامة، وهو رجل وجيه وكريم، وقدَّم أحسن ما عنده للنبي عليه الصلاة والسلام، ومنطقة الأبواء لو قرأتم في كتب الرحلات، حتى الرحَّالة من قبل سبعين سنة، مائة سنة، يذكرون كثرة الغزلان، والأرانب، وكان بعضهم يقول: وكانت تمر بجانبنا الأرانب ونحن جَوعَى، ولو أن أحدا مدَّ يده لمسك بها، ونتذكر قول الله – عز وجلَّ – ﴿**لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ**

تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤] هكذا قال بعض الرحَّالة، فمنطقة الأبواء بين ينبع ورابغ و مكة والمدينة، منطقة ساحلية فيها صيد،

- الصعب بن جثامة رجل كريم ووجيه، رأى الرسول صلى الله عليه وسلم تغيرا في وجهه، كيف أهداه وقال: لا أريده؟ صعبة جدا عليه، فعلم الرسول صلى الله عليه وسلم من وجهه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:

"إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ"، إنَّا لم نردَّه عليك، إنَّا لم نردُّه، كلها صحيحة، لأنه مضارع مضعف مجزوم، أصلا لم نردْه، من فوائد هذا الحديث:

- ذهب بعض الصحابة إلى التحريم بكل حال للمحرم، يعني كل صيد صاده الصائد الحلال، سواء لك أو لغيرك أو له، أو لمحرمين وأنت مُحرم، لا يجوز أن تأكل منه، هذا قول بعض الصحابة، وذهب الجمهور إلى التفصيل:
  - إذا صاده لمحرم.
  - أو صاده لمحلين، وهذا التفصيل ورد عند الإمام أحمد وغيره، صيد البر حرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم، هذا عند الإمام أحمد في سنده ضعف ولكنه يفصل هذا القول وقال به جمهور العلماء،
- وبعض العلماء يرى أن حديث الصعب بن جثامة ناسخ لحديث أبي قتادة، على قول بعض الصحابة، هذا من الناسخ والمنسوخ يُعد من أبواب أصول الفقه أو الناسخ والمنسوخ من الحديث، هذا مثاله، لكن الجمع ممكن ،كما قال في المراقي:

والجمع واجب متى ما أمكنا وإلا فللأخير نسخٌ بُيـّنِا

فالجمع ممكن، ودل على الجواز، إن جمعت فوائد الحديثين، لاتحادهما، تجاوز الميقات بلا إحرام، والسبب أن أبا قتادة أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لاعتراض قافلة لقريش، هو الذي لم يحرم وأصحابه محرمون فلم يحرم — رضي الله عنه – بعد ما تعدى الميقات، هذه المسألة من حديث ابن عباس هن لهن ولمن أتى عليهن، ممن أراد الحج أو العمرة، فأبو قتادة لم يرد الحج أو العمرة، من فوائد الحديث:

- الاستفسار عن الفتوى، في حديث أبي قتادة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟"، الاستفسار من المفتي يستفسر من السائل، هذا دليل حذقه وذكائه، وفطرته.

- ارجعوا أنتم إلى فتاوى – **برنامج الهاتف** –، أول من خرج فيه الشيخ عبد العزيز – رحمه الله – لاحِظ مناقشات الشيخ المتصلين، كيف يستفسر ويفصل؟

بعضهم يلوك السؤال ما فهم السؤال، يخبص السؤال خبصا، والشيخ يعطيه أسئلة يرتب له السؤال، إذا السائل فهم سؤال نفسه، أجابه الشيخ.

ارجعوا إلى – **برنامج الهاتف** –، الذي كان مع الشيخ عبد العزيز، واستمرّ تقريبا سنتين،كان أسبوعيا يُبث في إذاعة القرآن، نصف ساعة كل أسبوع، فهي مادة طيبة، ودسمة، وأخرج بعض تسجيلات فتاوى الشيخ في الحج فقط، موجودة إصدار قديم القادسية أو التقوى، وموجود بعضه في موقع الشيخ، رابط لفتاوى الشيخ من برنامج الهاتف عن الحج،

- الاستفسار مهم، بعض المشايخ يُسأل: ما حكم التشكيل يا شيخ؟ مباشرة يرمي رميا الجواب، أو يُسأل عن الزواج العرفي أو الزواج بنية الطلاق، مباشرة الجواب جاهز، مع إن المسألة تحتاج تفصيل.
- ما هو التفصيل في التشكيل مثلا: بعض المشاغل تتحايل على النساء وعلى المشايخ، أصلا ما تشكل ولا تلون حواجب المرأة إلا بعد أن تأخذ شعرة فأكثر، بنتف أو حلق، يسمى تشكيل، ولكن قبل التشكيل ما يعملون؟ يحددون بنتف أو حلق، يرقق قبل، ما صار تشكيلا هذا نمص، فبعض المشايخ جزاه الله خيرا التشكيل جائز،يفصل المسألة:
- مثل الزواج العرفي، ما المصود بالزواج العرفي؟ من معانيه بلا وليٍّ، يرتكب في بعض البلاد الإسلامية للأسف، يتفقون طلاب وطالبات في الجامعة يتزوجون بأنفسهم، يسرون الدكتور وزملاءه، يسمونه العرفي، هذا نكاح بلا ولي، هذا باطل، محرَّم.

النوع الثاني من الزواج العرفي، الزواج منطبق الشروط والأركان، كل شيء لكن بلا أوراق رسمية، لصعوبة ذلك لاختلاف جنسية المتزوج، مثل لو ذهب شخص من المملكة لبلد آخر، والمعاملة تطول، مع السفارة، فالولي والشهود وكل الأمور، ولكن الأوراق تتأخر فعقدوا عقد نكاح بأوراق أو بدون أوراق، ما يسمى هذا عرفي؟ عند بعض البلاد، فإذا سئل فضيلة الشيخ ما حكم الزواج العرفي؟ أي النوعين:

- النوع المحرم عند جمهور العلماء بلا وليٍّ، أو النوع الجائز ولكن بلا أوراق رسمية، الأوراق للإثبات عند الاختلاف عند إدخالها للمملكة مثلا، أو حتى لو كان للتنقل بها، أمور رسمية، وجود الأوراق ما نقول غير مشروعة، وجود الأوراق والاثباتات هذا من باب السياسة الشرعية، وهي مطلوبة.
- و الصيد كما هو المعلوم محرَّم على المتعلم فقط أما الناسي والجاهل، ليس عليه شيء.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي اَلْحِلِّ وَ اَلْحَرَمِ: اَلْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

أتى المصنف بهذا، ليثبت أن الصيد فيما يتعلق بالمأكول، أما غير المأكول فحكمه مرَّ آخر، حديث خمس من الدواب حقّقوا، له ارتباط بالأطعمة، من فوائد الحديث:

- ابتدأ بالنكرة، ولا يصح الابتداء بالنكرة ما لم تفد كعند زيد نمرة، ابتدأ بالنكرة لأنها مخصصة بصفة، **خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**
- الفائدة الثانية: هذا العدد لا مفهوم له، يعني لا ينفي غيره، هذا إذا قيل: لا مفهوم له، وهذه فائدة في قيد أصولي، قد تطول، ولكن على سبيل المثال:
  - ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١] هل فيه قتل لنبيٍّ بحق؟ هذا قيد الواقع، الواقع أن قتل أي نبي بغير حق، هذا لا مفهوم له، لا يعني عكسه، إن قتل نبيا بحق جاز.
  - والعدد لا مفهوم له، إذا قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سبعة يظلهم الله في ظله**»، هل تفهم منه أنه لا يوجد غيرهم أبدا، يوجد، وهم أكثر من ذلك، وقد جمعهم الحافظ ابن حجر في جزء، أشار إليه في الفتح.

هنا قال: « **خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ** »، جاء في المسند: «**أربع من الدواب**» بإسقاط العقرب، بدون ذكر العقرب، وعند أبي عوانة: «**ست كلهنَّ فواسق**» وزاد الحيَّة، فما يقول الشخص فيه تعارض، كيف يقول الرسول مرة خمس ومرة أربع ومرة ست، فبعض الناس البسطاء يقول: هذا تعارض، مثل سبعة يظلهم الله في ظله ثم يذكر غير هؤلاء السبعة، ليس من باب التعارض لأن العدد لا مفهوم له.

- وفسقها هنا بسبب الإيذاء، وكل مؤذٍ للناس هو فاسق، لكنه لا يُقتل، أيُّ شخصٍ يعتدي على الناس بقول أو بفعلٍ فاسق، ويشتدَّ الفسق إذا كان يعتدي على العلماء، وأعراض العلماء بالقذف والسبِّ والكلام بهم، هذا واضح الفسق ظاهر حتى لو كان لحيته إلى سرّته،
- لِمَ سمّاها النبي صلى الله عليه وسلم فاسقة؟ هذه الفواسق ما السبب؟ لأنها تؤذي وتعتدي عليها، والشخص الذي يؤذي العلماء، بل مثال أولياء الله لا نحدد فلان وفلان هم أولياء الله، لكن يخشى على الشخص، يقول الإمام الشافعيّ: "**إن لم يكن أهل الحديث أولياء الله فما أدري من هم**"،

فهل يُتصور أنَّ الشخص الذي يتهجَّم على العلماء، ويعتدي عليهم بالقول أو بالفعل يُتصوَّر أنه صادق، رجل طائع، أو يغلِّف هذا الأمر بالجرح والتعديل، أو بالإيذاءات الظاهرة، هذا فسق قطعا، يتهجم على العلماء يتكلم عليهم ويقدح فيهم وفي أعراضهم، بسبب وبغير سبب، فالاعتداء عليهم بالقول أو بالفعل هذا من الفسق، إلا أنه لا يقتل،

- النبي صلى الله عليه وسلم حكم على هذه الفواسق أنها تُقتَل، قال:«**يُقتَلن في الحلِّ والحرم**»، لو قال: يقتلن في الحرم ألا يكفي، من باب أولى تقتل في الحلِّ، جاء في رواية «**يُقتَلن في الحرم**»، جاء في رواية أخرى في الصحيحين: «**يُقتَلن في الحلِّ والحرم**» وهي رواية الكتاب.
- **الْعَقْرَبُ** معروفة لا تقرب العقرب.
- **الْحِدَأَةُ** طير مؤذي ينقض على أيّ شيء أحمر، من قطع الذهب أو من شماغ، ومن خصائص مِنى، أن الحدأة وقت تشريق اللحم على الجبال، لا تنقض عليها الحدأة، هذا مما ذكره العلماء في أخبار مكة، وفي خصائصها، وأنها في أيام منى وقت وجود الحجاج، ٥٢:٤٩
- **اَلْغُرَابُ** معروف، لكن جاء في رواية مسلم، «**اَلْغُرَابُ الأبقَع**» الذي فيه بقعة بيضاء، في بطنه أو في رأسه، هذا أشرُّ وأشدُّ، فقال بعض العلماء يُحمل المطلق على المقيَّد، لأن الغراب ما يؤذي، الذي يؤذي الأبقع، هو الذي ينقضّ على الجيف، ويقف على بطون الأبل، ويؤذيها، وذهب العلماء إلى أن الحكم عام، في كلِّ غراب.
- **وَالْفَأْرَةُ** أمرها معروف.
- **وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ** الذي يعقر الناس، يمنعهم يخوفهم، فيه تهجم عليهم، هذا ممَّا يُقتل، وهذا خبر بمعنى الأمر.
- خمس من الفواسق، الدوابِّ يُقتلن، كأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا هذه الخمس، فقال بعض العلماء: الأمر للوجوب، وقال البعض للاستحباب والصواب أنه للإباحة، لأنه عند توهَّم الحظر، جاء الأمر عند توهُّم الحظر، مثل قال الله – عز وجل –:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة-١٠] هذا البيع والشراء بعد الجمعة واجب، قال الله –عز وجل–

﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة-١٠]، الأمر عند توهُّم الحظر، للإباحة.

ومن فوائد الحديث:

- أنه يدخل فيها ما هو أشد منها، كالذئب، وقد نبَّه النبي صلى الله عليه وسلم بالأدنى على الأعلى.

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

من فوائده:

- دلَّ على جواز الحجامة للمحتاج، ولغير المحتاج، هذا للمحرم، وهذا رأي جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، واشترطوا عدم قطع الشعر، فإن قطع فلا.
- هل يُتصوَّر حجامة في الشعر بلا قطعه، ممكن باقي الجسم، لكن في الرأس هذا شرطهم، فيجيز الأئمة الأربعة بلا قطع شعر، يعني في باقي الجسم، محتاج وغير محتاج، وإن كان في الرأس، إن آذاه الشعر، اختلفوا في الفدية يعني ما الذي يُوجب الفدية من قطع الشعر؟

أولا أصل الشعر حلقه محرم ولا جائز للمحرم، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾ [البقرة:١٩٦] حلقه واضح التحريم.

- ما الذي يحكم بأنه حلق من الشعر أو فيه فدية؟ ربع، نصف، كم؟

الشافعية ثلاث شعرات.

عند المالكية الذي به ترفُّه، الذي يسويه بعض الشباب — الانبساط - يزيل بعض الشعر من باب الترفُّه، إن كان يتلذذ ويترفَّه يفدي، هذا حلق بالإضافة إلى التشبه.

عند أبي حنيفة ما زاد عن الثلث، أو الربع، قد يقرأ بعض الناس هذه الخلافات الفقهية ويقول هذه من أراء علماء وفقهاء، ولكن هذا الرأي ربطه الإمام أبو حنيفة بدليل، ثلث والثلث كثير، إذا أخذ أكثر من الثلث فدى، وبالنسبة للحجامة، لو نظفت الحجامة عند من يكون بها تكون فيها فدية.

- وقيل الحجامة للضرورة فقط.
- وقيل فيها فدية بكل حال بمجرد خروج الدم.

- لكن في حديث ابن عباس هنا، هل فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ما فدى.

وهذا يُذكِّرنا بمسألة كثرة الفداء، التي يدعيها بعض الناس، و يكثرون من القول على الفدية على الدم بلا دليل، ولا يردع الناس بشيء ليس فيه دليل، ولو بحثت عن الشيء الذي فيه فدية أو دم من المحظورات، أشياء معدودة.

ومن فوائد الحديث:

- اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشخص يحتجم ولا يفدي، لكن إن أزال شعره كاملا، يفدي لإزالة الشعر، وليس للحجامة، والحكم خاص بحلق الشعر كاملا، أما إزالة بعض الشعر، أو الحلقِ أو التمشيط، فبعض الناس

يسعى لتمشيط لحيته وشعره، بعضهم قد يحتاج إلى حك رأسه، ما يحك رأسه، يضربه ضربا، هذا تنطع وتشدد من العوام، لا دليل عليه.

- حلق باقي شعر الجسم، خلاصته، جمهور العلماء يمنعون، ويحتجون بتفسير الآية ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] خلافا لداود وابن حزم.

يقول المؤلف – رحمه الله –

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: « مَا كُنْتُ أَرَى اَلْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

من فوائد الحديث:

- آية الفدية، ما جاء في سورة البقرة، سمّيت فدية، لأنها فداء للنفس من عذاب الله، فمن ارتكب محظورا متعمدا قاصدا، عالما، لا ينجيه من عذاب الله إلا أن يفدي نفسه بفدية، والفدية الدم الذي يُذبح، أو الجزاء الذي يكون مقابل فعل المحظور، هذه الفدية، لابد أن تنتبه لمصطلحات العوام، يقولون حجينا حج تمتع ،عندنا فداء، أو فِدا، هم يقصدون الهدْي، فاستفصل من بعضهم، بعضهم يقول يجوز أن يأكل من الفداء، ما تدري هل هي فدية محظور أو هدي، فانتبه من ذلك، مثل:

- إذا دخلت العشر، يتصل كثيرون على قضية عشر ذي الحجة، من ناحية أخذ الشعر والأظفار، بعضهم يقول أنا مُحرم، أو أحرمت من بداية العشر، وحصل لي كذا وكذا، ما معنى أحرمت أي أمسكت عن الشعر والأظفار، تشبها بالمحرمين، قد يكون له وجه في اللغة، انتبه مُحرم يعني لابس الإحرام، لابد أن تستوضح منه من لفظه.

- فالفدية ما يجب بسبب ترك واجب أو عمل محظور، فوائد الحديث:

- صاحب القصة أدرى وهو كعب بن عجرة – رضي الله عنه – وهذا من أصرح أسباب النزول، حيث قال كعب بن عجرة: نزلت فِيَّ، هو صاحب القصة وهو أدرى ولا يمكن أن يأتي بشيء يدَّعيه وهو ليس له، فالصحابة عدول ثقات –رضي الله عنهم–.

- وكانت قصته في عمرة الحديبية أو الحديبيَّة، كلها صحيحة، مثل الجِعْرانة والجِعِرَّانة، سيبوَيْه و سيبُويَه،

- و دلَّ على أن من به أذى من رأسه، فله الحلق، ولا إثمَ عليه، يرتفع الإثم إذا كان مضطرا أو محتاجا، لكن عليه الفدية، الفدية حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، هل لأن كعب بن عجرة حلق كل رأسه؟ هذا الأصل، فيه قمل

يعبث برأسه لابد أن يحلق جميع الشعر، ما يخفى القمل إذا حلق جزءا منه، الدليل أنه قال: يتناثر على وجهي، فهل الفدية لحلق كل الرأس، هذا واضح الصواب،

ومن فوائد الحديث:

- الآية مجملة، الآية نص مجمل، وضَّحتها السنة، والله – عز وجل – قال في الآية:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ** كم الصيام؟ ثلاثة أيام، بينته السنَّة، هذا من المجمل والمقيد، **أَوْ صَدَقَةٍ الصدقة ما هي إطعام ستة مساكين،** أو كسوتهم أو ذبح شاة، من فوائد الحديث:

- صيام ثلاثة أيام، لا يشترط التتابع.
- والإطعام ثلاثة آصُع أصواع، لكل مسكين نصف صاع، النبي عليه الصلاة والسلام فصَّل الذي ورد في القرآن.
- والنسك ذبح شاة،
- والفدية على التخيير كما ورد في القرآن، لكن هنا ما خيَّره، قال:هل **تَجِدُ شَاةً؟** بدأ بالشاة، لعلَّها أنفع، أو أنه غنيٌّ،أو لأن معه هدي وهو من السنن المهجورة في العمرة

ثم خيَّره بين أمرين، بدأ بالشاة مع أنها مخيَّرة في القرآن **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ،**

ومن فوائد الحديث دلَّ على عدم اشتراطها في الحرم، إنما تُوزَّع على فقراء المكان الذي فُعِل فيه المحظور، ربما يُقال: هم في الحرم، فما احتاج إلى بيان ذلك،

- وذهب الإمام الشافعيُّ وأحمد إلى أنها تكون لمساكين الحرم، النسك، والإطعام، والصوم يصوم في أيِّ مكان، ولا يشترط التتابع.
- بالنسبة للذبيحة وللطعام، لمساكين الحرم، وعدم وجوب أن تكون لمساكين الحرم هو قول مالك وأحمد في رواية.
- نظر الخلاف على الفدية، الفدية وردت هنا، من ارتكبها عليه ذبح شاة، ولا يقاس عليها غيرها، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يجعل فدية فيمن تزوج، أما الصيد فقد ورد فيه الدليل، وإزالة الشعر لمن به قمل أو مرض،ورد فيه، ولم يأمر بالفدية لمن لم يجد النعلين وقال: فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل،ما قال وليفدي.
- فالفدية وردت بشيء محدد معين، وباقي المسائل مرت معنا شعر الجسم، وما يتعلق به.

التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس الخامس

فضيلة الشيخ/

عبد السلام بن صالح العبيري

حفظه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو الدَّرس السادس من التَّعليق على كتاب المناسك من بلوغ المرام، في الرابع عشر من شهر ذي القعدة لعام سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

يقول المصنف-رحمه الله تعالى-: وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: **«لمَّا فتح الله -تعالى- على رسوله مكة قام رسول الله في الناس»**.

فوائد الحديث: لم تكن هذه الخطبة بعد الفتح مباشرة إنما بعدها بأيام، وفيه مشروعية الخطبة والموعظة، وفيه قدرة الله-عز وجل-حيث فتحها لرسوله وحبس عنها الفيل، وفيه تعظيم مكة. ودلَّ على تحريم القتال بمكة والمقصود القتال ابتداءً، لكن لو أن أحدًا اعتدى على أهل مكة ودافعوا عن أنفسهم فلا بأس، فيُستثنى الدفاع عن النفس، ويُستثنى قتل الجاني لو أنه جنى جناية في مكة فيُقام عليه القصاص، وفيه تحريم صيد مكة، وأن صيد مكة فيه الجزاء فلا يُنَفَّر صيدها هذا التحريم الجزاء بأدلة أخرى، وفيه تحريم قطع شجرها حتى المؤذي منهفي مكة لا يُقطَع، فإذا مرَّ شخص بشوكٍ قد نبَت وهو لم يجلس عنده، ولم يفرش عليه فرشه أو يستظل بظله، ولم تؤذه أصلًا هو نوع مؤذٍ، لكن لم يؤذه فلا يقطعه هذا مقصود ما نبت بنفسه، أما ما أنبته الآدمي فالذي أنبته الآدمي ما فيه إشكال في قطعه، فيكون الحكم خاص بشجر مكة الذي نبت بنفسه، ومَن قطع شجر مكة الذي نبت بنفسه ليس عليه جزاء، وما ورد عن بعض السلف من كونهم حكموا بالجزاء فهذا محمول على التعزير من باب التعزير، لكن لم يرد في النص الشرعي جزاء في حق مَن قطع شجرة من شجر مكة.

ودلَّ هذا الحديث على صحة الاستثناء ولو كان منفصلًا مادام الكلام واحدًا، فالنبي ﷺ تكلم قال: «فلا ينفَّر صيدها ولا يُختلى شوكها وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ» فجاءت مداخلة من العباس فقال -رضي الله عنه-: "إِلَّا الْإِذْخِرَ" وهو نوع من الشجر فيه طيب رائحة وينفع في تماسك اللِّبن في القبر وينفع في تماسك سطح البناء، فمن قوله : «ولا يُختلى شوكها» إلى قوله: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» بينهما فاصل، فلمَّا أتى بالمداخلة العباس وقال النبيصلى الله عليه وسلم-: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» قال العباس: "إلَّا الإذخر" قال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فدلَّ على جواز وصحة الاستثناء مادام الكلام متصلًا، لو قلت لشخص: والله أن تدخل عندي، ثمَّ تكلمت بكلام ليس فيه بعيد عما تريد قال: لا ما يحتاج، أنت قلت: لازم تدخل ثمَّ قلت: إن شاء الله، هذا الاستثناء ينفعك ليس عليك كفارة يمين، هذا مادام الكلام متصلًا، يعني الاستثناء منفصل لكن الكلام نفسه متصل بسياق واحد، وقال بعض العلماء: ينفع الاستثناء لو كان بعد أيام لكن هذا لا دليل عليه، وقول النبي ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» دلَّ على صحة اجتهاد النبي -عليه الصلاة والسلام-خلافًا لما يظنه بعض الفقهاء أن العالم له أن يجتهد أما النبي ﷺ فلا يجتهد، هذا دليل أنه اجتهد، وربما جاءه جبريل وأخبره الاستثناء ما فيه إشكال، فالنبي ﷺ له اجتهادات أُخرى ومرَّ الكلام على هذه المسألة، وفيه أنه لا تجب خطبة الحاجة، فعن أبي هريرة قال: «لمَّا فتح الله قام رسول الله في الناس فحمِد الله وأثنى عليه». ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل» لم يذكر في مثل هذه الروايات أن الرسول ﷺ قال: إن الحمد لله نحمده ونستعينه، لم يرِد، فدلَّ على عدم الوجوب، كذلك لا يلزم الصلاة على رسول الله ﷺ فلم يرِد في الروايات إلَّا أنه حَمِدَ الله، قال: «الحمد لله، أما بعد» أو أثنى على الله بما هو أهله فقال: «أما بعد»، وفيه أن الضرورة تقدَّر بقدْرِها، من أين أخذنا هذه الفائدة؟ الضرورة تقدَّر بقدْرِها هذه قاعدة فقهية.

قوله: «إِلَّا ساعةً من نهار» فمكة حرَّم الله-عز وجل- فيها القتال والله تعالى لم يبح لرسوله إلَّا مدة يسيرة ليست الساعة التي عندنا، ساعة واحدة؛ لأنه ما يُتَصَوَّر دخول جيش قوامه عشرة آلاف في ساعة، فالمقصود جزء من النهار فهذا معنى الضرورة تقدَّر بقدْرِها فالله-عز وجل-أباح لرسوله لم يُبِح مكة طيلة بقائه إنما أباحها له جزء من يوم فقط، هو مجرد الدخول ثمَّ ضبط الأمن، ولم يحصل قتال في مكة ولله

الحمد، لكن قُتِلَ أشخاص، أمَّا القتال في مكة لم يحصل لكن حصل قتل لأشخاص مثل: عبد الله بن أبي السَّرح.

ومن فوائد الحديث إثبات النَّسخ حيث أُبيحت مكة ثم حرِّمَت، ولاحظوا عندنا في الحديث قاعدة فقهية والاستثناء هذا في اللغة وأصول الفقه عندنا باب النَّسخ، فإن لم تطبق يا أخي الكريم القواعد وعلوم الآلة، والقواعد الفقهية، واللغة العربية، على الأحاديث وإلَّا يصعب عليك أن تفهم جزئيات بعض العلم أو بعض جزئيات العلم.

والصيد للمحرم تقدَّم أنه حرام، وفي مكة أيضًا حرام، طيب لو أن المحرم صاد في مكة، جرم واحد أو جرمان؟ جرمان، طيب والجزاء جزاء أو جزاءان؟ جزاء واحد هذا الصواب جزاء واحد؛ لأن الله -عز وجل- قال:﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يفصِّل هل كان الشخص محرمًا في مكة فهذا ارتكب جرمين، أو هو محرم خارج مكة، فهذا هو الصواب خلافًا لمن قال من الفقهاء: عليه جزاءان، لو قال قائل: عليه جزاء ثانٍ من باب التعزير.

طالب: ... .

الشَّيخ: يعني صعب فيقال: باب التعزيرات والكفارات والمقدَّرات الشرعية ما فيها قياس ولا فيها اجتهاد لا اجتهاد مع النَّص، فمنصوص عليه: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ لكن لو كان الشيء ليس له دليل ثمَّ رأى المفتي، أو القاضي، أو الإمام، أن هذه المسألة يستحق فاعلها التعزير هذا الذي يقال: من باب السياسة الشرعيَّة.

والحديث الثاني: لعبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة».

فوائد الحديث: أنه لا يجب أن تقول إن نطقت باسم نبي أن تقول-عليه السلام-عليهم الصلاة والسلام جميعًا لكن قال هنا: «إن إبراهيم حرَّم مكة» ومرَّ معنا نظائر لهذا الحديث، وتحريم إبراهيم-عليه السلام- تابع لتحريم الله تعالى، فالله تعالى حرَّم مكة لكن إبراهيم أعلن ذلك وأخبر وأشاع ذلك.

ودلَّ هذا الحديث على تحريم المدينة، وهل في صيدها جزاء أم لا؟ جمهور العلماء يرَون عدم الجزاء في صيدها، وقال بعض العلماء: مَنْ صاد فيها فإنه يُسلَب ما عليه من ثياب تصير غنيمة لِمَن شاهده يصيد، فيؤخَذ سَلَبُه من سلاحه، وثيابه، ودابته، لما جاء في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص-رضي الله

عنه-أنه رأى عبدًا لقوم يصيد في المدينة، فسَلَب ما عليه، أخذ سلاحه، ودابته، ثمَّ جاء قومه يضربون سعدًا فقال: ما أرد لكم ذلك وقد نفلنيه رسول اللهﷺ وهذا في صحيح مسلم، فيكون هذا ربما يقال: من باب التعزير لأنه يتفاوت اللبس ونوعية السلاح ونوعية الدابة، فقد يصيد وهو على سيارة رخيصة، أو على دابة من ذوات الأربع أو على سيارة فارهة فالمقصود أنه يتفاوت، فليس في صيد المدينة جزاء لكن فيه التعزير، وجاء في صحيح مسلم: «**دعا رسول الله ﷺ بمثلي ما دعا إبراهيم لمكة**» وهذه المسألة أو هذا الحديث مما يتكلم عنه العلماء حول التفضيل بين مكة والمدينة، فأيتهما أفضل؟ مكة أفضل عند جمهور العلماء، وعند الإمام مالك المدينة أفضل، ويرى ابن تيمية: أن أفضل الديار هو ما يزيد الشخص تقى، ويجعله أقرب إلى الله ، وبناءً عليه يُثبت ابن تيمية أن كثيرًا من الصحابة لم يَبقَوا في مكة ولا المدينة، فعدد كثير منهم ذهبوا لمصر، والشام، والعراق، واليمن، وتفرقوا-رضي الله عنهم-في البلاد هذا أكثر الصحابة ما بين جهاد وبين إقامة فهذه أقوال العلماء الثلاثة، وابن تيمية لا ينفي أن مكة أفضل لكن يتكلم عن قضية التفضيل للشخص في ذاته أنت أيُّ البلاد أفضل لك؟ منهم مَن قال: مكة مطلقًا، ومنهم مَن قال المدينة مطلقًا، وابن تيمية يفضِّل الشيء بناءً عليك أو ما يتعلق بك، وأما البركة فهي ظاهرة في مكة والمدينة في المكيل، والموزون، والمطعوم، وهذا شيءٌ مشاهَد معروف، وقد أخبرنا الشيخ عبد العزيز القارئ-حفظه الله-عن أحد المشايخ -سمَّاه لكن أُنسِيته- من مشايخ الجامعة الإسلامية أيام وجود سماحة الشيخ ابن باز فيها فيقول: إنهم اختلفوا في مكان من الأمكنة من ضواحي المدينة هل هي داخل حرم المدينة فتناله البركة أم لا؟ فقال الشيخ ذاك قال للشيخ ابن باز أو واحد من مشايخ الجامعة فيه طرفة أو دعابة فقال: شيخ إني أشتري كيس الرز لأهلي وفي البيت الأول الذي خارج حدود المدينة حدود حرم المدينة ما يبقى معي إلَّا أيام وهذا يبقى معي شهر، فهذا يعني مما ذكروا في ذلك فالشاهد أن البركة هنا في المكيل، والموزون، والمطعوم، وهذا مشاهد معروف في مكة، فربما الشخص يفطر بثلاث ريالات -فطور الصباح- تفطر وتشبع، في غير مكة والمدينة ما تفطر إلَّا ربما بأضعاف ذلك مع أنه نفس الأكل هو هنا وهنا، لكننا نتكلم عن الشبع والبركة الموجودة في مكة والمدينة وهذه من البركة الشرعية الموجودة خلافًا لما يفعله بعض الناس ويتتبعون البركة الموهومة ففيه بركة شرعية ثابتة مثل ماذا؟ زمزم، زيت الزيتون، وغيره؟

طلاب: . . . .

الشَّيخ: ...، نعم حبة البركة، أو الحبة السوداء، وأنواع من ... العسل مما ذكر في الشريعة مما فيه بركة سواء في الأمور المأكولة أو المعنوية أو الحسيَّة مثل مكة والمدينة، وفيها أشياء موهومة يتعلق بها البعض وليس عليها دليل، من الأزمنة المباركة: رمضان كله، والعشرة الأُوَل من ذي الحجة هذه من الأزمنة المباركة، أيام الحج لمن كان حاجًّا، يوم عرفة للأمة بركة بدليل تكفير سنتين لمن صامه، هذا من البركات الشرعية الثابتة.

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال مرفوعًا: «**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ**» هذا الحديث أتى به الحافظ ابن حجر لسائل أن يسأل: ما هي حدود مكة؟ ما هي حدود المدينة؟ أما حدود مكة فهي فيها تفاوت البعد والقرب، وهذه أخذها إبراهيم-عليه السلام-من جبريل عليه السلام، ثمَّ أخبر بها أبناءه وذريته ثم تناقلها الناس فهي بالتواتر، حدود حرم مكة بالتواتر وغالبًا ما فيها خلاف، الخلاف أكثر شيء في حرم المدينة فالنبي-عليه الصلاة والسلام-قال: «**المدينة حرم حرام ما بين عَير إلى ثَوْر**»، جبل عَير جبل كأنه ظهر حمار «**إلى ثَوْر**» جبلٌ آخر.

فوائد الحديث:

تحديد حرم المدينة ابتداءً من جبل أسود فيه حُمرة من جنوب المدينة يمتد من شرقها إلى الغرب، وأمَّا الجهة الشمالية فإلى جبل ثور شمال أحد، وجبل ثور صغير؛ لأن جبل أحد أكبر، وقد حصل وهمٌ عند البعض في نفي جبل ثور عن المدينة وتبعهم بعض المعاصرين، ففي المدينة جبل ثور وفي مكة إي نعم جبل ثور، وحصل خلافٌ في تعيين جبل ثور عند المعاصرين ما هو، واللجان تخرج من أيام الشيخ إبراهيم من ستين سنة تقريبًا وهم يخرجون آخر لجنة يمكن قبل خمس سنوات في تحديد حرم المدينة؛ لأنه واضح الفرق إذا قيل هذا الشيء من حرم المدينة حول ما يتعلق بالبركة، وأما مضاعفة الصلاة فهي خاصة بالمسجد النبوي، وأما المضاعفة في مكة فالخلاف ظاهر وواضح هل هي عامة لمنطقة الحرم أو لمسجد الكعبة، فحول ما يتعلق بمكة يعني أقوى: أنه عام لمنطقة الحرم لكن مسجد النبيﷺ نعم المضاعفة والبركة عامة لكن مضاعفة الصلاة خاصة بالمسجد «**في مسجدي هذا**» وأما زيادة عثمان-رضي الله عنه-على مسجد النبي ﷺ الذي كان موضعه صغيرًا فالزيادة عليه هذه باتفاق الصحابة، والصحابة لما زادوا كما قال النووي في شرح مسلم: لَّما زادوا على مسجد النبي ﷺ ما كانوا يصلون في المسجد الأول ويتركون الزيادات

بل يتسابقون للصف الأول ولزيادة عثمان، فدلَّ على أن فهم الصحابة جميعًا أن المقصود «**في مسجدي هذا**» مسجد النبي ﷺ وما فيه من زيادات متصلة من أي جهة فيدخل في المسجد، ومعروف الآن أن كل المدينة السابقة داخلة في التوسِعَة والساحات، كل المدينة فبيرُحاء لأبي طلحة موجودة في التوسعة عند باب الملك فهدوأنت مستقبل القبلة إذا دخلت من باب الملك فهد مستقبل القبلة يكون على يسار الداخل تقريبًا في البلاطة الرابعة أو الخامسة لو رفعت فرشًا من الفَرشات تجد بلاطة دائرية البلاطة تذكرك ببئر زمزم، كان البلاط في بئر زمزم –ما أدري ما زال موجودًا أم لا– على موضع البئر الأصلي فيه بلاطة دائرية قد تكون أُزيلَت خشية من التبرك، إلَّا أن بيرحاء لأبي طلحة التي كانت في مزرعته ولا يُقال في طرف المدينة لكن خارج المسجد هي الآن داخل الحرم، وأمَّا تبرُّك الناس فكانوا يتبركون بالخط الموازي للحجر الأسود، ربما يعني بعضكم ما أدركه أُزيل عام ما أدري كم؟ يعني تقريبًا له خمسة عشر سنة، فكان في موازاة الحجر الأسود فيه خط أسود في البلاط يقف الناس عنده مثل الجدار فسواءٌ فرد أو أفراد فبمجموع وقوف الناس كلهم ينزِّل رأسه وينتظر الخط فيقفون لو أردت أن تمشي وتكبِّر وأنت تمشي ما تستطيع أمامك جدار من الناس إن كانواوقوفًا ما يمكن تتحرك، إن كانوا يكبِّرون تكبيرات متتابعة متتالية ويطيلون هذا أيضًا ما تستطيع تتحرك من بينهم، فيتعطل الناس، أو يتعطل الطواف عند موازاة الحجر، وقد أفتى بعض العلماء بمشروعية إزالته لأنه أصلًا، لا شرعية له، وقد ألَّف فيه الشيخ بكر أبو زيد–رحمه الله–رسالة عدم مشروعية الخط، ثمَّولله الحمد بعد سنوات أُزيل يعني بعد رسالة الشيخ ومباحثة العلماء، والأمر واسع كل منا يطوف_ شرَّف الله الكعبة_ لكن يعني تقريبًا لو كانت الكعبة هذه الزاوية مَنْ كان قبلي بخمسة أشبار أو نصف متر يعتقد أنه وازى الحجر الأسود، ومَن كان بعدي بنصف متر يعتقد أنه وازاه ويسعنا –إن شاء الله الأمر– ومَن احتاط ... ما فيه إشكال.

وأما حدُّ المدينة من الشرق والغرب فالحرَّتان الحرَّة الشرقية والغربية لما في الصحيح :«**إني حرَّمت ما بين لابَتَيها**» واللابة: هي الحجارة السوداء التي كأنها صواريخ، هذه اللابة، الحرَّة الشرقية والغربية وإحدى الحرَّتين تمتد من بعد البقيع مع طريق الملك عبد العزيز حتى طريق القصيم هذه من بداية الحرَّة.

طالب: ... .

الشَّيخ: إي مسافة طويلة من ابتداء الحرَّة المقصود مسافتها طويلة.

وفائدة المعرفة -يعني معرفة حدود المدينة- الفائدة من ذلك: حصول البركة، تحريم الصيد فيها، الاطمئنان من الدجَّال لا يدخلها، وكونها لا يدخلها الطاعون أيضًا، هي ومكة لا يدخلها الطاعون، أما مضاعفة الصلاة فهي خاصة بالمسجد النبوي، ولمكة خصائص مذكورة في كتب المناسك-المتخصصة بالمناسك- وفيه خصائص للمدينة مذكورة أحكام وفضائل وخصائص من المناسب أن يُكثِر الكلام حولها المشايخ والمدرسون في المسجدَين، وفيها الأربعون المكيَّة ألَّفها الشيخ طلال ... -وفقه الله- ويشرحها بين فترة وأخرى في كرسيه في المسجد الحرام فلابد من ذلك.

باب صفة الحج ودخول مكة

الآن يأتي حديث جابر وهو حديثٌ طويل.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

الشَّيخ: إلى هنا، إلى هذا المقطع فيه ست فوائد: أستعيذ بالله -عز وجل- وأبدأ:

الحديث رواه مسلم وحده من طريق جعفر بن محمد الباقر عن أبيه ودخلوا على جابر-رضي الله عنه- وهو كبير في السن قد عَمِي قارب التسعين ويذكر هذا المنسك-رضي الله عنه-كأنه بين عينيه، وهذا من إمامة جابر وثقته ومن تواضع آل البيت في أخذهم حديث أبيهم وجدهم عن صحابي ليس من آل البيت، فجابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري-رضي الله عنه-وعن أبيه، فهذا من تواضع آل البيت في أخذهم العلم عن غير آل البيت، وهذا الأصل فيما يتعلق بالصحابة وآل البيت بينهم من القرابة والمحبة والعلم الشيء الظاهر، ولما غلَت الرافضة وأكثروا من الكلام في هذا الأمر احتجنا أن نثبت لهم أن الصحابة بينهم يعني مع آل البيت، بينهم نسب ورحم وطلب علم ومحبة، بل الذي سعى لتزويج فاطمة من علي أو علي بفاطمة أبو بكر وعمر هم الذين أعطوه شيئًا من المهر لأنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أين درعك الحُطَمِيَّة**» كان عنده درع ليست موجودة فساعده أبو بكر وعمر، هل يُظَن أن هؤلاء الجبال في

العلم والفضل والدين أبو بكر وعمر يسعيان لتزويج علي من فاطمة ثم يعادونه بعد ذلك؟ ممكن يعادونه عند الرافضة، لكن عند أهل الدين والإيمان هذا ما يُتَصَوَّر، وغيره كثير مما حصل بينهم من محبة ولذلك قام خطيبًا -رضي الله عنه- في خلافته في مسجد الكوفة فقال: "لا قوت لأحدٍ يفضلني على أبي بكر وعمر إلَّا جلدته حدَّ المفترين" هذا كلام علي -رضي الله عنه- يُعلِن بيانًا عامًّا على المنبر وهذا نضمه إلى ما مضى من فوائد، وهذه مسألة عقدية، واجتهد في التعزيرات الشرعية يجلده حد المفتري كم؟ حد القاذف ثمانين جلدة، إي نعم هذا مَن نُقِلَ له أن فلانًا يقول أنت يا أبا الحسن أفضل من أبي بكر أو أفضل من عمر يؤتى به ويُجلَد، وغيرها كثير.

الفائدة التي بعدها: حجَّ النبيﷺ لمَّا كان في مكة مرة واحدة باتفاق، وقيل حج أكثر، وأما ذهابه لعرض نفسه على القبائل والدعوة فلا يلزم منه حج، صحيح هو مما بقي من ملة إبراهيم -عليه السلام- وأخذ بذلك اليهود والنصارى والمشركون يجتمعونبمكة ولكن ليس بواجب، فحجَّ مرة هذا متفق عليه، أمَّا ما زاد ففيه خلاف هذا لما كان في العهد المكي، وأما العهد المدني فأيضًا باتفاق لم يحج إلَّا هذه الحجة، وخروج النبيﷺ كان ظهر يوم السبت الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، ووصل مكة يوم الأحد الرابع من شهر ذي الحجة فانطلاقه ﷺ بعد صلاة الظهر يقول أنس صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ودلَّ على حرص الصحابة ورغبتهم في التعلم منه، "**حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ**" وقد أخبر النبيﷺ الناس أنه سيخرج في يوم كذا، فأتاه أناس كُثُر يأتمون كلهم برسول الله؛ لأن الحديث مفصل أطول من هذا لكن الحافظ اختصره على فقهه في اختصار الأحاديث، وهو رأي جمهور العلماء بجواز ذلك بشروط.

وفيه مشروعية الخروج مع عالم، أو طالب علم للتعلم منه والاقتداء به، وأيضًا لا يتعلم فقط المناسك فتَرِد مسائل كثيرة في الصلاة، في الطهارة، في الزكاة، في أمورٍ كثيرة جدًّا؛ لأنه يتفرغ الحاج، مع هذا من منافع الحج ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾[الحج: ٢٨] منافع القلب والدنيا والآخرة، منافع في القول في البدن، يبدأ الشخص يحاسب نفسه في تقصيرٍ مضى على نفقات، على زكاة، على معاملات مشبوهة، فتَرِد الأسئلة الكثيرة، يعني لابد أن يكون المفتي في الحج ومَن يذهب مع الحملات إن كان يفتي فتوى عامة أن يكون مُلِمًّا بكثير من المسائل على أن أكثر الأسئلة خاصة بالمناسك لكن ليس المقصود هو الذهاب مع عالم أو

طالب علم فقط وأخذ علم المناسك لا، مع المناسك معرفة الأخلاق والسلوك مشاهدة تطبيقات بعض أهل العلم في ذلك، فأحد المشايخ يقول: كان سماحة الشيخ ابن باز بجانبنا يوم عرفة من بعد صلاة العصر مجموعة للظهر وهو في سيارته لأنه اختلف العلماء هل الوقوف بعرفة راكب أو جالس أفضل، الشيخ كان في آخر عمره وكان في السيارة، يقول: كنا نراه يدعو من صلاة العصر مجموعة للظهر إلى الغروب، يقول: والله ما مرت بنا موعظة أعظم من مشاهدتنا للشيخ، يكفي هذا، المقصود أنه إذا شاهد أحد من العلماء، من الصالحين في حرصه، في بذله واجتهاده في العلم، والتعليم، والعبادة، والصدقات، وفي ذلك قصص، وأخبار كثيرة ذكرتها في محاضرة أخبار الصالحين في الحج، وهي محاضرة ليس بينهما تقارب إلَّا في الاسم إحداها بُثَّت والأخرى لم تُبَث.

من فوائد الحديث: أسماء-رضي الله عنها-ولدت في ذي الحليفة أول ما خرجوا من المدينة في ميقات المدينة، ومن حرصها-رضي الله عنها-أنها استمرت مع أنها معذورة قد ولدت، لماذا لم ترجع؟ هي فرصة العمر مع رسول الله ﷺ شيء لا يفوَّت.

أمَّا ماذا صنعت-رضي الله عنها-كيف قضت المناسك؟ هل طهرت في أيام الحج؟ تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت، فهي لم تطف للقدوم، ولم تطف للإفاضة، ولم تطف للوداع، يعني مادامت نفساء، فما خبرها هل أبو بكر-لأن زوجها أبو بكر-رضي الله عنه- أبقى عندها أحد محارمها أو أحد أبنائها؟ وبقيت لم يُذكَر لها علم بكتب التاريخ والسِّيَر على كثرة رواية هذا الحديث وشروح العلماء له، وهو شيء ملفت للانتباه، القصة ثابتة وصحيحة، لكن ما خبر أسماء ماذا فعلت؟ لأن هذا مما يحرص عليه طالب العلم وهي قطعًا فعلت المناسك لكن بقي الطواف، يعني ربما تكون قد طهرت خلال أسبوع أو عشرة أيام؛ لأنهم في المدينة تحركوا الخروج ظهر السبت من المسجد النبوي أو من المدينة، وكانوا عصر السبت خمس وعشرين فاحتمال أنها طهرت إلى يوم عرفة أو إلى يوم عشرة كم يوم؟ نعم خمسة عشر يومًا فاحتمالٌ أنها طهرت؛ لأن تحديد الأربعين في النفاس لا دليل عليه والعبرة بطهارتها من ذلك دل على أن النفساء والحائض تغتسل وتلبس وتلبي لكن لا تطوف، والغسل عامٌّ لكل مريد للحج أو العمرة، لكن ابن حزم يوجب فقط وجوبًا على النفساء، طيب مثلها الحائض ما يوجب ذلك ومرَّ الكلام على هذا، والغسل مستحب حتى لمن لم يطف لأنها هي لم تطف.

نعم: واصل.

القارئ: وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

الشَّيخ: وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، المسجد باعتبار ما كان بعد النبي ﷺ فقد بُني، أما تفاصيل المشاعر والحرم والأماكن التي يمر بها ﷺ فتجدون ذلك في كتب مكة والمدينة حتى بعض المؤلفين في أخبار مكة قد شبر من الصفا إلى الكعبة من المروة إلى الكعبة وعرفوا تقريبا كم طول الكعبة طولًا وعرضًا وارتفاعًا وداخل الكعبة كم لأن الكعبة كانت تُفتَح، وأما رفع الباب فقد فعلته قريش حتى يصعد السادة وإن صعد أحد من الأَرِقاء أو العبيد يُدفَع بالرجل يُرفَس بالرجل ويسقط، وهم يتضاحكون داخل الكعبة عادات الجاهلية، أما ابن الزبير -رضي الله عنه- ففي خلافته لما تولى على مكة فقد جعلها بابين وجعلها على قواعد إبراهيم، وأنزل الباب إلى مستوى الناس يدخل الناس من الباب، هذا الذي همَّ به النبي ﷺ يقول لعائشة: **«لو لا أن قومك حديثو عهد بكفر لجعلت للكعبة بابين وجعلتها على قواعد إبراهيم»** سمع ابن الزبير من خالته عائشة هذا الحديث فطبَّقه، ثمَّ بعد ذلك لما جاء بنو أمية أعادوها على طريقة قريش القديمة، ثمَّ بعد قريش لما جاء بنو العباس لا يريدون طريقة بني أمية يريدون طريقة مَن قبلهم فأرادوا أن يعيدوها إلى بناء ابن الزبير بناء إبراهيم عليه السلام، فسُئِل الإمام مالك فقال: "لا أجعل الكعبة ملعبًا للملوك" كل واحد يهدم ويبني، لعبة هذا للملوك؟!فقه الإمام مالك وقوته وشخصيته موجودة في أزمنة وفي زماننا فقد كتب مرة هارون الرشيد مع أنه أفضل خلفاء بني العباس كما قال ابن تيمية، وهو هارون الرشيد يغزو عامًا ويحج عامًا يعني إما أن يغزو أو يحج، فكتب مرة للإمام مالك: من أمير المؤمنين هارون الرشيد إلى مالك بن أنس أو إلى الإمام مالك؛ لأنه إمام يعتدُّون بإمامته في زمانهم، نحن في المدينة، وصل للمدينة، ونود منك أن تأتي تحدثنا، قلب الورقة وأمر الكاتب أن يكتب: وعليكم السلام إلى أمير المؤمنين من مالك بن عبد الله بن أنس إلى أمير المؤمنين: "العلم يؤتى إليه والسلام"، هذا الإمام مالك، ذكرت ذلك في عدد من أخبار السلف (مواقف مؤثرة من أخبار السلف)

محاضرة ألقيتها في رفحةقبل سنتين، كل أخبار المتقدمين، والتابعين، والأئمة الأربعة فهذا ما يتعلق بشأن القواعد والباب وصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد فبُنِيَ المسجد بعد النبي ﷺ إي نعم أنا تكلمت عنها في مناسبة الكتب، كتب المناسك، وكتب الحج، كتب مكة، والمدينة يذكرون أشياء بالتفصيل، "**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ**" هي ناقته-عليه الصلاة والسلام-حتى إذا استوت به على البيداء تقدم الكلام في حديث مضى متى لبَّى أهلَّ بالتوحيد، فقريش كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك إلَّا شريكًا هو لك تملكه وما ملَك، فخالفهم رسول الله ﷺ ولبَّى، أما لفظ التلبية ما معناها فذكر ابن القيم ذلك في (تهذيب السنن) الحاشية اليسيرة على سنن أبي داود شرح التلبية، وأيضًا يشرح الألفاظ الشرعية بالتفصيل الشيخ ابن عثيمين في كتبه، لبيك: مثنى يعني تلبية لك بعد تلبية يا الله، ومعرفة معاني هذه الألفاظ بالذات التلبية تشجع الحاج على تكرارها.

من فوائد الحديث: دل على أن التلبية توحيد الله-عز وجل-وفيها مخالفة المشركين، وفي ذلك إظهار لمخالفة المشركين، وقد لزِم النبي ﷺ تلبيته كما في حديث ابن عمر وغيره وأنس، فالأفضل الاقتصار على تلبية النبي ﷺ لكن إن زاد جاز؛ لأنه أقرَّ الصحابة على الزيادات فكانوا يزيدون "لبيك ذا الفواضل، لبيك ذا المعارج، لبيك وسعديك والخلق بيديك والرغبة إليك والعمل" وغيرها من التلبيات النبي ﷺ يسمعهم ويقرهم، لكن هو لَزِمَ تلبيته، نعم.

القارئ:"حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ".

الشَّيخ: نعم، إلى هنا الآن الطواف، الأول الإحرام ولم يتكلم عن دخول مكة، ثم انتقل إلى الطواف.

فوائد الحديث: التلبية، فوائد هذا اللفظ، التلبية تنقطع إذا بدأ بالطواف وفيه البدء باستلام الركن وهو الحجر، والحجر الأسود اسمه الحجر الأسود بعض الناس تقول: الحجر الأسعد وهذا تغيير لفظي وشرعي خطأ منهم هو حجر الأسود، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم**» فالبدء باستلام الركن وهو الحجر فإن لم يستطع أشار إليه إشارة واحدة بتكبير عند بدء كل شوط، إذا زاد بسم الله في بداية الشوط الأول يجوز؛ لفعل ابن عمر، وفيه قاعدة في البدع: "ما فعله صحابي وثبت النص إليه -يعني إسناده صحيح- فإنه لا يُعَد فعله بدعة"

هذه من قواعد معرفة البدع، فلا يقال: بدعة؛ لفعل ابن عمر، طيب كيف الرسول ما قال بسم الله لماذا نزيد؟ فهذه من القواعد عند أهل السنة أن ما فعله الصحابي لا يعد بدعة، وهذه فائدة معرفة فتاوى الصحابة وأقولهم .

من فوائد الحديث:

وأيضًا التكبير بداية كل شوط لكن إذا انتهى في الشوط الأخير لا يكبِّر، بعض الناس يكبِّر ثم يذهب لمقام إبراهيم، والرَّمَل هو سرعة المشي وهو دون الهرولة، الهرولة أسرع، الرَّمَل دونه بقليل، والرَّمَل بالثلاث الأشواط الأُوَل عند طواف القدوم فقط وليس أي طواف، وكان سببه إغاظة الكفار ولما زال السبب استمر ذلك تذكيرًا بالنعمة، مثل: هرولة هاجر -رضي الله عنها- في الوادي استمر هذا الأمر للرجال دون النساء، وهذا لغز، يقال: سُنَّة أصلها من النساء ولا تُشرَع للنساء؟ هذه هي الرَّمَل هو السرعة، والسرعة هرولة وليس الرمل هرولة بين العلَمين الأخضرين ... في الوادي كان موضعه واديًا، والمقصود بالهرولة معروفة لكن بعض الناس وهو في مكانه يهز كتفيه وهو واقف يهز كتفيه أخذ صورة المهرول، فهم أخذوا الصورة وتركوا الواقع، هذا باطل هذا تنطع وتشدد، هي سنَّة إن استطاع أن يفعلها وليس عنده زحام، وليس معه نساء، ولا عجائز، ولا أطفال ما فيه إشكال، يعني شاب وحده أو شباب ويبعدون بعيدًا عن الكعبة ويطبقون السُّنَّة ما فيه إشكال بل هي السُّنَّة، فيقال: الأفضل في الطواف القرب من الكعبة لكن إن قرُب زحام، إن أبعد طبَّق السُّنَّة فأيهما أفضل؟ هذه من معرفة المصالح والمفاسد في القواعد الفقهية، فتُبعِد لأن العبرة الأمر الذي يعود إلى ذات العبادة مقدَّم على ما يعود إلى مكانها مثل خلف الإمام أفضل وقد جاء الشرع فيه، لكن إن كان خلف الإمام تعاني من حر شديد أو بعض المصلين يعني روائح كريهة جدًّا بالذات التراويح في رمضان بعضهم يعني ناحية الطبخ وغير ذلك، فأنت تضار فتذهب مقابل مكيّف وتُبعِد عن المكان أو حتى ترجع أمام مكيف، أو تؤذيك السماعة تُبعد عنها في الصف الثاني؛ لتخشع ما فيه إشكال، أنت الآن يعود هذا الفعل لذات العبادة مقدَّم على زمانها ومكانها، وهذه قاعدة مشهورة فقهية.

من فوائد الحديث: يكون الرَّمَل من الحَجر إلى الحَجَر، أما في عمرة القضية فكان النبيﷺ يمشي بين الركنين، الركن اليماني، والحجر الأسود، كان يمشي بينهما والسبب؟ أن قريشًا كانوا يجلسون على جبل الصفا والمروة أو بينهما، فإذا وصل -عليه الصلاة والسلام- إلى الركن اليماني الكعبة تغطيهم عن كفار قريش، فكان يمشي مشيًا -عليه الصلاة والسلام- إبقاءً لأصحابه تخفيفًا لهم لكن استمر الرَّمَل وفعله النبيﷺ في الحج وهو آخر الأمرين من الحجر إلى الحجر، وإذا نسيَ الرَّمَل -إذا نسيه ثم تذكره- لم يقضه، فيقال: هنا سنَّة فات محلها هذا من القواعد في السنن وطبِّق عليها هذه.

قال: "**فَصَلَّى**" وفي رواية: "ركعتين" فلا تُشرَع الزيادة، فالمشروع التخفيف بركعتي الطواف أن تكون خفيفة يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وأن لا يزيد عليهما، ولا يطيل المكث.

فسنة النبي ﷺ قطعًا مَن صلى ركعتين خفيفتين ولم يُطِل البقاء وقام، أفضل ممن يصلي عشر ركعات؛ لأن الاقتداء بالنبيﷺ أفضل من الزيادات، ولو أن كل شخص التزم بالسنَّة بتطبيقها بالذات السنة التي فيها تيسير وتخفيف واضح، لكن ربما استلام الحجر الرجوع بعد الطواف والركعتين واستلم الحجر ثمَّ يرجع ممكن فيه مشقة في زمننا لكن نتحدث عمَّا يناسب الناس، فبعض الناس يطيق يصلي ركعتين ويدعو وعندهم كتب للدعاء، وأما الصلاة فيجعل المقام بينه وبين الكعبة، والمقام المقصود به المكان الذي قام عليه إبراهيم -عليه السلام- لبناء البيت خلافًا لما ظنه بعض الصوفية أن المقام المقصود قبر إبراهيم واتخذوا من قبر إبراهيم مصلًّى، هذا تحريف في النص وكذب على الله ولأن سياق الآيات حول الحرم: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ**﴾ [آل عمران: ٩٦] إي نعم فالسياق يتعلق وكذلك بناء البيت في سورة البقرة فالسياق يتعلق بالحرم، ولا يتعلق بقبر إبراهيم، وهذا أيضًا فيه رد على الذين يدَّعون أن الطواف بالبيت كما قال أحد المشايخ يقول: سمعت امرأة تقول لابنها تعرف لماذا نطوف بالكعبة؟ قال: ما أدري، صغير -وهو يسمعها- تقول: لأن أبانا إسماعيل مدفون إي نعم في الحِجْر؛ لذلك يسمونه حِجر إسماعيل، وهذه التسمية خطأ ولا يوجد، الدليل على ذلك واضح من ناحية السيرة والتاريخ قريش تفخر بآبائها، بل كل العرب يفخرون بآبائهم، حتى بعد الإفاضة من عرفة يقفون بالطريق أو في مزدلفة يبدأون بذكر مفاخر آبائهم، وأجدادهم، ولو كانت قريش عندها طرف علم مثل: العجوز هذه تقول: يا بني تره فيه لو كان عند قريش طرف علم أن إسماعيل مدفون عند الكعبة هل كانوا سيفرطون في قبره؟ أبدًا لن يتركوه ولن

يفرطوا فيه وهو جدهم، فواضح يعني من ناحية من سمَّاه تعليل الخبر من ناحية التاريخ، هذه يتميز بها ابن تيمية-رحمه الله-لم أنقلها عنه لكي يكون فيه يعني صحة في النقل، أنا أنقلها أقول: مما يمارسه ابن تيمية -رحمه الله- هذه الطريقة في إعلان الأخبار التاريخية؛ لذلك عندهم قاعدة أخرجها الشيخ برسالة صغيرة على ما تُعرف به كذِب المروي أخرجها من (منهاج السنَّة) فأحيانًا بعض الأخطاء تدري أنها كذب من حين قراءتها ما يحتاج أنك تقول: ما سنده؟ مَن رواه؟ هذا ظاهره الكذِب.

من فوائد الحديث: يقرأ أيضًا عند ذهابه للبيت﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قيل للتعبد يعني يقوله كل شخص وقيل للتعليم وهو الصواب، فالنبيﷺأراد أن يطبق الآية عمليًّا كما جعل البيت عن يساره﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أيضًا أخبرهم أنهم سيتخذون من مقام إبراهيم مصلًّى وهي نزلت بموافقة عمر-رضي الله عنه-قبل الوحي حيث قال: "يا رسول الله لو أنك اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّى" فأنزلها الله -عز وجل- إقرارًا لعمر، والنبيﷺلم يستعذ بالله قبل أن يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ لأن هذا من باب الاستدلال وليس من باب التلاوة، ويقرأ الكافرون والإخلاص وقيل العكس فدل على جواز تنكيس السور؛ لأن بعض الروايات في مسلم قرأ في الأولى﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وفي الثانية الكافرون فدل على دليل الجواز في تنكيس السور، أمَّا قول ابن مسعود: "لا يفعل التنكيس إلَّا منكوس القلب" يقصد مَن ينكِّس الآيات وليس مَن ينكِّس السور، انتهى كلامه-رضي الله عنه- إلَّا إذا كان الشيء يُقرن بينهم النبيﷺبالتلاوة تعرف أن هذه قبل هذه مثل: سبِّح، والغاشية، والجمعة، والمنافقون، الفلق ثمَّ الناس فتعرف أنها مرتبة، فما ينكِّسها شخص لأنه واضح أن الأدلة رتبته بفعل النبيﷺالدائم، لكن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾والكافرون جاءت الرواية هنا مع أنه الفعل مرة واحدة قيل: بالمعنى، وقيل: الأمر جائز، ففيه يعني إجابات عن هذا.

ركعتا الطواف قيل: هما واجبتان؛ لأنه قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقيل: هما سنَّة، لو صلى الفريضة بعد الطواف مباشرة لما أتمّ الطواف أُقيمَت الصلاة، مثل: بعض الناس يحرص أن يطوف بين الأذان والإقامة الفجر ما فيه نساء وخفيف جدًّا وربما ينتهي عند أذان الظهر من طوافه، وبعض الناس الذي ما يريد مزاحمة النساء ولا الإزعاج فيختار بين الأذان والإقامة فإن انتهى من طوافه قبل الإقامة فتُجزئ الفريضة عن الركعتين على قول ابن عمر، وابن عباس والأفضل أن يصليهما، استلام الحجر بعدهما

ثمَّ رجع إلى الحجر فاستلمه إن تيسر وإلَّا فلا يشير؛ لأن الإشارة بدل عن الاستلام في النسك، أمَّا رجوعه بعد الركعتين لاستلام الحجر فليس بحد ذاته بنسك، فإن لم يستلم ولا يشير إليه، ولا أعرف أن أحدًا من العلماء فهم أن الشخص بعدما يصلي ركعتي الطواف وأراد أن يذهب إلى الحجر ما يستطيع أن يستلمه يشير إليه ما أعرف أن أحدًا قال بذلك ولا أحيط بأقوال العلماء لكن مَن وقف يتفضل بالإخبار.

ويُشرع البدء بالطواف ولايقدِّم أي عملٍ إلَّا الفرض نكمل... حديث جابر لأنه قطعة واحدة، تفضل.

القارئ: "**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**"، **وَفِيهِ:**

الشَّيخ: بارك الله فيك، إكمالًا لحديث جابر قال: "**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا**".

فوائد هذا الجزء من الحديث: مشروعية المبادرة بالسعي، وأن يكون بعد الطواف مباشرة هذا المشروع لكن لا تجب الموالاة، وأما الترتيب فهو واجب، ففرق بين الترتيب والموالاة، الترتيب أن ما يكون السعي قبل الطواف هذا بالنسبة للدخول والعمرة، أما حديث "سعيتُ قبل أن أطوف" عند أبي داود وغيره فهذا في أعمال يوم الحج كما يراه الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله، أمَّا بالنسبة لتقديم السعي على الطواف استدلالًا بـ: "سعيتُ قبل أن أطوف" فما يكون في العمرة أو يكون عند الدخول؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه قدَّموا الطواف على السعي لكن لما سُئِل "سعيتُ قبل أن أطوف" كان يوم الحج الأكبر، هذا بالنسبة للترتيب، أمَّا الموالاة أن يكون الشيء يلي الشيء بعده مثل: الموالاة في أعضاء الوضوء، والمولاة في التيمم بدلًا من الوضوء، والموالاة في الغسل، غسل جسمه غُسلًا واجبًا ثمَّ يخرج يتنشف ويكمِّل إلَّا إذا انقطع الماء هذا أمر معروف، والموالاة في ركعات الصلاة أمر معروف أيضًا ما فيه انقطاع، والموالاة بين الطواف، والسعي، الموالاة أفضل ومستحبة وغير واجبة، فلو أنه طاف ثمَّ صلى ركعات من التراويح أو جلس يرتاح أو انتظر بعض رفقته ثمَّ أكمل السعي فلا بأس، قرأ النبي عليه الصلاة

والسلام: ﴿إِنَّ الصَّفَا﴾ ولاحظوا أنه لم يستعذ، وظاهره أيضًا أنه لم يُكملها قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وسكت لم يكمل الآية، وهل تُقرَأ تعبدًّا أو تعليمًا؟ مرَّ مثل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» هذا خبر ودل على الترتيب فلم يرد في الصفا والمروة إلَّا هذه الآية:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ فدلَّ على تقديم الصفا على المروة؛ لأن الله بدأ بها مع أن الواو عند علماء اللغة لمطلق الجمع وليس للترتيب، الترتيب ثمَّ، و

الترتيب مع التعقيب الفاء ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] فالواو ليست للترتيب لكن هنا فهمنا بالنص أنها للترتيب، ففي السنة أو فعل النبيﷺ يقضي على ما ورد في اللغة، وممكن تفهم نفس الترتيب العلماء يأخذون هذه المعلومة«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» يأخذونها في آية الوضوء، فترتيب الوضوء الواجب عند بعض العلماء أو الركن من أركان الوضوء أو من فرائض الوضوء عند بعض العلماء نفس الاستدلال هنا «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» نفس الشيء الوضوء «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فيرتبون وفيه دليل ثانٍ الترتيب: دخول الممسوح بين المغسولات.

ومن فوائد الحديث:

وأما رواية الأمر: "ابدأوا بما بدأ الله به" فهي عند النسائي وحكم عليها بعض العلماء بالشذوذ، فهي من باب الخبر خبر يراد به نفاذ الأمر أو نفاذ الأمرين واحد، ففي الواقع مَن سمع «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أو "ابدأوا بما بدأ الله به" من أين بدأوا؟ من الصفا فهي قضية فقط ضعف رواية: "ابدأوا بما بدأ الله به" فالأولى في الواقع البدء من الصفا بكل حال، الترتيب هو البدء بالصفا وهو شرط، لو أنه بدأ بالمروة قبل الصفا فيُعتبَر من المروة للصفا لاغيًا، من الصفاإلى المروة هو بدأ بالمروة وذهب أشواطًا حسب سبعًا أو سيقف بالصفا عكس نعم نقَصَه شوط، والذي من المروة إلى الصفا أصلًا ذاهب فعليه شوطان، فلو أن شخصًا سألك بعدما فعل ذلك ما حكم سعيه أو طوافه بين الصفا والمروة؟ ... ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] لم يتم نعم لم يتم سعيه يعني لم يفعل الركن من غير ركن الذي هو نفسه السعي بين الصفا والمروة أو لم يَتِم واجبه.

مشروعية الصعود على الجبل واستقبال القبلة وهذا الصعود للرجال دون النساء، ومَن معه نساء يخاف عليهن فلا يقف (يعني) لا يرتفع فوق الصفا، وأمَّا حد الصفا الواجب السعي بينه وبين المروة فحدَّه

حواجز العربات، هذا لو وقفت عند حواجز العربات كفاك لكن بعض الناس يأخذون الدائرة أو الدوار بالذات التي على المروة من خلف الدوَّار ويرجع هذا احتياطًا وإلَّا الشيخ ابن عثيمين يرى حد الصفا من حواجز العربات.

ودل هذا الحديث على فوائد هذا الذكر "**فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ**" يعني جاء مجملًا ثم نبدأ بالتفصيل جاء بالإجمال جابر ثمَّ بين ماذا قال-عليه الصلاة والسلام-وفيه فضل كلمة التوحيد، وقوله: «**أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» هذا سجعٌ غير متكلَّف، وهذا جائز لكن السجع المتكلَّف في الدعاء هو الذي ينبه عليه العلماء أنه يخالف التَّضرع والمسكنة والخشوع في استعراض مواهب الحفظ ولم يتكلم بنوايا أن يقول: ذلك أو يفعل ذلك من الداعين أو القانتين الأمر بينه وبين الله لكن هذا مخالف للشرع، وما ورد عن النبي ﷺ فهو نادر جدًّا مقابل كثرة الأدعية «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك**» هذه متوالية رواه مسلم، هذا جاء عَرَضًا ليس متقَصدًا مكتوب بورقة ولَّا محضَّر أو يجمَّع من بعض الداعين والقانتين حتى يدعو به.

ومن فوائد الحديث: أن مجموع الذكر في أوله وآخره وبينهما الدعاء يكون خمسة، فعل ذلك ثلاث مرات، فهو قال الذكر، ثمَّ دعا، ثمَّ الذكر، ثمَّ دعا ثم الذكر، فثلاثة أذكار بينهما دعاءان فالمجموع خمس وقف على ذلك هذه طريق النبي ﷺ والدعاء معروف أن الأصل فيه رفع اليدين إلَّا ما ورد الشرع بعدم رفع اليدين فلا يحتاج إلى دليل، ما الدليل على أنه رفع يديه؟ ثمَّ دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، لو أن الشخص اكتفى به مرة كفاه، أمَّا وقته فلم يرد فيه شيء كم جلس-عليه الصلاة والسلام-؟لكن الذين كانوا يحجُّون أو يعتمرون مع ابن عمر كان يطيل قدر قراءة سورة البقرة عند كل وقوف وهذا طويل، وربما يشق على بعض الناس أو مَن كان معه أشخاص أو يختلف في المواسم وأفراد الحملة ينتظرونه والحجوزات وغيرها ففيه يعني الإنسان طبيب نفسه كما يقال وكما هو معلوم، فإن كان الشخص في وقت واسع ليس عنده أي ارتباط وأغراضه موجودة في الفندق وليس في موسم حج، ولا زحام، ولا ارتباطات عنده سبع ساعات قادمة، دخل الحرم من صلاة المغرب وصلى، ثُمَّ بدأت عمرته بعد العشاء في ليل الشتاء فيطبق مثل هذه السنن.

ومن فوائد هذا الحديث: أنا قلت: الأصل في الدعاء رفع اليدين هذا لو لم يرِد دليل لكن ورد في مسلم عن أبي هريرة: أنه رفع يديه في الدعاء في بعض الروايات من سياق حجته -عليه الصلاة والسلام-من رواية أبي هريرة في مسلم، وأما الدعاء أثناء المشي بين الصفا والمروة فلا يرفع يديه؛ لأنه لم يرِد، وفيه التواضع لله تعالى ونَسبة الخير له سبحانه حيث تذكر-عليه الصلاة والسلام-ما بين إخراجه من مكة خائفًا وبين رجوعه منتصرًا فاتحًا عام الفتح ثمَّ الحج، فالفتح معه عشرة آلاف تقريبًا من المقاتلين فتح مكة، وفي الحج معه أقل ما قيل: أربعون ألفًا، وقيل: مائة ألف، وقيل: مائة وزيادة، فتواضع-عليه الصلاة والسلام-وتذكر فضل الله-عز وجل-عليه فتذكر بقوله وقال: «**أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» وهذا من مواضع الدعاء المعروفة المشهورة، فابن عباس يقول: "مواضع الدعاء في الحج ستة" والذي يغفل عنها بعض الناس ويتساهلون بها، ومن مواضع الدعاء الثابتة المباركة وفيها رجاء بالغ جدًّا بإجابة الدعاء.

ومن فوائد الحديث: قال: **ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى** أما قراءة الطالب: فرقى الصفا قال: "**فَرَقِيَ الصَّفَا**" صحيحة لغة رقيَ ورقى، **ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ** هو-عليه الصلاة والسلام-يسعى أصلًا بين الصفا والمروة لكنه أسرعَ أكثر بين العلَمَين الأخضرين اقتداءً بهاجر-رضي الله عنها-وما فعل على الصفا يفعله على المروة من الدعاء والذكر.

يعني أشرت سابقًا إلى جواز اختصار الحديث وهذا رأي جمهور أهل العلم إلَّا الأحاديث القدسيَّة وأحاديث الأذكار، ذهب بعض العلماء إلى مشروعية سعي المرأة عند خلو المسعى، يعني لو تصورت أن المسعى خالٍ ليس فيه أي رجل، وهذا يُتَصَوَّر بعدما صار المسعى ثلاثة أدوار ربما يُتَصَوَّر، أو في زمن مضى كان المكان مظلمًا فقال بعض الشافعية: يجوز أن تسعى اقتداءً بهاجر، وهذا الكلام غير صحيح هذا بلا دليل وسيأتي في كتاب المناسك عن بعض المسائل التي لا دليل عليها لكن هذه جاءت عَرَضًا، ومشروعية السَّعي مشيًا على الأقدام هو سنة عند جمهور أهل العلم الذي هو المشي على الأقدام سنة، وقال أبو حنيفة والليث بن سعد إمام أهل مصر قالا: بالوجوب يعني يجب أن يسعى الشخص مشيًا؛ لأن النبي عليه -الصلاة والسلام- لم يركب إلَّا لما كثر الناس عليه لما رواه مسلم عن ابن عباس: "أن الناس كثروا عليه فرَكِب"كلهم مؤتم برسول الله كلهم يريد أن يشاهد ما فعل النبي ﷺ فركب تخفيفًا عليهم وراحة لهم أيضًا لأنهم سيسألونه سيشاهدونه سيرون أعماله-عليه الصلاة والسلام-وقد وهِم ابن حزم

حيث زعم أن رسول الله ﷺ سعى راكبًا، وقد بيّن ابن القيم أوهام العلماء -بعض العلماء- في (زاد المعاد) في سياق حجة النبي ﷺ ففيه بعض الأوهام تكلم عنها ويأتي في الأوهام يعني الشديدة التي فيها مخالفة صريحة للنصوص ويجيب عنها، ولا يحمِّل القائل ما لا يحتمل ولا يجهِّلُه ولا يقول: ما أعرف شيئًا كما يعني فيه طريقة ردود بعض آحاد الناس الآن أو آحاد طلبة العلم يفرح إذا وجد زلَّة على عالم أو طالب علم؛ لأنه إن أظهر قوته العلمية بالفرح بتخطئة غيره يعني كأن أتى بشيء لم يستطعه غيره هذا مسكين حالته مرضيَّة، لكن طريقة العلماء أنهم إن وقفوا على الخطإ لا يعتد بفهمه هو ولا برأيه ولا يفخر على الآخرين؛ لأنه اكتشف خطأ لم يكتشفه أحد وربما عرفه العلماء ولم يكتبوه، لكن ربما تناقلوه ولم يُكتَب فالمهم أنه يعني يحترم العلماء إن وقف على خطإ وقع به بعضهم.

ونُقِلَ عن ابن حزم نُقِلَ أنه يرى السعي أربعة عشر شوطًا هذا باطل كذب عليه -رحمه الله- لكن هذا الذي نُقِلَ عنه أنه زعم أن رسول الله ﷺ سعى راكبًا لأنه يسمِّي السعي بين الصفا والمروة طوافًا، للنَّص: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وهو معذور ابن حزم -رحمه الله- فإنه لم يحج، والسعي ركن عند جمهور العلماء لفعل النبي ﷺ الدائم وأمره به فقد قال: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعَوا**» "**يَفْعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا**" إلَّا بعد آخر شوط ليس فيه ذكرٌ ولا دعاء، والموالاة بين أشواط الصفا سنة، الموالاة بين نفس الأشواط سنة لو جلس يرتاح يشرب ماء ينتظر رفقته هو نشيط لكن يراعي مَن معه من النساء والصبيان فلا بأس، وعن أحمد-رحمه الله-رواية بالوجوب، الموالاة أن يكون بين الصفا والمروة أشواط الصفا والمروة وأشواط السعي متوالية بلا انقطاع، وليس للسعي والطواف ذكر معين، لم يرد إلَّا على الصفا وعلى المروة، وأما بين العلَمَين فقد جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- دعاء يدعو به ويقول: "ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عمَّا تعلم إنك أنت الأعز الأكرَم" فهذا الذي ورد عن ابن مسعود-رضي الله عنه-.

ولا تُشتَرَط الطهارة لا الصغرى ولا الكبرى عند جمهور العلماء للسعي بين الصفا والمروة لقوله لعائشة في الصحيحين: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت**».

هل المسعى من الحرم؟ قرر جمهور أهل العلم أنه لا يأخذ حكمه، وهذا أيضًا قرار مجمع الفقه الإسلامي وفيه إشكال بالذات الآن في دخول مواضع من الصفا والمروة من المسعى إلى الحرم، لكن قد يقال بما أنه

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت**» ومن إخبار الله – تعالى – لنبيه ﷺ إنه يُهِلُّ أهل المدينة وأن الدنيا ستتسع والناس يدخلون في الإسلام وقطعًا الناس سيكثرون لما لم يجعل السعي بين الصفا والمروة أو الصفا والمروة من الحرم حتى مع زمن سيأتي دل على العفو فيقال: لو بقيَت فيه المرأة الحائض أو سعت حتى إلى يومنا هذا ما فيه إشكال، وأما في زمن مضى أنتم تشاهدون في الصورة القديمة ما بين الصفا والمروة دكاكين يمينًا ويسارًا كان فيها بيع وشراء وقد قال الإمام الشافعي: "رأيت الضباع تُبَاع بين أو على الصفا أو المروة" فكان بيع وشراء، وكانت الساحة الخارجية للحرم –وقد أدركتها– ممكن بعض الصور أيضًا موجودة لكن ليست قديمة جدًّا من جهة الصفا والمروة الساحة الخارجية كان فيها السيارات تقف إلى ما بينها وبين المسعى إلَّا أمتار قليلة كان فيه جسر أخضر وكانت جسر مؤقت للسيارات وكان فيه مكتبة الباز التي كانت في الشاميَّة عاد ما أدري أين انتقلت الآن لكنها كانت يعني مرجع للناس وطلبة العلم فمَن جاء لمكة لابد يمر إلى المكتبة، فكان لها فرع بجانب المسعى عند باب المسعى وقد جئتها يمكن عام ١٤٠٩هـ أو ١٠، فهذا ما يتعلق بآخر فائدة هنا.

الصفا والمروة هل هما من الحرم أم لا؟ فمن أخذ بقول الجمهور وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت**» فالأمر في ذلك واسع، وبقيت فوائد كثيرة جدًّا في حديث جابر مع اختصارها لأن بعضها مرَّت وبعضها سيمر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

ملاحظة: سؤال لطالب غير واضح لم يفرَّغ في الدقيقة ٣٣,١٦– ٣٣,٣٢

التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس السادس

فضيلة الشيخ/

عبد السلام بن صالح العبيري

حفظه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو الدَّرس السادس من التَّعليق على كتاب المناسك من بلوغ المرام، في الخامس عشر من شهر ذي القعدة لعام سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألفٍ للهجرة.

بدأت أمس بحديث جابر الطويل وما فيه من الفوائد، ووقفت على كما فعل على الصفا وذكر الحديث وما فيه.

والحافظ كما مرَّ معنا اختصر هذا الحديث اختصارًا مُخِلًّا كما قال الشيخ محمد بن عثيمين، هو عالم ابن حجر لكن اختصاره غير مناسب، لو أنه أتى بالحديث كاملًا حتى يتَّضح للقارئ؛ لأن الكتاب ليس فقط لطلاب العلم، حتى ممكن عوام الناس يقرؤونه ولا يرجعوا للأصل يعني لا يرجعون لحديث جابر الذي في صحيح مسلم، فلمَّا كان يوم التروية.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ.

نعم إلى هنا جملة أو ... موضوعًا موضوعًا، يقول جابر رضي الله عنه: **"فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ"** يوم التروية أي يوم؟ الثامن، لماذا سميَ التروية؟ لأنهم يترووونَ ويضعون في المزاود والقِرَب ماء لأنهم سيذهبون لعرفة، وبعد عرفة مزدلفة فمن لم يكن معه في قربته ماء وفي مزادته ماء ينتهي عنه الماء ولا يوجد آبار تكفي الحجاج لا في عرفة ولا في مزدلفة، فيترووون لهم ولبهائمهم يوم التروية، وكل يوم من أيام الحج له اسم، الثامن التروية، والتاسع عرفة، والعاشر يوم الحج الأكبر ويوم النحر، اليوم الحادي عشر يوم القَر الأول يسمى أو القر لأنهم يستقرون، ما فيه أعمال، يوم ثمانية توجهوا لمنى يوم تسعة إلى عرفة، يوم عشرة

يرجعون لمنى وفيه أعمال كثيرة، يستقرون يوم الحادي عشر، يوم الثاني عشر يسمى يوم النفر الأول، مَن أراد أن ينفر ويسافر، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يمشي يوم الثاني عشر، يوم الثالث عشر يوم النفر الثاني، فكل شيءٍ من المشاعر والأيام له اسم، يقول: **"فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى"**، كيف توجهوا إلى مِنى وهم في مِنى؟ و الآن إذا ذهبتم للحج أين تكونون يوم السابع والثامن غالب الحجاج، ممكن الذي يُبَكِّر يكون في مكة، والناس أو الحملات التي تأتي ولها مقرات في مِنى تذهب إلى منى مباشرة، فلأن النبيﷺ في مكة كان قد جلس في مكة من وصوله حتى انتهاء العمرة لبعض الصحابة وهو طاف معهم ولم يحلّ، قال: «**فلا أَحِلُّ حتى أَنحر**» فالنبيﷺ جلس في مكة فلمَّا كان يوم التروية توجهوا إلى مِنى، لمَ سميَت مِنى مِنى؟ لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء، يُراق فيها من الدماء.

"وَرَكِبَ النبي ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ"، فذهاب النبيﷺ يوم الثامن لمنى من باب السنيَّة والاستحباب وليس الوجوب، وهذا الذي فهمه أكثر العلماء، إلَّا أحد العلماء المعاصرين يُوجِب المكث في منى يوم الثامن.

"ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ" فوائد هذه الجملة: الصحابة-رضي الله عنهم-أحرموا من الأبطح ثم توجهوا إلى منى، فالسنَّة أن يُحرِمَ الشخص من مكان بقائه الذي هو فيه ضحى يوم الثامن ثمَّ يذهب لمنى، وذهب بعض العلماء إلى أن الإحرام السنَّة لمن كان بمكة أن يُحرِم من تحت الميزاب ميزاب الكعبة، طيب كم الذين يحرمون من تحت الميزاب؟ جميع المتمتعين، كل الأمة تذهب أو أكثر الناس يذهبون وهذا لا دليل عليه، بل كيف الشخص يستطيع -لأنه متمتع هو الذي سيُحرِم-كيف يستطيع أن يخلع ملابسه ويتركها بجانبه ثم يُحرِم والناس بجانبه وبجانبه آلاف الأشخاص لو كان هذا الأمر سنَّة أو مشروعًا، وهو ليس بمشروع ولا سنَّة ربما ولا يباح لو كان فيه تكلُّف أو كان فيه انكشاف عورات، والسنة البقاء بمنى ذاك اليوم والمبيت به ليلة عرفة ولا طائل بالوجوب في البقاء بمِنى يوم الثامن إلَّا أحد المعاصرين كما قلت. مَن وصل متأخرًا لمكة ضحى اليوم الثامن فلا يُشرَع له التمتع لأنه ما فيه وقت يتمتَّع ثمَّ يعني يُحرِم بالعمرة ثم يَحِل منها، ثمَّ يلبس مرة أخرى ملابس الإحرام فلا يُشرَع التمتع؛ لضيق الوقت أو يسمى تمتع صوري، والصلاة كلها في مِنى قصر أم جمع أم جمع بلا قصر أما لا قصر ولا جمع؟ الصلاة في منى جمع ، طيب وفي عرفة؟

طالب: قصر وجمع.

قصر وجمع، في منى جمع فقط دون قصر، ما رأيكم؟ مَن حجَّ عرف ... ومسافرون، إي نعم قصر بلا جمع؛ والسبب في ذلك أنهم مسافرون ومستقرون فلا يُشرَع لهم الجمع، والجمع يُشرَع للحاجة كما هو آخر الأمرين للنبيﷺفهو في عرفة قصرَ وجمعَ؛ لأنه احتاج إلى الجمع، وفي مزدلفة قصرَ وجمعَ؛ لأنه وصل بين الوقتين، وأمَّا في منى ففي بقائه في منى قصر بلا جمع، وهذا هو المناسب لكل مسافر، أن يقال: إن كان مستقرًّا جالسًا لا حاجة له للجمع يفعل كما يفعل أهل منى قصر بلا جمع، إن احتاج الجمع كما يعني في مشاوير أو تعب أو احتياجه للجمع فإنه يجمع.

المقصود إذا جاء الشخص من خارج مكة وليس من أهلها ويعدُّ مسافرًا هذا الذي نتكلم عنه الآن؛ لأن القصر بالنسبة لأهل مِنى يقصرون للسفر وليس للنُّسك، خلافًا لمن قال من علماء الحنفية أن القصر لأجل النسك، إذا قلت القصر لأجل النسك يعني المكِّي يقصر في منى، إذا قلت للسفر لا يعدُّ المسافرون عند الأئمة الأربعة أهل منى، أما الذهاب لعرفة فيه خلاف، يرى بعض العلماء أن ذهاب المكي حتى لعرفة في الحج يقصر ويجمع والصواب لا؛ لأنه ما تُعَد مسافة قصر لا عرفًا ولا شرعًا أما كونهم يحملون الزاد والمزاد فنحن إذا خرجنا عشرين كيلو إلى البر أو البحر نحمل الزاد والمزاد، ليس هذا هو تعريف السفر وإن قال به علماء كِبار، فيكون الصواب هو قول جمهور أهل العلم.

ومن فوائد الحديث:

البقاء في منى أفضل يوم الثامن، عموم البقاء للحجاج أفضل في منى، الشخص يشعر بروحانية الحج وتتحرك المشاعر عند رؤية المشاعر، أما إذا كان الشخص فقط ينتهي من العمرة ويذهب يبقى في الطائف أو بجدة ويأتي فقط لعرفة وبعدها مزدلفة ثمَّ يرجع إلى سكنه أو يسكن في أحياء مكة بعيدًا عن الحجاج فقد لا يشعر بروحانية الحج لأن الزحام مع الناس والجلوس معهم ومشاهدتهم لا نقول: هو زيادة في الإيمان، لكن يشعر الشخص أنه بالحج لأن بعض الناس يبقى الأيام كلها باستراحة بالطائف، وفي النهار كأنهم في رحلة في نزهة؛ لأنه غالبًا الذي يكون في خارج مخيمات منى أو قلَّما ينتفع الشخص بوقته يعتبر نفسه كأنه في سياحة، لكن لو كان في مخيمات منى ومع الحجاج وأكثرية الحجاج فإنه يحرص

على التعبُّد والدعوة والعلم وطلب العلم، والبقاء في منى أيضًا أفضل من شهود الصلوات في الحرم، وحتى أفضل من شهود صلاة الجمعة، بعض الناس إذا وافق جلوسه في منى وهو حاج صلاة جمعة يتكلَّف يذهب يصلي بالحرم، مَنْ بقيَ في منى وقلَّد النبيﷺ في اليوم الثامن ونصف العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فهو أفضل قطعًا ممن وافق الجمعة مثلًا يوم الحادي عشر١ ثم يذهب يصلي في الحرم وبعضهم يذهب يصلي ويطوف ويشتري أغراضًا ويرجع، وبعضهم ربما يتأخر بسبب الزحام، فالبقاء في منى مطلقًا أفضل، لأنه صحيح الفضل شهود الصلاة في الحرم هذا إذا قلت أن التعظيم والتفضيل فقط لمسجد الكعبة، أما إن قلت التفضيل لمنطقة الحرم فلا ضرر، واضح جدًّا أنه لا يُشرَع الذهاب لشهود صلاة الجمعة وقت الحج، وهنا لم يذكر جابر أن النبيﷺ وأصحابه قصروا الظهر والعصر ولا العشاء لكن ثبت القصر بحديث آخر، هذه ميزة جمع الروايات، والسنة البقاء إلى طلوع الشمس فلا يخرج قبلها، والملاحَظ أن بعض الحجَّاج متى يذهبون لعرفة؟ من الليل، بعضهم من صلاة العشاء يوم ثمانية يتعشُّون ويذهبون مع الحملات أو بعضهم راجلين سواء أهل بدع لأن بعضهم من باب الاحتياط، وبعضهم زيادة تدين في نظره يعني يفعل شيئًا لم يفعله النبيﷺ وبعضهم أهل بدع، أو حرص، أو خشية الزحام، أو صاحب حملة سيرتاح غدًا بالذات المكان، الناس في الحافلات قبل القطارات، وحتى الآن في القطارات عندهم تفويج الحملات فيرتاح بعض أصحاب الحملات بإرسال حجاجه من الليل، بل ذكر ابن الجوزي في بعض كتبه مثل (تلبيس إبليس) وغيره أن الناس كانوا يوقدون النار على جبال عرفة يعني بعد منتصف ليل عرفة يعني قبل يوم عرفة ليلة عرفة يوقدون النار في الجبال حتى يستدل بها مَن يأتي لعرفة تلك الليلة، ومازال بعض الناس يذهبون من الليل يجلسون في المخيمات هو ربما أكثر راحة يعني يتعب ليلة عرفة لكن صبيحة عرفة كاملة مرتاح وينشط على العبادة، ولكن فعلٌ لم يفعله النبيﷺ لو كان الشخص دعاه لهذا الذهاب فقط الراحة، أما إن كان يرى أنه أفضل من النبيﷺ أو يتشبَّه بأهل البدع فهذا ممنوعٌ بسبب آخر، تفضل **فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى.**

"فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى

الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ".

ما معنى«السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»؟ لماذا منصوبة؟ «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» نعم.

طالب: منصوبة على الإغراء

إي والله ما شاء الله صدقت ... جائزة أعطيك ولَّا أعطيك طيب خذ ما شئت منهما. أسلوب إغراء إي نعم منصوب على الإغراء هذا من المنصوبات في اللغة، أنت صاحب لغة أنت؟ أم قلت بدون قصد ؟ ، إي نعم هذا منصوب على الإغراء مثل:

أخاكَ أخاكَ إنَّ مَن لا أخَا له كساعٍ إلى الهيجا بغير سلاح

يعني: الزم أخاك.

فوائد الحديث:

الآن وصلنا يوم عرفة، عرفة ومزدلفة أليس كذلك؟ يعني القرارات المتعلقة بعرفة ومزدلفة، حتى أتى مزدلفة.

نأخذ أحكام عرفة الآن من الحديث وفيه فوائد أكثر من عشر فوائد: **"فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ"** مشى النبيﷺ أما تفاصيل المشيَ وماذا كان يقول ﷺ؟والتكبير ففي أدلة أخرى، **أَجَازَ**: أي جاز المكان والمراد جاوز مزدلفة مارًّا بها، وقريش تعتقد أن محمدًاﷺ يعني الذين أسلموا وحجوا معه لكنهم من الحُمُس، والحُمس سُمُّوا بذلك جمع متحمس من شدة تحمسهم لجاهليتهم، وأسلوب قريش وعادات قريش يُسمَّوْن الحُمُس، فما كانوا يظنون النبيﷺ سيتجاوز إلى عرفة بل كان سيبقى في مزدلفة، يقولون نحن أهل الحرم فلا نخرج من منطقة الحرم؛ لأن عرفة مشعرٌ وحِل وليست من الحرم، أما مزدلفة مشعرٌ وحرم، ومِنى مشعر وحرم، هذا الذي كان يتصوره قريش أن النبيﷺ سيقف في مزدلفة فالله-عز وجل-ردَّ عليهم فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ﴿النَّاسُ﴾ المقصود إبراهيم

عليه السلام، وقيل: من حيث يفيض أتباعه، وغير أتباعه، يعني لماذا تخالفون الناس؟، والأول قول بعض العلماء ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

"**فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ**" القبة كانت صغيرة، وفي هذا دليل على جواز الاستظلال بالمظلات أو السيارات لكن الممنوع هو تغطية الرأس بملاصق خلافًا لأهل البدع، طائفة من الرافضة وكان رواية عن الإمام أحمد وهو قول لعبد الله بن عمر -رضي الله عنه- فكان إذا رأى الشخص مستظِلًّا قال: أَضْحِ، يعني اظهر للشمس، أَضْحِ لِمَن أحرمت له، وهذا رواية عن الإمام أحمد لكنها رواية متروكة أنه ممنوع الشخص يستظل بأي ظل فبناءً عليه حتى السيارات تكون مكشوفة، هذا قول مهجور، رواية في المذهب لكنه قول مهجور فربما تقرأها أنت رواية المذهب فتظن أن هذا تأييد للشيعة، ولو وجد الشيعة أي قول يعجبهم أو قريب من أقوالهم لنشروه.

"**فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا**"، ونمرة قبل عرفة "**حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ**" زاغت تحركت عن كبد السماء "**أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ**" وهذه ناقته "**فَرُحِلَتْ لَهُ**" يعني وُضِع عليها له زاده "**فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ**"، بقي النبي ﷺ في بطن الوادي مراعاة لهم؛ لأن بطن الوادي أفيح واسع أرض دَمِثة أرض وادٍ يعني ليست حصى مريحة جدًّا للجلوس والبقاء الطويل، البقاء من منتصف الصباح إلى صلاة العصر مقدَّمة مع الظهر، فهذا من باب التخفيف على الناس.

"**فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ**"، وقد وافقت حجته ﷺ يوم الجمعة، ولم يصلِّ الجمعة ﷺ كيف عرفنا أنه ما صلى الجمعة؟

طالب: جمع.

لأنه جمع، إي نعم لما جمع العصر مع الظهر دلَّ على أنها ليست جمعة، هذا جواب، وغير ذلك؟ كيف عرفنا أنه ما صلى الجمعة؟

طالب: لأنه مسافر.

ولأنه مسافر والمسافر لا يصلي الجمعة، لكن لو صلَّاها عَرَضًا بالطريق أو وقف فليس فيه إشكال، لكن كونه تشريعًا عامًّا منه ﷺ فهذا لم يحصل منه أن صلى الجمعة وهو مسافر.

"فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".

فوائد هذه الجملة من الحديث: نَمِرَة جبال صغار ووادي عُرَنَة يفصل بين نمرة وعرفة، هل نمرة من عرفة؟ قال ذلك بعض الفقهاء وأهل اللغة، وقيل: ليست نمرة من عرفة وهو قول النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلَّامة ابن القيِّم، دلَّ على جواز الاستظلال بما ليس ملاصقًا، إن تيسر أن يقف الشخص في نمرة أو في الوادي أو يذهب لعرفة مباشرة، وبعض الفوائد مرَّت.

ولم يخطب ﷺ إلَّا خطبة واحدة وعرفنا أنها خطبة عرفة وليست جمعة أنه خطب ثمَّ أذَّن، لكن الجمعة يؤذِّن ثمَّ يخطب، وأيضًا لم يجهر بالقراءة ﷺ لو كانت جمعة لجَهَر.

وذكر جابر –رضي الله عنه– هذه الخطبة مختصرة وقد وُجِدَت في بعض الروايات غير صحيح مسلم وجمعها بعض طلبة العلم في رسالة (خطبة عرفة من الروايات) هي مناسب أن تكون منطلق الخطيب أو الداعيَة أن يتكلم عن هذه الفصول العظيمة في الإسلام مما خطب به نبينا ﷺ أما تفصيل الخطبة وماذا قال هذا مجال آخر.

الآن نأخذ المسائل الفقهية فقط: لو أن الناس لم يخطبوا لم يخطب أحد ما فيه إشكال يصلون الظهر والعصر كما في غالب المخيمات، وبعضهم يجعلون المحاضرات أو الكلمة أو المواعظ يجعلونها بعد صلاة العصر مقدمة للظهر، فيجعلونها كلمة وليست خطبة لأن الخطبة في عرفة للإمام الأعظم أو مَن ينيبه هذه خطبة مسجد نَمِرَة، وأما المسجد الذي في نَمِرَة فلم يكن على زمن النبي ﷺ ولا التابعين إنما كان منبر للعباس وبناء صغير وليس كالبناء الموجود الآن، وذكرت قبل قليل أن القصر في مِنى بأهل مكة أنه قول بعض أتباع أبي حنيفة هذا صحيح وأيضًا ابن تيمية يرى أن القصر لأجل النُّسُك، فبناءً عليه يعتبر أهل مكة يقصرون في عرفة وفي منى؛ لأن بين منى ومكة فاصل في زمنهم لكن الآن متصل، ودلَّ على عدم الصلاة بين المجموعتين ومخالفته ﷺ لقوم أهل جاهلية حيث تجاوز موقفهم الذي يقفون عنده في الجاهلية وخالفوا سنة إبراهيم –عليه السلام– وخالفوا جميع الأنبياء بعد إبراهيم كل مَن حجَّ البيت لم يقف على ما كانت تقف عليه قريش، وأما قصد مخالفة المشركين وأهل الجاهلية فهذا من مقاصد الحج العظيمة وفيه أمثلة في الحج، وإن قام أحد بالخطبة في كل حملة ما فيه إشكال لا مانع من ذلك، لكن الخطبة التي تقام الشَّعيرة الظاهرة خطبة الإمام الأعظم أو مَن يقوم مقامه، أما لو قام أحد بخطبة في

حملته بمجموعة ليبين لهم بالذات إذا كانوا لا يسمعون والصوت بعيد وبعض الحملات ربما يشغلون راديو يجعلونه عند المكبّر يسمعون خطبة عرفة، هذا فيه شيء من الإزعاج وأحيانًا التكلّف وعدم وضوح لا المكبر ولا الصوت فيبقى شخص يعني من الحجاج لا يستمع الصوت واضحًا ولا يستطيع أن يقرأ ولا ينام ولا يدعو فقط مجرد ضوضاء وإزعاج، تذكروا أنتم الحملات التي حضرتم معهم يشغلون خطبة عرفة بالمكبّر يقربونه عند المكبّر وأحيانًا من الجوال الإذاعة من الجوال وعند الجهاز وما تسمع إلَّا ضوضاء في الحملة، ليس لأن هذا منكر لكنه إزعاج ولا يُستَفاد منه، والخطبة ساعة إلَّا ربع تقريبًا فالشخص ما يستطيع لا ينام ولا يقرأ ولا يدعو، ومَن أراد أن يصلي ما يستطيع يصلي، ثمَّ بعد ذلك بعض الحملات أو الدعاة والحملات بعد نهاية خطبة عرفة التي يستمعونها بالراديو نعم هم، يقوم طالب علم يتكلم ثمَّ يصلُّون الظهر والعصر، ثمَّ يقوم شخص آخر يتكلم، ثمَّ فتاوى، ثمَّ مواعظ، تأتي الساعة الثالثة ثمَّ يوضع لهم الأكل، يؤذن العصر وهم لا دعَوا، ولا حصل شيء بسبب تتابع هذه المواعظ، والكلمات، والدروس، وكل هذا ما يقال ممنوع لكن لو يُخفَّف منه لأن المقصود في عرفة التفرغ للعبادة، لماذا قُدِّمَت العصر للظهر؟ لأجل التفرغ، فإذا كان يعني حُسِبَت في بعض الحملات مرة أربع محاضرات قصيرة من قُبيل الظهر وبعد الظهر والعصر اثنتين قبله واثنتين بعده وواحد فهيثلاث فيتشبَّع الناس جدًّا والمهم هو إحضار القلب، الإكثار من سماع آيات الرجاء حسن الظن بالله، إن الله-عز وجل-يقبل التوبة من التائبين هذه الأمور التي تقال، أمَّا تفاصيل التفاصيل وأن يُذكَر شيء ربما يؤجَّل إلَّا إذا كان الشخص سيأخذ خطبة النبي ﷺ بالتفصيل فعلى العين والرأس، يأتي بها بالتفصيل يحفظها ويقولها للناس: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم»** لكن بعضهم يذكر هذه الخطبة ويفصِّل عليها أضعاف أضعاف فتكون أحيانًا ساعة أو بمجموع كلمات طلبة العلم يصير المجموع أكثر.

من فوائد الحديث:

أيضًا من سنة النبي ﷺ أن لا يطيل بهذه الخطبة، ودلَّ على جمع التقديم للحاجة، ثمَّ قسم آخر من الحديث حول ما يتعلق بعرفة **"ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ"** وقف ﷺ أسفل الجبل ولم يصعد بخلاف ما يفعله العامَّة فقد جعل النبي ﷺ الجبل عن يمينه

واستقبل القبلة ولم يصعد الجبل، أما وضع الشاخص الموجود الآن فهذا من قديم ليس جديدًا ويظن كثير من الناس أو من العوام أو مَن يشاهد هذا الشاخص المنصوب أو هذا النُّصُب الموجود على الجبل ...بعضهم يتبرَّك به، بعدما يطوفون به، حتى في غير الحج يعني غير ما تحصل من منكرات وشركيَّات في الحج يحصل بعد الحج، وقد صوَّر بعض طلبة العلم مقاطع لبعض الناس يتبركون بهذا الشاخص؛ لأن بعض الناس -نسأل الله لنا ولكم العافية- قريب منه التعلُّقات والتبركات والابتداع والشرك الأصغر الموصِل للشرك الأكبر، فذكرت لكم بالأمس أن المرأة التي غرَّت ابنها وكذبت عليه تقول: تعرف يا ابني لماذا نطوف بالكعبة؟ قال: ما أدري هو صغير، قالت هي: لأن إسماعيل عليه السلام مدفون في الحِجر اسمه حِجر إسماعيل، هذه سمعها أحد طلبة العلم وقال ذلك في محاضرة، وأحد أيضًا كبار العلماء سمع شخصًا يقول: يا أبا عبد الله يدعو الحسين، يا أبا عبد الله نحن في حرَمِك فلا تحرمنا كرَمَك، سواء كان مضطرًّا أو غير مضطر هو شرك أكبر لكن يعصي الله-عز وجل-ويتحدَّى الله ويسبَّ الله، هذا سب لله إذا كان الشخص يسب الدهر "يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر" كيف إذا زعم أن لله ولدًا، يزعم أن الحسين مثل عيسى، بل كان النصارى أهون شركًا ممن يدعو الحسين-يعني كونه يدعو نبيًا- يعني الذي يعبد ملَكًا أحسن ممَن يعبد فأرًا، كله شرك لكن نتكلم عن المقارنة العقليةالذي يعبد عيسى أحسن من الذي يعبد أي رجل من الصحابة، أو من التابعين أو ممن يزعم أنه ولي، فيقول: يا أبا عبد الله نحن في حرمك فلا تمنعنا كرمك، يدعو غير الله في حرم الله.

أما الذين يتبركون بالحجر الأسود أيضًا تكلمت عنهم قبل أكثر من درس ويتبركون ويتمسحون بالحطيم الذي يسمى الحِجر وليس حِجر إسماعيل، القوس هذا يتمسحون به يتمسحون بمقام إبراهيم وأحدهم صاعد على السطح ورأى الناس يصلون التراويح لما كان لا يُفتَح السطح إلَّا وقت التراويح فكان يسأل يشاهد القبة الموجودة في السطح فسأل بعض الناس هو الآن هذا العامي من خارج البلاد يسأل يقول هذا مقام سيدنا من؟ ... مقام سيدنا من؟ قالوا: سيدنا ميتسوبيشي، والقبب هذه هي مكان المكيفات، مكان المكيفات والمصاعد هذه القبب لها، فقالوا: سيدنا ميتسوبيشي، فبعض الناس يعني عنده-نسأل الله العافية-اندفاع وانصياع ورغبة سريعة للتبرك، ولو أُعطيَ الفضائل والبركات الشرعية وما ثبت به شرعًا ما يلتفت إليه، مثل الآن انتشار الأحاديث الضعيفة المكذوبة والقصص الباطلة تنتشر

كالنار في الهشيم، بالمقابل أحاديث وفضائل عظيمة في الصحيحين، في السنن، في المسند ومشهورة وصححها العلماء بل بعض الأحاديث أجمع العلماء على صحتها وفيها فضائل ولا تُنشَر، حتى أحد الأشخاص مر في وجبة ويكثِّر من البطيخ ما اسمه عندكم؟ ... يكثر يُكثِر بنهم يعني من العوام فلمَّا سألته قال: إني قرأت حديثًا اليوم انتشر قبل سنة من أحاديث أصحاب البطيخ؟

طلاب: ... .

إي الفاكهاني إي، ... مثل هذا لكن اللفظ الظاهر أن مَن أكل مثلا بطيخًا بقشرتها الظاهر ثمَّ مات دخل الجنَّة، ومثل هذه السوالف، هذا بلا شك كذب على رسول الله حتى لو نقله الناس من شخص مازحًا، لكن هذا جادًّا المسكين يأكل ما تغدَّى وحط همه في ... .

من فوائد الحديث:

فالنبيﷺ لم يصعد فوق الجبل، حتى اتصل بي أحد الأشخاص يذكر عن أمه أنه حج بها-قبل سنين- وكانت كبيرة في السن وقتها-ما أدري ماتت أم لا؟ لكن يقول أنها غضبت عليَّ في الحج ولم ترضَ عني،كل المناسك قامت بها لكني لم أصعد بها للجبل تدينًا وعملًا بالدليل وعدم الأخذ بفعل هؤلاء، يقول ورجَعت من الحج وسنين وهي غاضبة عليَّ، لماذا؟ لم أصعد بها للجبل، هذا من الجهل ولها آثار سيئة أصلًا، البدع، وما قصَّر الشيخ الألباني-رحمه الله-حيث ذكر في صفة حجة النبيﷺ بدِعًا منتشرة كثيرة بين الناس بعضهم قال: الشيخ جمعها من مؤلفات العلماء ورتَّبها، بعضها انقرض ما يناسب نشره يعني ما يصوِّر الشخص كتاب البدع ثمَّ ينشره؛ لأنه قد يكون إحياء لبعض البِدَع؛ لأنه بعضها مهجور مثل: إيقاد النيران هذا على الجبال الذي ذكره ابن الجوزي هذا شيء هُجِر، لكن الشيخ تتبع جميع البدع المذكورة وحذَّر منها-رحمه الله-والعلماء يذكرون أيضًا في كتب ومحاضرات أخطاء الحُجَّاج والمعتمرين، يذكرون أخطاء شركيَّة وبدَعًا، أخطاء قوليَّة، وأخطاء فعليَّة، مع أسباب ذلك موجودة المصنفات والمحاضرات كثيرة جدًّا في هذا الباب.

ومن فوائد الحديث: مشروعية استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة للدعاء، هل الوقوف أفضل أو الركوب؟ فيه خلاف واسع عند أهل العلم، ووقف النبيﷺ حتى غروب الشمس، والوقوف إلى غروب الشمس

واجبٌ على الصحيح من القولين خلافًا لمن كان يخرج أو لمن يرى الخروج، هم علماء وأئمة يرون جواز الخروج قبل الغروب لكن فيه إشكال هذا وهو أن النبي ﷺ خالف المشركين في أمور كثيرة في الحج، كان المشركون يقفون في عرفة ويخرجون قبيل غروب الشمس فخالفهم النبي ﷺ حتى سقطت الشمس حتى غربت، فخالفهم ﷺ بذلك.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية الهدوء في المشي وعدم الإسراع، وقوله ﷺ: «السكينةَ، السَّكينة»؛ لأنهم من حرصهم ربما يتسابقون على اختيار الأماكن في مزدلفة، ومزدلفة هي أكبر مما عليه الآن في الواقع هي أكبر، وفيه بحث لأحد المشايخ (مزدلفة أسماؤها وحدودها) أخذ من كتب التاريخ والمؤرخين كبار السن من القرشيين وغيرهم حدود مزدلفة، ففي الواقع مزدلفة أكبر مما هي عليه الآن، ففيه أرض فضاء بين مزدلفة وعرفة متروكة حاليًا لا تعد من عرفة ولا مزدلفة، وهي في الواقع من مزدلفة، والبحث للدكتور عبد العزيز الحميدي دكتور في جامعة أم القرى والبحث مطبوع، والنبي ﷺ قال لهم: «السكينةَ، السَّكينة» وهو أيضًا يمشي بسكينة وهدوء، تفضل **حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ.**

"حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى".

نترك رمي الجمرات، **"حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ"** مزدلفة سميت بهذا لأن الشخص كان قد أبعد عن الحرم ذهب لعرفة ثم ازدلف وقرُب، وعرفة سميت عرفة فماالفرق بين عرفة وعرفات؟ عرفة لليوم وعرفات للمكان، وسميت عرفة بهذا الاسم قيل لأنه لما أُهبِط آدم-عليه السلام-وحواء إلى الأرض افترقا فالتقيا في عرفة فعرفها في عرفة، هذا من أقوال بعض العلماء، تجدون مثل هذه في كتب المناسك وأخبار مكة للأزرقي

والفاكهي ومَن يتحدث أحيانًا عن تفاصيل هذه الأحاديث تجدون بعض هذه اللطائف والتسميات والخصائص والغرائب.

"**فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**" النبيﷺوصلى بين المغرب والعشاء أو وصل وقت العشاء؟ "**صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**" متى وصل لمزدلفة؟ هل هو بين المغرب والعشاء، أو لم يصل لمزدلفة حتى دخل وقت العشاء؟ حسب المسافة والمشي فيظهر أنهﷺوصل قبيل صلاة العشاء وهذا التماس من الروايات ولا ينبني عليه شيء سواء وصل كذا وكذا، فالمهم أنه لما وصل صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، نفس الطريقة الجمع بعرفة هو جمع بمزدلفة والسبب أنه مسافر ومحتاج للجمع "**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**" جاء في تفصيل الرواية أن النبيﷺلما صلى المغرب قام الصحابة لإبلهم ورواحلهم فأنزلوا ما على الرواحل يعني فيه فاصل بين المغرب والعشاء، فدلَّ على جواز الفصل بين المجموعتين للحاجة،" **ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ**" جابر-رضي الله عنه- يُخبِر عن علمه، هل النبي ﷺ نام من صلاة العشاء وقد حج النبيﷺفي مثل هذا الوقت كان في الصيف والليل ليس طويلًا ليس مثل الشتاء لكن متى يصلون في مكة؟ الآن العشاء في مكة. الآن متى نصلي أو نقيم الصلاة؟ تقريبا الثامنة والنصف يصلون، فلو أن النبيﷺاضطجع الساعة التاسعة متى يؤذن الفجر؟ أربعة ونصف تقريبًا إلَّا خمسًا، هل كل هذا نوم؟ هذا الذي نطق به جابر، بناءً عليه هل أوتر النبي ﷺ تلك الليلة أم لا؟ **ما** رأيكم؟ هل أوتر وصلى الليل أم لا؟ يعني هل يُشرَع للشخص تعبدًا أن يقوم ويصلي، طيب لو ما جاءه نوم بسببٍ ما أو تغير المكان أو الإزعاج، يقوم يصلي ولَّا ما يصلي؟

طالب: ما يصلي.

ما يصلي أبدًا يسولف ويقرأ، هذا رأي الشيخ ابن عثيمين يقول: إن صلى لا يراه أحد حتى لا يقتدي به أحد، هذا ليس بصواب -عفا الله عن الشيخ- ليس بصواب، بل يرى سماحة الشيخ ابن باز وهو الصواب أن الشخص يصلي الليل إحدى عشر ركعة ويصلي كما كان يصلي في كل ليلة بدليل فعل أسماء-رضي الله عنها-في البخاري كانت تصلي ثم تقول لمن معها وخادمها: هل غاب القمر أم لا؟ لأنها مع الضعفة تريد أن تدفع بعد منتصف الليل، فلمَّا أخبروها مشت، فكانت تصلي من صلاة العشاء حتى مغيب القمر يعني حتى الساعة الواحدة تقريبا، فلمَّا أخبروها مشت هي ومَن معها، أسماء بنت أبي بكر

وكانت في أواخر عمرها وكانت كبيرة وقد عمَّرت-رضي الله عنها-ولم يُنكر عليها أحد من الصحابة ممن كان معها، وتناقل الناس ذلك، والصواب أن الشخص يصلي؛ لأنه قد ما يأتيه نوم أو يكون عنده زيادة تعبُّد ما فيه إشكال، أما لو خُيِّر بين النوم والكلام؟ فيختار النوم لأن عنده أعمال كثيرة يوم النحر، يوم الحج الأكبر؛ لكثرة الأعمال فيه سميَ يوم الحج الأكبر كما سيأتي.

"**فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ**" الدليل أن جابرًا ما كان يعلم أن النبيﷺ استيقظ آخر الليل، لما قام النبيﷺوأرسل الضَّعفة من أهله في الليل، أرسل معهم ابن عباس، وبعض الغلمان، والصغار من قريش، ومن محارم نسائه أرسلهم مع النساء بالليل، وجابر ما يعلم كان قد نام-رضي الله عنه-فظن أن النبيﷺ اضطجع إلى الفجر، جاءت روايات أخرى أن النبيﷺ لم ينم إلى الفجر، هذه فائدة جمع الروايات وهو أن الشخص أخذ النص فقط وقف عليه وليس عنده نص آخر ممكن يكون عنده زوايا حادة يعني ما يتزحزح أبدًا عن قوله، لكن لو جمع الروايات وفهم وفقه الروايات سَهُل عليه بمعنى يصير عنده تأقلم مع الدليل والأقوال.

قال: "**فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ**" نص جابر قال: **حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ**؛ لأن عددًا من الناس يملُّون من البقاء في مزدلفة والنوم والجلوس فإذا جاء الفجر الكاذب قاموا أذنوا وصلَّوا، وفي بعض السنوات بعض المساجد المجاورة لمزدلفة من مساجد مكة يؤذنون الأذان الأول وبعضهم يسمع الجوالات تؤذن على بلده يكون فيه فاصل بين مثلًا أذان الدمام أو أذان الخليج وأذان مكة، فبعضهم يسمع أذانات الجوالات فيقوم يؤذن ويصلي، حصل لناس صلوا بهذه الطريقة، فنص جابر أنه ﷺ تبين له الصبح، وجاء في حديث ابن مسعود في الصحيحين صلى أول الوقت، هذا خلافًا لما يفعله بعض الناس من انتظار الرفقة ويتوضأون ويقومون وينتظرون سرة عند دورة المياه يكون قدامهم مائتين شخص ينتظرون فضيلة الشيخ حتى يجيء ... الشيخ صلي معنا بأصحابه، لكن السنَّة هي التبكير ولا فيه إلزام أي جماعة ليست ملزمة بجماعة أخرى، مَن جاء متأخرًا يصلي مع جماعة ثالثة ورابعة وعاشرة لكن السنَّة إذا تبين الصبح أن يُصلى الفجر بأذان وإقامة.

ومن فوائد الحديث:

بعضها مر معنا، مشروعية الأذان، والإقامة في الحضر والسفر وجوبًا، أيضًا وجوب صلاة الجماعة فلم يجعلهم النبي ﷺ يصلون مع أنهم مسافرون يصلي كل منهم على حدة بل صلَّوا جماعة.

"ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ" أي: دعا الله، لما انتهى ﷺ من صلاة الفجر لم ينم ولم يجلس إنما ذهب للمشعر الحرام، والمشعر الحرام موضع المسجد الآن كان فيه جبل حول المشعر الحرام أو حول مكان المسجد الآن، فوقف عنده ﷺ واستقبل القبلة ودعا وكبَّر الله **"وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا"**، هنا خالف قريشًا فقريش كانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نُغير وثبير جبل شرق مزدلفة، فكانوا ينتظرون متى تُشرق الشمس؛ ليدفعوا إلى مِنى، فالنبي ﷺ خالفهم، لاحظِوا الوقفات والانصراف والنَّفْر خالف قريشًا.

من فوائد الحديث: مشروعية استقبال القبلة، وأن المشعر الحرام في حدود الحرم، أسرع ﷺ في محسِّر لأسباب، ما هو السبب؟ وادي محسِّر ما فيه؟

نعم قيل عذاب أهل الفيل، أصحاب الفيل عُذِّبوا هناك، فالنبي ﷺ شرع لنا أن نتجاوز هذه لكن هذا إثباته صعب، خبر يقوله أهل السِّيَر والتاريخ، وقيل لأنه وادٍ يحتاج إلى سرعة، هذا قول ... وادٍ صحيح يعني هو وادٍ وهابط فيحتاج هذا العدد الكبير إلى سرعة حتى يتجاوزوه، وقيل هذا شيء ظاهر جدًّا لأن قريشًا ومَن معها من أهل الجاهلية كانوا يقفون في محسِّر، ويبدأون بعد الإفاضة من عرفة، يعني الناس في يوم عرفة هم من مزدلفة يقفون في محسِّر وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى وأتمنى أن يكون عندنا عرض مرئي كما فعلت في سنة مضت لإحدى الدورات عرض المناسك كلها في محاضرة واحدة عرضًا مرئيًّا وموجود في الشبكة هذا يكون يعني بالذات للذي ما حج ولا تصوَّر الحج ولا الأماكن يكون يسيرًا عليه جدًّا، فكانوا إذا تحركوا من مزدلفة في طريقهم إلى منى يقفون بمحسِّر كما يبدأون بذكر مفاخر آبائهم وأجدادهم كل منهم يفخر بمقالات وأبطال وأخبار ومعارك وطعنات وأشعار فالنبي ﷺ خالفهم، هذه حِكَم تُلتَمَس للسرعة.

قال: "**فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى**"

من فوائد الحديث:

رجع للجمرة ﷺ من غير الطريق الذي ذهب به لعرفة، يعني خرج من منى بطريق ورجع من مزدلفة إلى منى بطريق آخر، هذا فعله ﷺ في الحج، وفعله متى؟ في العيد صلاة العيدين يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، أمَّا مَن قاس من العلماء صلاة الجمعة على العيد فتذهب من طريق ماشيًا وترجع من طريق آخر فهذا غير مشروع، يقال: القياس في العبادات لا أصل له.

من فوائد الحديث:

الطريق مذكر ومؤنث، تقول: كيف تعرف أمؤنث أم مذكر؟ سلكتُ الطريق، الطريق واسعة، والطريق واسع، نعم الطريق واسعة هذه لغة أهل الحجاز، والطريق واسع لغة أهل مكة، وكلاهما صحيح لغةً، ثمَّ ذهب للجمرة، تفضل.

"**ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا**.

إي نعم، ومرَّ الكلام في أول الحديث يقول الشيخ ابن عثيمين: إن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قد اختصر الحديث اختصارًا مخِلًّا، عفا الله عنه-ابن حجر عالم بلا شك لكن مجرد نقل، وقال الشيخ ابن عثيمين: "حتى ما يعتمد طالب العلم على هذا الحديث بهذا النص، ارجع للأصل في رواية الحديث في مسلم أو في مَن شرح هذا الحديث شرحًا مستقلًا"، وشرحه كثيرون شرحه ابن حزم في حجة الوداع، وإن كان قد وهِم في مواضع، شرحه ابن المنذر وأدخله ضمن كتابه ابن كثير بل له كتاب اسمه (حجة الوداع) مستقلًّا، ومَن تحدَّث عن حجة النبي ﷺ أدخله ضمن أحاديثه عند ذات الأحاديث أو فقهيات هذا

الحديث، فالآن نقف عند الجمرة يعني ينتهي الحديث هنا عند الجمرة وبقي في الحديث ألفاظ تركها الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

يقول: " **ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**" إلى آخر الحديث الذي سمعتم فوائده، النبيﷺ أقام بمزدلفة حتى أسفر جدًّا ودفع قبل طلوع الشمس إلى مِنى هذا بقاؤه، وقال بعض العلماء: البقاء في مزدلفة للأقوياء النشيطين ركن، وقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: سنة، الذين قالوا: ركن أو واجب أو حتى سنة قالوا: إن بقيَ أكثر الليل كفاه، والصواب الذي عليه النبيﷺ وفعله وفعل أصحابه بقيَ كل الليل نعم حتى أصبح، هذه السنَّة، وربما في زمنهم أو زمنٍ مضى لم ندركه، الأمر واسع، أول حجة حجَّها الشيخ ابن جبرين- رحمه الله-كما يذكر في مذكراته الصوتية التي فُرِّغَت يقول: كان عدد الحجاج خمسون ألفًا كل الحجاج خمسون ألفًا، ففيه سعة وفيه ارتياح، لكن التنقلات في زمننا حتى مع القطار ومع الحافلات ومع الدبابات والسياكل والركض وحتى النشيط كل هذا متعب جدًّا، فإن تحرك الشخص ليس الأمر بعد منتصف الليل كما هو معروف عند الناس لا بعد مغيب القمر هذا فعل أسماء-رضي الله عنها- في البخاري بعد مغيب القمر، ومغيب القمر لو بحثت في الأمور الفلكية بعد المنتصف تقريبًا بساعة إلَّا ربع أو ساعة، أيضًا منتصف الليل بعض الناس لا يضبطه عنده منتصف الليل صيفًا وشتاءً في أي بلد الساعة اثنا عشر وهذا خطأ آخر، فإن جلس الشخص إلى مغيب القمر وعدَّ نفسه من الضُّعَفَاء بالذات إذا كان معه ضُعَفَاء هذا أمر واضح، امرأة أي امرأة ضعيفة؛ لذلك عائشة ماذا قالت؟ تقول: "ليتني استأذنت النبيﷺ تلك الليلة كما استأذنته سَودة" سودة بنت زمعة أم المؤمنين-رضي الله عنها-كانت امرأة ثقيلة إمَّا لبدانتها أو لمرض بها أو ضعف قدميها، عائشة بنت لما توفي النبي ﷺ كم كان عمرها؟ ثمانية عشر عشرين إلَّا سنتين،_ وبعض الناس يظنون أنها اثنا عشر_، عشرين إلَّا سنتين تقول: "ليتني استأذنته كما استأذنته سَودة" ماذا فهمت عائشة؟ أن النساء جميعًا معذورات من الضعيفات، فمن كان معه امرأة أو طفل فأكثر أو كبير السن هذا يطمأن اطمئنان تام أنه مرافق للضعفاء فيمشي بعد منتصف الليل على قول أو شبهة قول، أو بعد مغيب القمر وهو أكثر اطمئنانًا هذا هو الجائز، وحتى بعض العلماء يبعد إلى ما هو أشد من ذلك، يقول: حتى في زمننا مع الزحام والضياع والصعوبة وكثرة الناس وتعطل القطار الآن

أكثر من مرة يتعطَّل ليس بشيء جديد مع أنه جديد يعني كل عمره ست سنوات وتعطلاته شبه سنوية وتعطلات طويلة بالساعات يعني ما مجموعه ساعات انتظار، الذي ذهب منكم للحج وركب القطار يعلم يعني صعوبة هذا الأمر، فبعضهم يرى أن الحال والحال هذه والحالة هذه لا بأس أن الشخص يغادر حتى لو كان شاب لحاله مع الحملة يغادر المكان بعد مغيب القمر، هذا الذي ما ذكرته فقط فمن ذهب مع الضَعَفَة من الأقوياء ذهب مع الضَعَفَة فيرمون حتى من الليل؛ لأن بعض العلماء يقولون: لا يرمون حتى تطلع الشمس والحديث ضعيف، فيذهبون يرمون بالنساء والأطفال العَجَزَة ثم يردونهم للمخيم أو للعزيزية ثمَّ يرجع الأقوياء يرمون مرة أخرى، في هذا مشقة بناءً على حديث ضعيف.

من فوائد الحديث وما تبقى منه:

الرمي بسبع حصيات صغار لو جمعهن بأي مكان جاز، وقد جزم ابن قدامة-رحمه الله-أن النبيﷺ التقط له حصيات الرمي الفضل بن العباس من منى بخلاف ما عليه عدد من الحجاج من أين يلقطون؟ أول ما ينزلون في مزدلفة قبل الصلاة يذهبون للجبال يجمّعون حصًى ثمَّ يغسلونها، فيه تكلف وفيه تعب تكسير حصًى وإزعاج وغبار ويحمِلون معهم حصًى، فالأمر واسع يأخذون من أي مكان، بل لو أخذ من مرمى الجمرة لو أخذ من حوض الجمار، الحوض في الزمن السابق كان مقدور عليه تأخذ منه وترمي مرة أخرى لا بأس بذلك، أما قول الحنابلة: "ما رُميَ به" قول الحنابلة قد يوافقهم غيرهم من المذاهب"ما رُميَ به من الحصى لا يجوز الرمي به" مثل الماء المستعمل يعد طاهرًا لا طهورًا، هم قاسوا شيء على مختلفٍ فيه هذا مردود قياس مردود، وأُكمل فوائد الحديث قبل الأذان سريعا.

إن لقط الحصى من أي مكان جاز لكن أتحدث عن خطإ بعض الناس في تكلف لقط الحصى من مزدلفة، **"فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ: حَصَى الْخَذْفِ"** حَصَى الْخَذْفِ هي الحصى التي توضع برأس السبابة بأنملة السبابة مع إصبع السبابة الأخرى معترضة فيرمي بها، هذا الْخَذْفِ عند العرب، فالحصاة التي تكون برأس الإبهام وتوضع عَرضًا ويُرمى بها غالبًا صغيرة إلَّا عاد إصبعه إصبع فلّاح فهذا، لكن الأصل الحصى صغيرة، ضبط به الصحابة هذا ضبط جابر-رضي الله عنه-فيكون حصى صغيرة، وضبطه العلماء مثل: الحب، أو مثل: الحمص مثله تمامًا؛ لأنه ليس العبرة بتكبيرها،

ولذلك لما لقط الفضل بن العباس للنبيﷺ الحصى رفع النبيﷺ حصاته وقال: «**بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين**» لأن هذا من صور الغلو، بعض الناس عندهم صور الغلو فقط الذي في باله الغلو إنه فقط بماء أو تكفير أو تفجير هذا من الغلو بلا شك لكن أنواع الغلو في الشريعة كثيرة جدًّا، الغلو في المشايخ، تعظيم الأقوال على قول رسول اللهﷺ الغلو في رمي الحصى ما يكون حصى الْخَذْفِ يكون حصى القتل، وأنواع مما يرمون به.

ومن فوائد حديث جابر في آخره :

"**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**" لو أنه نقص حصاةً يكون قد ترك واجبًا فعليه أن يقضي، "**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**" فتنقطع التلبية عند وصول الجمرة فيكون اللفظ خاص بالتكبير دون التلبية **فَرَمَاهَا** الجمرة الكبرى، جمرة العقبة رَمَاها "**مِنْ بَطْنِ الْوَادِي**" بطن الوادي تكون القبلة عن يساره ومنى عن يمينه، هذا هو وقوف النبيﷺ في جمرة العقبة، ولو رماها من أي جهة لا بأس" **ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**" ولاحظوا البركة في وقت النبيﷺ فطلعت عليه الشمس وهو في مزدلفة، ثمَّ المشي ومعه أغلب الحجاج ومشي هوينة ما فيه سرعة، ولقطوا الحصى من الطريق على رأي ابن القيم بعد وادي محسِّر، أو لقطوه من عند الجمرة على رأي ابن حزم والألباني، ثمَّ فعل هذه الأفعال ورمىﷺ ثمَّ نحر ثلاثًا وستين بيده ثلاثًا وستين من البُدن بيده، ثمَّ ترك ما غبر لعلي يعني ما بقي لعلي فكمَّل إلى المائة، ثم أخذوا قطعة من كل بَدَنَة ووضعوها في قدر وطبخوها وشرب النبيﷺ من مرقها، متى هذا الذبح والتقطيع والأشياء هذه والأكل؟ نعم بركة النبيﷺ وبركة مكة فاجتمعت البركات له ﷺ ثمَّ ذهب إلى مكة وطاف، الطريق من منى إلى مكة مشي هذا يأخذ وقت، فطاف وانتهى وصلى الظهر بمكة على كلام جابر، يعارض حديث جابر حديث ابن عمر في الصحيح إنه صلى الظهر بمنى، هذا بعد يكون أكثر بركة أو أسرع، فما الجمع بينهما؟ هي حجة واحدة؟ جابر يقول: صلى الظهر بمكة في مسلم كما بين أيدينا، ابن عمر في مسلم يقول: صلى الظهر يقصد ذاك اليوم صلى الظهر بمنى، نقول: أحدهما مخطئ، ما رأيكم؟ أو إحدى الروايات شاذة؟ أو ضعيفة الرواية كيف؟ نعم؟

طالب: ... .

هو صلى بمكة بعدين ذهب لمنى يقول ابن عمر وصلى، ما قال وصلى ثمَّ صلى لا، جابر يقول: صلى بمكة -في الحرم- وابن عمر يقول: صلى بمنى، كيف نجمع؟ يعني مثلًا لو قال لك أحد:الإمام هذا اليوم في صلاة الفجر صلى بنا هنا وواحد آخر يقول: لا صلى في مكان آخر ما صلى هنا هو ما نفى ابن عمر ولا نفى جابر لكن كل أخبر منهم بما رأى.

طالب: ... .

إي نعم، أحسنت هذا الجمع -مع النووي- قال: صلى مرتين، صلى على كلام جابر بمكة بالحرم، فلمَّا رجع لمنى طلب منه الناس أن يصلي بهم، فصلى بهم بدل أن تخطئوا الرواة والجمع سهل صلى هنا وصلى هنا، هذا جمع النووي-رحمه الله-.

من فوائد الحديث: قال:" **ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ**" فهي رميٌ ثم نحرٌ ثم حلقٌ ثم طواف هكذا ترتيبها، لو قدَّم وأخَّر لا بأس والنحر هنا دم شكران وليس جبران فمن باب الشكر عند جمهور العلماء دم القارن هدي القارن والمتمتع دم شكر وليس لأنه أتى بنسكين في سفرٍ واحد، ولم يرد ذكر الحلق هنا إنما أُخِذ من أدلة أخرى، النبيﷺ حلق أو حلق له الحلاق وأعطى نصف شعره لمن؟ لأبي طلحة رضي الله عنه، هذا الشرف، ناداه من بين الناس فأعطاه نصف شعره، والإمام أحمد وصلت إليه ثلاث شعرات من شعر النبيﷺ فطلب منهم أنه إذا كُفِّن توضع شعرة على عينه اليمنى واليسرى وعلى فمه، كان قد اشتراها من أحفاد أنس بن مالك لأن أبا طلحة زوج أم أنس فكان عندهم شعر النبيﷺ في مواقف عدة في الحج إيمانية، مواقفه ﷺ مع النساء مع الضَّعفاء، أبواب الوفاء، تعمُّد إركاب أسامة معه؛ لدك خشوم قريش والجاهلية أنه مولى وأسود، وأركبه معه من عرفة ما ركب إلَّا هو، ما ركَّب لا أبو بكر، ولا عمر، ولا سادات قريش، ولا مَن أسلم في سنة الفتح أبدً، فيه عدة لطائف في الحج ليس هذا موضعها لكن لو تأملت في حجة النبيﷺ وممكن تقرأ كتابًا مختصرًا واحدًا كل من أراد الحج أو لم يحج، اقرأ لتتأثر إذا شاهدت الحجاج بعرفة تبكي وأنت تشاهدهم، كتاب كأنك معهم الشيخ عبد الوهاب الطريري أتى بالروايات عن النبي ﷺ الروايات الصحيحة وقد قدَّم له وقرأ له عدد من العلماء والمشايخ ميزته أنه أتى بالصور كل أتى بسياق حجة النبيﷺ وكل موضع يأتي بصور له صور ثابتة كأنك معه أو تحج

كأنك تراه، وأتى بالروايات الصحيحة والحسنة مرتبة على الحج، انتهى حديث جابر على اختصار من المؤلف واختصار من الملقي.

ثمَّ عن خزيمة بن ثابت-رضي الله عنه-أن النبيﷺ: "كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار" رواه الشافعي بإسناد ضعيف، شيخ الشافعي فيه هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو رجلٌ فيه إشكال في روايته بل كذاب كما يقول بعض العلماء، والإمام الشافعي-رحمه الله وعفا عنه-اغترَّ بعبادته الإمام الشافعي من أذكياء العلماء نفاخر به الأمم ذكاء الشافعي وعلمه-رضي الله عنه ورحمه-لكنه خفي عليه، رأى شخصًا متعبدًا فأخذ العلم عنه فروى عنه أحاديث فهذا مما نُقِد على الإمام الشافعي في الروايات-في رواية الأحاديث-فإن قال: حدثنا إبراهيم بن محمد أو إبراهيم بن أبي يحيى أو حدثني الثقة اعرف أنه هذا إبراهيم بن محمد وهو ضعيف بل حديثه منكر؛ لأنه رجل كذَّاب، وفي الحديث أيضًا علة أخرى فيه صالح بين محمد بن زائدة ضعَّفه الإمام البخاري وأبو داود والنسائي، أما معنى هذا الحديث فما فيه إشكال، أنت بعد أن تلبي اسأل الله الجنة، واستعذ به من النار.

ثمَّ حديث جابر قال: قال رسول الله «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر**» ما هذا الحديث؟ حديث جابر، هو ضمن الحديث الطويل حديث جابر الطويل هذا جعله مجتزءًا منه هو مختصره الأول لكن أخذ هذا، فلو وضع هذا في أصله كان أولى، قالﷺلما ذبح في منى قال: «**نَحرتُ هاهنا، ومِنى كلها مَنحَر**» قالﷺهذا الأمر يخفف على الناس؛ لأنه لو كان يُسَن النحر في مكانهﷺلاجتمع الناس كلهم وبحثوا عن مكانه وبدأوا يأتون بعده بسنين يذبحون في نفس المكان فقال: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر**» وفي رواية أخرى غير مسلم: «**وفِجاجُ مَكَّة كلُّها مَنحَر**» لأن بعض الناس ربما لا يجد الهدي إلَّا في مسالخ مكة وفي أحراش مكة فيذبح داخل مكة.

قالﷺ: «**فانحروا في رحالكم**» هذا من التيسير الشرعي الذي ذكرته في الدروس الأولى.

قال عليه الصلاة والسلام: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**» يحثهم أن لا يقفوا في موضع وقوفه قال: «**وقفت هاهنا وجَمْعٌ كلها موقف**» ما هي جَمع؟ مزدلفة، لماذا سميت جَمع؟ كيف؟

طالب: ... .

طيب نفس ، في عرفة لا الذين ما كانوا يخرجون لعرفة قريش، إي نعم قريش ومواليهم ما يخرجون لعرفة، فإذا رجع أهل عرفة من جميع القبائل رجعوا لمزدلفة وجدوا قريشًا معهم فسميت جمع لاجتماع الناس بها يعني أعظم الاجتماع.

«**وقفت هاهنا وجَمْعٌ كلها موقف**» فوائد هذه الجزئية من حديث جابر قال عليه الصلاة والسلام هذا الأمر يوم العيد للبيان والنحر في منطقة الحرم كاملة ولا ينحر في عرفة، إن نحرَ هديه في مِنى ثمَّ فرَّقه خارج منطقة الحرم يجوز، وعلى هذا فعل الشركات شركات الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي للحجاج التي تحمَّل في سيارات ثم تُنقَل في الباخرات خارج البلاد أو بالطائرات، فما فيه إشكال يعني مشكلة الهدي كانت قديمة، ومن أوائل مَن بادر وتكلم عنها الشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- فكان يتحدث عنها في التلفزيون السعودي قديمًا قبل يمكن خمس وثلاثين سنة أو قريبا من ذلك وموجود في فتاوى الشيخ يُسأَل عنه؛ لأنها كانت مكوَّمَة، اللحوم حتى مَن حجَّ قديمًا أو تقرأ في بعض الكتب أو كتب الرحلات بعض الناس يمشون على لحوم إلى زمن ليس بالبعيد، فلمَّا يعني صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي من هيئة كبار العلماء وتحدث الناس كثيرًا عن وجوب الأكل من الهدي يعني عدد من الناس يذبح ويعطي، والذي يأتي من مكان بعيد مخيمه بعيد فيصعب عليه أن يذبح ثمَّ يحمل الذبيحة معه فيذبحها يأخذ قطعة ويمشي للطبخ فقط أو يأخذ قطعتين قطعة يتصدق بها وقطعه له، وبعضهم يتركها وهو الأصل، فلمَّا انتشر قول بعض العلماء ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج: ٢٨] أن الأكل للوجوب هذا قول بعض الفقهاء وهوقول له قوة واعتبار؛ لذلك؛ النبي عليه الصلاة والسلام أخذ قطعة أو طلب قطعة من هديه من كل بَدَنَة من مائة بدنة قطعة وجُعِلَت في قدر وطُبِخَت وأكل منها وشرب مرقها، فكانت تُتلَف وتُترَك وتفسُد وتنقل الأمراض لكن-الحمد لله-بعد الفتوى وتأكيدات العلماء وتوفر الثلاجات والجمعيات التي تحمل هذه اللحوم، يعني المهم في الهدي أن يُذبَح يوم العيد في مِنى أو في مكة «**فجاج مكة كلها منحر**» فإن ذُبِحَت في أي مكان من منطقة الحرم بعد ذلك تُنقَل إلى أي مكان، هذا بالنسبة للهدي، أما الفدية فهي في مكان وقوع المحظور ولا يأكل منها يتركها للفقراء.

هذه الفوائد -الحمد لله- يعني بعضها دخل ضمن الحديث السابق.

٨,٣٧– ٩,٠٥ لم يفرَّغ صوت غير واضح.

التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس السابع

فضيلة الشيخ/

عبد السلام بن صالح العبيري

حفظه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أما بعد..

هذا الدَّرس السَّابع، المجلس السَّابع من التَّعليق على كِتاب الحجِّ من بلوغ المرام في السَّابع عشر من شهر ذي القعدة لعام سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

يقول المصنف – رحمه الله تعالى –: «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إلى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

فوائد الحديث:

دخل من أعلاها يعني من كَدَا، وخرج من أسفلها، المسألة أو كُدَا على وزن هدى، هذه أماكن القُرب من الحرم الدخول كَدَا الخروج كُدَا، غير كُدَي، كُدَي منطقة في طريق اليمن جنوب مكة، فحصل وهمٌ من بعض الشُّرَّاح، بين كَدَا وكُدَي وكُدَا، ويقول أهل مكة افتح وادخل التي هي كَدَا عند الدُّخول تفتح كَدَا الكاف، وأما كُدَا على وزن هُدى، فهي عند الخروج.

هل الدُّخول منها مقصود أم لا؟ هل تقصَّد النَّبي ﷺ الدخول من كَدَا؟ الجواب: لا،

على خلاف أهل العلم، بعضهم قال: من باب السنَّة أن الشَّخص يتقصد الدخول من كَدَا ثم يدخل من باب بني شيبة، وباب بني شيبة ليس موجودًا إلا في الصِّور القديمة، والذي يَقرب منه باب السَّلام من المسعى، فالمهم أن النَّبي ﷺ لم يتقصَّد الميل عن الطَّريق حتَّى يصل لـكَدَا.

وقال بعض العلماء التنويع مقصود، غير مسألة أنه يتقصَّد الدخول، لكن لما أراد أن يخرج خرج من غير الطَّريق الذي دخل منه، فلم يتقصَّد الدخول من كَدَا، لكن عندما خرج من كُدَا دلَّ على أنه مقصود الثَّاني مقصود؛ لأن منطقة الحرم يستطيع أن يخرج فيها من أي جهة للمدينة، هذا مقصود على العلم ومثله التَّنويع

في مرَّ معنا يوم العيد، الإتيان من طريق والرجوع من طريقٍ آخر، وقاس بعض العلماء الجمعة على العيد، والقياس غير صحيح، وكله مرَّ معنا.

الحديث الثَّاني: وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنه كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ** ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثم عن ابن عُمر لا يقدم مكة إلا بات بِذِي طُوَى، بِذِي طِوَى، بِذِي طَوَى، كلها صحيحة، الطاء مُثلَّثة، تسمى مثلثة، ويوجد كُتب للمثلثات من ذلك مثلث قطرب، وهي منظومة تأتي بالشيء الذي يُنطَق بثلاث طروقات مثل: الحِمَام والحُمَام والحَمَام، الحَمَام معروف الطَّائر، الحُمَام اسم عُمَير بن الحُمَام، والحِمَام الموت، كما قال عبد الله ابن رواحة: هذا حِمامُ الموتِ قَد صُليتِ، هذه تسمى مثلثات في لغة العرب وهي كثيرة.

وفيه مُثلَّثات مثلث قطرب المشهور، وقد زاد عليها أحد علماء جاوة من علماء الحرم المكي، في منظومة موجودة لديه زاد عليها كل ما ينطق بثلاث نطوقات، فائدة ذلك أن بعض النَّاس حتَّى ما يخبر مثل: المصحف مُثلث، مِصحف، مَصحف، مُصحف، كلها صحيحة، الأصبع تسع نطوقات: إصبع، صبوع، صباع، كلها صحيحة إِصبع، أُصبع، أَصبع.

لن تقبل بها هكذا نجمع الأصابع لن يقرأها صحيحة وغيرها هذه لأجل الضبط؛ لأن ضبط الكلمات من خلالها يُفهَم النَّص الشَّرعي، وهذا بابٌ واسع وطويل كثير، فإذا كان اللَّفظ الشَّرعي لفظ القرآن إذا غيَّر الشَّخص الحركة أو شدد مثلًا أو تغيَّر، مثل ماذا؟

مثل لو قال: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ، هذا خطير من اعتقد ذلك كفر، ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر:٢٨].

وغيرها من الأشياء المعروفة في القرآن، ومثله الضَّبط بالسُّنة ومعرفة السُّنة ضبط الكلمة ثمَّ ضبط كلمات أهل العلم والمتون والشُّروح ومن أهمها ضبط الحديث، فقد يضطرب المعنى تمامًا لو نُطِق بنطقٍ آخر، وليس هذا مجال بَسط هذه الأمور ذكرتها ربما في مناسبات دروس السُّنة، وضبط الحرف وضبط الكلمة.

حديث ابن عُمر – رَضيَ الله عنهما – دلَّ على استحباب الاغتسال إذا قَدِمَ مكة يعني إذا دخل مكة، غير اغتسال الإحرام، غير اغتسال الميقات، حتَّى لو جاء الشَّخص نظيفًا في وقت واسع، في وقت الجو فيه بارد وليس حارًا، وجاءت الطائرة إلى جِدَّة ومن جدة إلى الحرم مساءً أو إلى الفندق ومع ذلك تستمر أو تبقى هذه السُّنَّة سُنَّة، فلا نُفرِّق بين من كان به رائحة أو كان في الميقات بالأمس أو وصل قريبًا، كلٌ لا فرق، فدلَّ على استحباب الاغتسال، وقد نقله ابن المنذر بالإجماع، ويغتسل حتَّى لو جاء من أي طريق من مكة، لا يلزم، ما يخرج شخص بظاهر النصِّ إن قَدِمَ من ذِي طُوَى يقف ويغتسل أما ما عداه لا، هذا ليس بصحيح، ولو قال به من قال فإن قوله مردود.

وفيه استحباب البيات بذِي طُوَى، وذو طُوَى جبل من جهة المقام، خلف الحرم من جهة المقام، لكن أي جهة الآن؟ لا أعرف، شرق ولا غرب، ودلَّ على جواز اغتسال المحرم للتنظُّف والتبرُّد وتغيير الملابس؛ لأن بعض النَّاس ربما لا يغتسل ويُشكل على بعض الحُجَّاج والمعتمرين أنه هل يجوز لي أن أغتسل؟ ترد مثل هذه المسائل كثيرًا، وهل يجوز لي أن أغير ملابس الإحرام؟ مع أن الأمر جائز لكن هذا من تحرُّز وحرص بعض النَّاس في سؤالهم عن الجزئيات الدَّقيقة جدًّا، وهذا أمرٌ قديمٌ ومعروف أن النَّاس يسألون عن شيءٍ من جزئيات الحجِّ والعمرة والمناسك.

وبعضهم ربما يترك أو يعمل عظائم من شِركيات في المخالفات، من أكل المال الحرام، من بلع الرِّبا ولا يتردد، لكن في أمورٍ جزئيَّة في الحجِّ أو في العمرة يسأل؛ لأن القضيَّة فيها إعادة حجٍّ، لو كانت عن باطل، فيها إعادة حج، فيها فدية، فيها مال، فيها رجوع من بلدٍ بعيد، معنى ذلك أن فيها كلف لذلك يتأكدون، يسألون عن كل شيء، وربما يسألون عن الشيء الذي سُئل عنه، يعني يسأل مثل يخصص المخصص، أو يسأل عن السُّؤال نفسه، من كثرة ما يسألون نفس السُّؤال المحدد يسمع أحدًا يسأل ثُمَّ يعيد هو السُّؤال نفسه، بعضهم يكون مشغولًا غافلًا الجوال، وبعضهم يكون مركزًا، لكن يسأل، وهذا كثير ومعروف، كل من ذهب إلى الحجِّ سواء مرشد أو غير مرشد، حتَّى لو جلست قريبًا من مُفتي أو مُرشد الحملة لاحظ أسئلة النَّاس، ولو كتبت بعض الأسئلة والغرائب تجد عجبًا من ذلك.

ففيه جواز الاغتسال للمحرم والتبرُّد بتغيير ملابس الإحرام.

الحديث الذي بعده: «وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ الأسود وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

عن ابن عباس أنه كان يُقبِّل الحجر الأسود ويسجد عليه، خلاصة هذا الحديث أنه موقوف من فعل ابن عباس، والوقف له صحيح، لم يفعله النَّبي ﷺ إنما فعل الرَّسول ﷺ فقط تقبيل الحجر، أمَّا السُّجود عليه، السُّجود على الحجر الأسود هذا من فعل ابن عباس، دلَّ على جواز السُّجود، لكن قال الإمام مالك: إن السُّجود عليه بدعة، ربما الإمام مالك ما اطَّلع على قول ابن عباس أو فعل ابن عباس، لذلك عند المالكية مجرد الكراهة.

كيف الإمام مالك يرى بِدعيّة السجود وهم يقولون مكروه؟

الرواية عن الإمام مالك فيها إشكال ، ومرَّ معنا من قواعد البِدع أن كل ما فعله صحابي فليس ببدعة، فكيف الإمام مالك يقول السُّجود بِدعة؟

الجواب: أنه ما بلغه ذلك، أو الرِّواية عنه ضعيفة.

فالمالكية وهم تلاميذه وأتباعه ومحققوا مذهبه يرون أن السُّجود عليه مكروه، والصَّواب أنه جائز، لا بدعة ولا مستحب.

الحديث التالي : وَعَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أن يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعنه — رَضيَ الله عنه – قال أمرهم النَّبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، الرمل هو السُّرعة سواءً دون الهرولة أو أسرع قليلًا، فيه هرولة وفيه خبب وفيه سعي، خبب هو الحديث الذي بعده، لكنَّا الآن في الرَّمل، المصنف – رحمه الله – أتى بالحديث الذي هو في بداية الرمل، مرَّ معنا في الدَّرس الماضي، متى بدأ الرَّمَل؟ في عمرة القَّضية، لما جاء النَّبي ﷺ لأداءِ العمرة قال كفار قريش كانوا يجلسون على جبل قعيقعان، أنا قلت أنهم جلسوا على الصفا قبل أخطأت، على جبل قعيقعان، فالنَّبي ﷺ مَرَّ فقالوا انظروا إلى محمد وأصحابه فإنَّهم قد وهنتهم حمى يثرب، والمدينة معروفة بالحمَّى قديمًا وبالوباء فلما دخلها النَّبي ﷺ قال

اللهم انقل حماها للجحفة، والجحفة خربة، قريةٌ خربة، فانتقل لها المرض، فالمدينة لم يبقَ فيها حمى وكل من دخلها يُحَم ويمرض، هذا ليس موجودًا في المدينة، فكان مشهورًا قبل هجرة النَّبي ﷺ فقالوا انظروا لمحمد وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، فالنَّبي ﷺ أمر الصَّحابة أن يرملوا، ليُثبتوا جلادتهم وصبرهم وقوتهم حتَّى لو كان بهم حمى يتجلدون،

وَتَجَلُّدي لِلشامِتينَ أُريهِمُ أَنّي لَرَيبِ الدَهرِ لا أَتَضَعضَعُ

فكانوا يسرعون، فإذا غطَّت عنهم الكعبة أصبحوا بين الركنين، الركن اليماني والحجر الأسود مشوا مشيًا، من باب الإدقاق على الصَّحابة، ماذا نَقصد بالإدقاق؟ نعني لينه ونشاطه.

فقال كفار قريش ما نرى محمدًا وأصحابه إلا كغزلان، تعجبوا كيف وصلوا الآن من سفر وقد دخلوا في صلح جزئي ومهانون ومذلون في نظر كفار قريش، وجاءوا يحملون معهم المرض ويطوفون كالغزلان، فهذا أصل مشروعية الرمل.

الحديث التالي: وَعَنْهُ قَالَ: «**لَمْ أَرَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ اَلْبَيْتِ غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أنتَ تمشي على نسخة من النُّسخ وقد تركت حديثين، الأصل أنَّ فيه حديثان في النُّسخ القديمة موجودة في السُّبل؛ لأن صاحب السُّبل نسخته نسخة قديمة وصلت إليه مخطوطةً من تلاميذ الحافظ ابن حجر، وهو وجود حديثين زيادة عن الحديث الذي شرحته قبل قليل وهو الصواب، لو تقرأ حمزة عن ابن عُمر:

«**وأمرهم النَّبي ﷺ أن يَرْمُلوا ثلاثة أشواط**»

هذا حديث بالرِّواية وبعضهم يقول فيه رواية أخرى كما هو هنا وبعضهم يقول حديثان، لذلك عبَّرت بالحديثين.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

ما الفرق بين ما قرأته قبل قليل وما قرأه الأخ الذي يملك النُّسخة القديمة؟ نعم، من الممكن الرَّاوي لكن الفروق المهمة مِن ناحية الحُكم.

الأول: أمرهم أن يرملون ثلاثة أشواط.

والثَّاني: إذا طاف بالبيت حَبَّ ثلاثًا.

تعبير متقارب ما هو الفرق لِمَ أتى به المصنف؟فائدة معرفة الرِّوايات والفرق بينها في المتون الحديثية ومثل كِتاب التَّوحيد، لماذا أتى المصنف، يعني ما الرَّابط وما المناسبة بين اللَّفظ الآية أو الحَّديث مع الباب، ما الرابط بين هذا الحَّديث وما قبله؟

هو كِتاب صعب، الذي كان يستحضر الكِتاب استحضارات، الأصل المختصرات مثل البُلوغ يختصر الأحاديث وإلا لماذا لم يأتِ بجميع الرِّوايات، حديث جابر وجميع الرِّوايات ليس المقصود أن يختصر، المؤلف مرَّ معنا اختصر شيئًا لا يختصر من حديث جابر، كيف الآن يأتي بروايات متشابهة؟ ما هي الفائدة؟ فيه فائدة موجودة في الحديثِّ، اتضح لكم بسؤالي الآن متى الشَّخص يَرمُل؟ يا أهل الحجِّ والعُمرة متى الرَّمل؟ يعني كل ثلاثة أشواط ترمل كل طواف، أو أول ثلاثة أشواط من كل طواف، هكذا المعلومة صحيحة.

نقصد هنا لو قال لكَ تقول ويرمل الحاجُّ أو المعتمر أول ثلاثة أشواط من كل طواف، ما رأيكم في العبارة؟ نعم،باطلة، فما هو الصَّواب؟

فائدة ذكر المؤلف لهذا الحديثِّ قال كان النَّبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطَّواف الأول، الطَّواف الأول هذه الفائدة، الرِّواية الأخرى قال: كان إذا طاف بالحجِّ أو العُمرة، لاحظ قال: الطَّواف الأول، قد يفهم شخصٌ أن المراد به الحجِّ، أتى بالرِّواية الثَّانية المؤلف فقال: إذا طاف بالحجِّ أو العُمرة أول ما يَقدم، ماذا يُسمى؟ طواف القُدوم، فيكون الرمل فقط في طواف القُدوم، فلا رمل في باقي الأطواف حتَّى لو كان محرمًا، كيف تصور أنه محرم فمن الممكن أن ينتهي من أعمال عرفة ويذهب إلى طواف الإفاضة وهو محرم يعني باقٍ على إحرامه، ما يرمل، فلا يقول أنا الآن قَدِمت من خارج الحَرم من عرفة، لا، فطواف الإفاضة لا رمل فيه، كل طواف لا رمل فيه الرَّمل فقط للحاجِّ أو للمُعتمر وهو لابس ملابس الإحرام في الطَّواف الأول.

هذا الثَّابت عند المصنف – رحمه الله –.

نواصل الآن الحديث: وَعَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ اَلْبَيْتِ غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

نَعم، ثُمَّ حديث ابن عُمر لَمْ أرَ رسول الله يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين، رواه مسلم.

الحديث في الصحيحين، تعرفون الطَّريقة عندما أتكلم عنهما من ناحية السَّند لكن نبدأ بالفوائد مباشرة:

الفائدة الأولى: دلَّ على مشروعية استلام الركنين فقط، أما الحجر الأسود هذا ظاهر أمره والركن اليماني هنا دليله، أما تفصيل الحجر الأسود فما يتعلق به، ففي حديثين بعده يذكرهما المصنف نحن الآن نأخذ فقط جزئية لما رأى رسول الله يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين، فيه الاقتداء بفعل النَّبي ﷺ كقوله حيث قال: «خذوا عني مناسككم».

الفائدة الثَّانية: من فوائد الحَديث أن التَّرك عبادة، كما أن الفعل عبادة، كيف الترك؟ نعني هنا أن نقول يُسنُّ لمن طاف بالبيت ألا يَستلم غير الركنين، صحيح ولا ما صحيح؟ صحيح، فالسُّنة استلام الركنين اليمانيين، ويُسن ألا تستلم غيرهما، مقابلهما، فالفعل سُنة والتَّرك سُنة؛ لأن بعض النَّاس يرون أن السُّنة أفعال فقط، لا فيه تروكات، مثل ماذا؟

أشياء تركها رسول الله ﷺ عرفنا أن تركه لها سُنة، مثل الرَّواتب في السَّفر، إلا ركعتي الفجر والوتر، فتركه ﷺ للسُنن الرَّواتب في السَّفر مقصود لذاته فيدخل في السُّنن الرَّواتب، مثل ماذا؟ الآذان في العيد والآذان للاستسقاء والاستسقاء مشبهة بالعيد فتركها ﷺ والتَّرك مقصود ولا مرة مع أنه صلَّى ﷺ شُرعت صلاة العيد مع رمضان فصام ٩ رمضانات وصلَّى عيدان، رمضان واحد وعيدان وعيد من أعياده ﷺ في الحجِّ، فأصبح سبعة عشر عيد صلَّى ﷺ ولا مرة أَذن أو أمر بلال أن يؤذن.

وصلَّى للاستسقاء مرارًا ولا أَذَن، وصلَّى للكُسوف مرة وقيل مرتين، ولا مرة ﷺ أذن أو أمر بلال أن يؤذن، هذه من أمثلتها، يعني قاعدة التروكات في السُّنة مفيدة وبعض النَّاس لا يعرفونها، لا يقال العوام لا يعرفونها، بل حتَّى عند طلبة العلم ويوجد ناس قد تخفاهم بعض الأمور.

نقول: ما الدَّليل على أن عدم فعل هذا سُنة؟

الدَّليل التَّرك كان بإمكانه ﷺ أن يفعله ولم يفعله.

الفائدة الثَّالثة: من فوائد الحديث بالنِّسبة للحجر الأسود، سيأتي الكلام عليه لكن له التَّقبيل، وله الاستلام إن لَمْ يستطعْ أن يقبله أو يستلمه يشير، إن كان معه شيء كِتاب مثلًا أو عصا أو جوال فيمسه به لفعله ﷺ، سيأتينا في حديث أبي الطفيل بعد التَّالي، الآن فيما يتعلق بالحجر.

أما بالنِّسبة للركن اليماني، المشروع في حقنا له فقط استلامه، لكن لو أن الشَّخص ما استطاع أن يَستلم للزحام، لا يشير.

هنا التَّرك سُنة، فالنَّبي ﷺ لم يُشر بدل الركن ولا مرة ولا أصحابه ولا شيء وأما قصة هذا الحديث فمعاوية – رَضيَ الله عنه – في خلافته كان يَطوف بالبيت ويَستلم كل الأركان، وكان ابن عباس يمشي خلفه ويقول لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم إلا الركنين، ويقول معاوية ليس من البيت شيء مهجورًا، ثُمَّ يُكرر عليه ابن عباس، معاوية في خلافته، وابن عباس من رعيته، وإنكاره عليه إنكار علني، ولا يُقال خروج ولا من الخوارج، ينكر عليه هذا المسح، يمسح كل الأركان ويستلمها وينكر عليه إنكارًا مباشرًا ابن عباس فالصَّحابة لهم إنكار مباشر.

لما دعا أبو سعيد – رَضيَ الله عنه – على أحد من بني أمية أو عندما رأى مَنْ يدعو عليه،

لَما رفع يديه قال: قَبح الله هاتين اليدين، وهو أحد ولاة بني أمية، فقال أبو سعيد أن هذا فقط قضى ما عليه لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ رأى منكم منكرًا فليغيره بيده»

فهذا فعل معاوية، هناك سؤال يتبادر إلى الذِّهن لماذا لَمْ يستلم النَّبي ﷺ إلا الركنين اليمانيين؟ ما السَّبب؟ لماذا لَمْ يستلمْ كل الأركان؟

الجواب الذي يُخفى على البعض أنها ليست على قواعد إبراهيم، عندما انهدمت الكعبة واحتاجت قريش أن تبنيها ولم يجدوا مالًا حلالًا إلا قليل جدًا، أموالهم شُبهات وربِا ومُحرمات فمِنْ تعظيمهم للبيت وتعظيم البيت كثير عند قريش بطرق وأحوال وأشياء موجودة عندهم، لكن من تعظيمهم للبيت لم تكمل النَّفقة لهم فقصرت بهم النَّفقة لم يجدوا إلا مالًا قليلًا حلالًا، فبنوا البيت، أما ما كان على الحجر الأسود والركن اليماني فهما على قواعد إبراهيم – عليه السلام – أما ما بقيَّ فلا، فالذي من الحجر الذي يُسمى الحطيم، والحطيم ما انحطم من الكَّعبة جزءٌ منه داخل الكَّعبة، كم جزء منه؟ كم من الكعبة؟ هذه معلومات بدائية، كم من الكَّعبة من الحجر؟ عندما قالت عائشة – رَضيَ الله عنها – للنَّبي ﷺ في حجة الوداع: يا رسول الله أريد أن أُصلّي في الكَّعبة، تريد أن يفتح لها الباب، شيء خاص لها، ما ظَنَت النَّبي ﷺ يمتنع عن ذلك؛ لأنه لو فتح الباب لأصبح يختلف العلماء هل هو سُنة أم لا؟ وانشغل بنو شيبة، يبدأون كل سَنة يفتحون الباب لمن أراد، فقال ﷺ: «**صلي ههنا فإن هذا من الكعبة**» أشار للحِجر،

ما الذي من الحجر من الكَّعبة؟

مِن جدار الكَّعبة احسب ستة أذرع بالشَّخص المعتدل، تقريبًا مترين ونصف من جدار الكَّعبة على هذا القوس هو من الكَّعبة وما عداه هذا احتياط موجود.

هذا ما يتعلق بالاستلام، يُكبِّر عند استلام الحجر الأسود فقط لو أنه ما استطاع أن يستلمه دون اليماني، اليماني لا يُكَبر ولا يشير.

وجاء في فضلهما، من فضائل استلام الركنين اليمانيين: «**إن مسحهما يحط الخطايا حطا**» رواه الإمام أحمد.

ومن باب أولى لا يُشرط استلام المقام، ولا استلام باقي جدران الكَّعبة.

أما الملتزم، ما هو الملتزم؟ الذي من الباب إلى الحجر الأسود، هذا هو الملتزم، كان الصَّحابة –رَضيَ الله عنهم – في حجة الوداع كما عند أبي داوود يقفون عنده ويدعون، في حجة الوداع وربما عند طواف الوداع أيضًا، والنَّبي ﷺ يراهم ولا ينكر عليهم، هذا جاء عند أبي داوود وبعضهم يقول ليس بمرفوع يعني لم

يرَهم رسول الله ﷺ لكن كان يفعله التابعون بحَضرة بعض الصَّحابة منهم ابن عباس وغيره، وكان بعض الصَّحابة يفعل ذلك، هذا الذي فقط يقرب منه الشَّخص يقرب ويدعو عنده أو يلامس الكَّعبة أو يضع يديه وصدره على الكَّعبة، هذا لا يوجد فيه إشكال فيُسمى الملتزم، وما عدا ذلك من جدران الكعبة فلا يشار ويبقى لنا الركنان اليمانيان فقط، يستلمهما أو يُقبل الحجر الأسود.

وقد نزل الحجر الأسود من الجنة كما عند الترمذي أشد بياضًا من اللَّبن، وسَودته خطايا بني آدم، وأيضًا جاء عند الترمذي عن ابن عباس مرفوعًا يعني عن النَّبي ﷺ:

«يَبعث الله – عزَّ وجلَّ – يوم القيامة الحجر الأسود له لسانٌ ينطق وعينان يبصر بهما، يَشهد لمَن استلمه بحق»

يشهد يعني يشفع فتكون من الشَّفاعات من الحجر الأسود، والله – عزَّ وجلَّ – جعل له هذه الخاصية وأكرمه، ولاحظ من باب التَّسليم لله تعالى في الحجِّ حجرٌ يُقبَّل وحجرٌ يُرجَم

ثم حديث عُمر أنه:

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ **« أنه قَبَّلَ اَلْحَجَرَ [الأسود] فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث عُمر في تَقْبيل الحجر هو في ذاته لا ينفع ولا يضر قطعًا، لكن الله – عزَّ وجلَّ – جعل فيه بركة، ولا يُقبل الحجر؛ لأنه من الجنة فقد جاء عند الترمذي عجوة من الجنة، ولا يُشرع تَقبيل تمر عجوة، ليس السبب لأن بعض العلماء قالوا سبب تَقبيل الحجر لأنه من الجنة، ليس كذلك، بل قال ﷺ: **«ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة»** هل يُشرع تَقبيل أرض الروضة؟ الجواب: لا.

فليست علَّة التَّقْبيل لأنه نزل من الجنة، علة التَّقْبيل فعل عُمر، ماذا قال:

«لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

وهذا هو موقف الصَّحابة – رَضيَ الله عنهم – مع الدَّليل وعدم تجاوز الدَّليل، لكن جاء في صحيح مسلم قال عُمر بعد ما قَبلَه قال: رأيت رسول الله بكَ حفيًا، نعني أنه حريص عليه، هذه الرِّواية صحيحة في مسلم، وكان ابن عُمر يقول: لا أدعُ الحجر بعدما رأيت رسول الله يُقبله ويستلمه، فكان ابن عُمر يقف عنده ولو طال به الأمر ومع الزِّحام أحيانًا تنفلت يد أحد النَّاس عليه فيُرعف، يضربه في أنف ابن عُمر فيرعف، ويستمر يقول لا أترك شيئًا رأيت رسول الله يفعله، وهذه من تمسكات ابن عُمر – رَضيَ الله عنه – بما رأى هو من رسول الله ﷺ وحِرص عُمر على حماية التَّوحيد، وهذا التَّوسط بالحجر فلا يُعبد، أما سجود ابن عباس، فهو ليس عبادة، فلا يُعبَد ولا يُهَان، الإهانة مثل القرامطة، فالقرامطة قلعوا الحجر، كم جلس عندهم في الإحساء؟ أذكر أنها ثلاثة وعشرون سَنة، حتَّى بعض العلماء أَلَّفوا في المناسك قالوا يُقبل الحجر إن كان موجودًا، الذين أَلَّفوا في المناسك في تلك الفترة، في تلك الحقبة عام ثلاثمائة وزيادة، وعندما قلعوا الحجر أركبوه على الإبل فماتت عشرات من الإبل، كلما أركبوا الحجر على واحد منها ماتت في الطَّريق، ولَما أرادوا رده؛ لأنهم أرادوا بناء الكَّعبة في الإحساء ولَما أرادوا إرجاعه أركبوه على ناقةٍ واحدة فأتت به إلى البيت، وأتمنى أحدًا منهم يبحث لنا بالتَّواريخ والرِّوايات والمواقف وتفاصيل قلع الحجر وأخذ الحجر والذِّهاب به ثُمَّ الرُّجوع، فكيف كان شعور المسلمين وقتها في وقت ذلةٍ ومهانة وضعف، لما رُدَّ لهم الحجر ووضعوه في مكانه، والندوب أو النتوءات الموجودة في الحجر قيل مِن اقتلاع القرامطة له، فلم يستطيعوا أن يقتلعوه من زاوية الكَّعبة، إنما ضربوه واقتلعوه قلعًا.(٣٤:٤٦)

ودلَّ على التَّسليم للشرع ثُمَّ حديث ابن الطفيل:

وَعَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ اَلْمِحْجَنَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حديث أبي الطفيل: رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن، أي ركنٍ؟ الحجر الأسود، إذا ورد التَقبيل لركنٍ من أركان الكَّعبة فهو الحجر الأسود، أما المسح فهو للركن اليماني.

من فوائد الحديث:

المحجن عصا محنية الرأس، عصا لها رأسٌ محنية صغيرة، أما التي لها مقبض عصا غليظة لها مقبض هذه غير المحجن، يعني هذه ليست للاتكاء، فقط تحمل.

هل حمل العصا سُنة أم لا؟

هذا معروفٌ عند أهل العلم، والله أعلم ليس بسُنة.

هل الاتكاء على العصا في الخُطبة سُنة أم لا؟ الجواب لا.

فلم يُذكر إلا في حديثٍ واحد، أن النَّبي ﷺ جاء أحد الوفود يقول رأيت رسول الله يخطب وهو على عصا، والحديث عند أبي داوود، وكون بعض النَّاس يتكئ على سيف ليثبت أن الدِّين قام على العلم والسَّيف، هذا بيَّنه ابن القيم في زاد المعاد أن هذا، فهمٌ خاطئ ولا يُعرَف وليس بصحيح.

فدلَّ على مشروعية استلام الحجر السود بعصا وغيره، فكان ﷺ يَستلم الحجر بالعصا ثُمَّ يُقبل العصا، طبعًا إذا كان معك كِتاب ومسحت به تُقبل الكِتاب، فالنَّبي ﷺ كان معه عصا يحمله، أنتَ معك كِتاب تحمله، هذا هو النَّص ليست مقياسًا، فيقبل الذي معه، وأيضًا يُشرع تقبيل الحجر مالم يؤذِ أحدًا؛ لأن بعض النَّاس قد يؤذي غيره بقوته وبنشاطه، أيضًا لا يُشرَع تَقبيل الحجر ولا القرب من الحجر للنساء وقت الزِّحام، فبعض النِّساء تريد أن تطبق سُنة فترتكب مخالفات من كونها تَفتِن أو تُفتَن.

ومن فوائد الحديث:

فعل النَّبي ﷺ ذلك لأنه طاف راكبًا، لكن لو أنه طاف ماشيًا ﷺ ربما لم يرفع العصا وهو على مستوى النَّاس، لم يرفع العصا ويلامس به الحجر الأسود، وابن عُمر كان يستلمه بيده ثُمَّ يُقبل يده، هذا من تطبيقات ابن عُمر إذا لم تستطع أن تُقبل الحجر ممكن تمسه وتُقبل يدك، هذا بالنِّسبة لفعل ابن عُمر – رَضيَ الله عنه –.

أما الركن اليماني فذكرت أنه إما أن يُستَلم باليد فقط ولا يُستَلم بشيءٍ آخر.

بناءً عليه لا يُقبل الركن اليماني ولا يُقبل ما استلمت به، ولا يُستلم بغير اليد، فالركن اليماني فقط له استلامه ليس له تَقبيل.

الحديث الآخر: وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: «**طَافَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ**» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

هذا الحديث منقطع لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن يعلى، وابن يعلى ليس صحابي، وابن جريج مُدلسًا، لكن جاء الحديث عن طريق عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشِّهادة.

فوائد الحديث:

طاف رسول الله مضطبعًا، والاضطباع إخراج الضَّبع، وهو الكتف الأيمن، ويكون إخراج الكتف الأيمن عند طواف القدوم وليس أي طواف، وبعض النَّاس أول ما يلبس الإحرام في الميقات يتحمسون أو وهو في بيته حتَّى يخلع الإحرام، وقد بيَّن ابن الجوزي أن بعض النَّاس يُخرج كتفه طيلة أيام الحجِّ فيتقشر كتفه، يتسلخ من الشَّمس، وهذا ربما شائع عند بعض النَّاس، عمومًا في المخالفات يحتاج النَّاس إلى تنبيه وتوضيح، ربما الذي في الحملات مع المرشدين ومع طلبة العلم يسمعون، تأتيهم هذه المشكلة ليس لهم أي حملة أو يتركهم ويقلِّد بعضهم بعضًا ويسألون أي شخص قادم لهم، فتَحْدُث مآسي لأناسٍ، يعني سؤال يرد من شخص محتاج السؤال يسأل شخصًا غير مؤهل، ولا بأس بذكر هذا الموقف: أحد الأشخاص اهتدى متحمسًا ما شاء الله أول ما هداه الله دخل في الهداية كل ما يتجزأ فلما نزل بمطار جدة كان في اليوم السَّابع أو الثَّامن من الحجِّ، فلما قدم وصل المطار رأى عسكري ملتحي وهيئة طيبة وقال أريد أن أطبق السُنة في الحجِّ، قال له تريد تطبق السُّنة أذهب إلى المدينة، فركب السَّيارة اليوم السَّابع أو الثَّامن وذهب حصلت له حملة سيارة تذهب به ووصل متأخرًا وضيع ذي الحليفة وهناك حتَّى كادت أن تفوته الوقفة بعرفة، وأسئلة تأتي من بعض النَّاس كثيرة في هذا الباب، مَن يسأل من ليس أهلا، فقط ينظر إلى الشَّكل أو يحسن الظَّن إذا كان يلتبس أحيانًا على بعض طلبة العلم، طالب العلم من غيره، طالب العلم قد يلتبس عليه، كيف أعمى رأى هيئة شخص ما شاء الله، ثُمَّ بعد ما يسأله يقول لأبي حنيفة أن يمد رجليه.

تتحرج عند مشاهدته تظن أنه عنده شيء، ليس احتقارًا لخلق الله لكن هو تنبيه لبعض النَّاس حتَّى أن أحد طلبة العلم يقول شاهدت امرأةً عجوز مِن القصيم مِن الرِّياض مِن نجد يقول واضحًا من لهجتها تسأل شيخ معمم معه عدد من المريدين والطلاب والمرافقين تسأله عند الصَّفا، شهدت كذا وهي تتمنى تكمل عمرتها.....طلع دول يتركون الصَّحابة، فالحمد لله تقول عُدت وتركتهم، فتتعجب من أُناس كيف الآن يمكن أن ينخدعون في الأشخاص، بالهيئات ولذلك حذر النَّبي ﷺ من الانخداع بالخوارج بعبادتهم؛ لأن الشَّخص قد يرى عبادتهم عبادةً شيء لا يطاق، فقد ينخدع بهم بعض النَّاس فالنَّبي ﷺ حذر من الانخداع بهم كما سيحصل في آخر الزَّمان.

والبُرد كساءٌ له أعلام، فهو نوع من الأكسية له خطوط، هذا معنى الأعلام ليس علم أعلام يعني خطوط مُعلَّم عليه، عليه علامات، وهذا في طواف القدوم، ويكون عند بداية الطَّواف إلى نهايته، وقد أخرج كتفه الأيمن ودلَّ على جواز الإحرام بأي لون ما لم يكن فيه تشبهٌ بالنساء وأفضل هذه البياض، كما قال ﷺ: «**ألبسوا مِن ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير لباسكم**» رواه أحمد وغيره.

هذا ما يتعلق باللباس.

أما ما يتعلق بلباس التنورة أو إحرام الرِبجة أو الإحرام نفس السِّروال إلا أنه ممزوقًا من الوسط بمعنى أنه بدون رجلين، ممزوق الذي انتشر في أيامنا الآن لعلنا نذكره الدَّرس القادم إن شاء الله تعالى، وبالله التَّوفيق، وصلَّى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس الثامن

فضيلة الشيخ/

عبد السلام بن صالح العبيري

حفظه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، هذا هو المجلس الثَّامن من التَّعليق على كِتاب المناسك من بلوغ المرام في اليوم الثَّامن عشر من شهر ذي القعدة لعام سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

يقول المصنِف -رحمه الله تعالى-:

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا اَلْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا اَلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أنس – رضيَ الله عنه – مِنْ مميزاته أنه خادم النَّبي ﷺ قريبٌ منه، ينقل لنا أشياء قريبة منه وعنه – رضيَ الله عنه – ، قال: كان يُهِل مِنَّا المهِل، الإهلال هو رفع الصوت، رفع الصوت بأي شيء يسمى إهلالًا، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[النحل:١١٥]

﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾[البقرة:١٧٣]

ثمَّ أُطلق إطلاقًا خاصًا على رفع الصَّوت بالتَّلبية، مرَّ معنا في بداية الكِتاب، فقال كان يُهِل مِنَّا المهِل فلا يُنكَرُ عليه، فالإهلال هنا التَّلبية، يُعني كان الذاهب، الأصل السِّياق في عرفة، لكنَّ المصَنف هنا تركه عامًا، وإلا سُئِلَ أَنَس: ماذا كنتم تقولون وأنتم ذاهبون لعرفة؟ فقال: كان يُهِل مِنَّا المهِل، وكما يقول العلماء في القواعد الفقهية السؤال معادٌ في الجواب، فالمقصود هنا كأنه قال هذا معنى معادٌ في الجواب كأنه قال: كُنا إذا ذهبنا إلى عرفة يُهِل مِنَّا المهِل فلا يُنكر عليه؛ لأنه جواب على سؤال فكأن السؤال معاد.

إذا قِيل لشخصٍ أأنتَ طَلقت زوجتكَ؟ فقال: نَعمْ، ثم ادعي قال أنا ما قلت أنا طلقت زوجتي، يُعتبر نَعمْ طَلَّق زوجته، هذه قاعدة فقهية اسمها السُّؤال معادٌ في الجواب.

فلما سُئل أَنَس ماذا كنتم تقولون وأنتم ذاهبون لعرفة؟ قال: كان يُهِل مِنَّا المهِل، فلا يُنكَرُ عليه.

فوائد الحديث:

كلام الحافظ عام هنا في الرَّواية، وأصل رواية الحديث في عرفة، ودلَّ على مشروعية التَّنويع بين التلبية والتَّهليل، بل أنواع التَّلبية عند الصَّحابة الأمر فيها واسعٌ، فكانوا يقولون ما هي تلبياتهم؟ مَرَّ معنا، بسماع النَّبي ﷺ وإقراره، ثمَّ بعد ذلك نُقِلَ عنهم، مِنْ أقوالهم وأفعالهم، أنواع من التَّلبيات تراجعونها إن شاء الله في كُتُب الأذكار، فـ (يُشرَع) كلمة عامة يُدخل فيها الواجب والمستحب والجائز، فيجوز أو تقول يُسْتحب، فالنَّبي ﷺ لزم تلبيته، لم يَكُنْ يغير التَّلبية، والصَّحابة كانوا يُهلون وينوعون بالتَّلبية ويُكبرون، ويُقرهم ﷺ فدلَّ على أن الإقرار سُنة، حيث قال أَنَسٌ فيُكبر مِنَّا المكبر فلا يُنكِر عليه، أو فلا يُنكَر عليه، سواء قلت يُنكِر أو يُنكَر كلها صحيحة؛ لأن الأمر مربوطٌ بعهد النَّبي ﷺ.

الحديث الآخر: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلثَّقَلِ، أو قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ**».

ثمَّ قال عن ابْن عباس بعثني النَّبي ﷺ في الثَّقل، أعني بذلك الضَّعفة من أهل المدينة يثقل مشيهم وحركتهم من النِّساء منهن سَودة، كما في الحديث الذي بعده، أو قال في الضَّعفة من جمعٍ بليل.

لماذا جاءت مُزدلفة جمع؟ مرَّ معنا، الذين يحجون سابقًا يذهبون إلى عرفة ومزدلفة، كان فيه سبب ذكرته مرارًا، قريش ما كانت تخرج إلى عرفة، كانوا يقفون يوم عرفة بمزدلفة، فإذا رجع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة اجتمع النَّاس كلهم قريش وغير قريش، فسميت جمعًا، فالتسمية لسبب، وإلا الاجتماع الآن في عرفة أكبر من مُزدلفة؛ لأن رُكنية عَرفة ظاهرة والوقوف بمزدلفة أو المبيت بها اختلف فيه بين الرُّكن أو الواجب أو الاستحباب،

فوائد الحديث:

دلَّ على أن النَّبي ﷺ قام قبل الفجر ليلة النَّحر، تذكرون حديث جابر الطَّويل قال:

«فاضطجع إلى الفجر أو حتَّى الفجر».

وجابر لم يَكُنْ يعلم أن النَّبي ﷺ استيقظ وبناءً على حديث جابر ذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعية قيام اللَّيل، ولا الوتر، وبعضهم قال إذا أراد أن يوتر فليتخفى حتَّى لا يقتدي به النَّاس، وهذا خطأ، بل قام ﷺ من اللَّيل وأرسل ابْن عباس مع بعض أهل بيته والضَّعفة والصبيان أرسله من اللَّيل.

ومن فوائد الحديث:

أن الصبيان مع النساء جميعهم يعدون من الضُّعفاء، ويدخل منهم كِبار السَّن، كذلك المرضى وأما المرافقون لهم فلا بأس يذهبون معهم ويرمون معهم، والتَّفاصيل مرت معنا ولله الحمد في حديث جابر، ثمَّ عَنْ عائشة.

الحديث: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ: أن تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً –تَعْنِي: ثَقِيلَةً– فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بالنسبة لبَعث النِّساء والصبيان يكون بعد مغيب القمر، كما مرَّ معنا في حديث أسماء في البخاري، أما الحديث الذي مَعنا الآن عن عَائشة قالت: استأذنت سَودة رسول الله ليلة المزدلفة أن تدفع قبله.

فوائد الحديث:

هذا الوصف مِنْ عائشة قالت كانت امرأة ثبطة، يعني ثقيلة، هل هذه غيبة من عائشة لسَودة؟ الجواب: لا، هي تَذكر الآن الوصف الذي لأجله عُذِرَت سَودة – رَضيَ الله عنها – وإلا معروف أن أزواج النَّبي ﷺ هم على حزبين، حزب مع عائشة وحفصة، وحزب مع صفية، وسَودة تنازلت عن ليلتها في المبيت مِن النَّبي ﷺ لعائشة، فلم تقصد غيبتها وليس في قلبها شيء عليها بل ولا على بقية النِّساء، لكن الغيرة الطَّبيعية الموجودة في النِّساء، فليست من الغيبة، هي ذكرت وصفًا لأجل هذا الوصف عذرها رسول الله ﷺ.

لو قلت إنه حجَّ مع رسول الله شخص سَمين ثَقيل جدًا، وكذا وكذا ثم أذن له، هل المقصود الغيبة أو السُّخرية؟ الجواب: لا؛ لأنه واضح أن الأمرَ مربوطٌ بوصف، يعني حُكمٌ رُتِّبَ على وصف.

الفائدة التي بعدها دلَّ على جواز الإفاضة من اللَّيل والذِّهاب إما للطواف أو للجمرة، ففي بعض الأحاديث أن سَودة وبعض نساء النَّبي ﷺ ذهبن لطواف الإفاضة قبل الفجر، فسواءً ذهب المعذور للجمرة قبل الفجر أو ذهب للطواف لا بأس، هو الأوسع له و والأريح، والأخفُّ له فإن ذهب للطواف، فإن ذهب للجمرة واضح أن الثَّقيل أو الضَّعيف والصِّبيان والنِّساء والشِّيوخ يرمون، من اللَّيل، أما المرافقون فالصواب أنهم يرمون معهم، مَرَّ تفسير هذا كله ولله الحمد، حتَّى السَّائق لو كان في حملة أو مجموعة، سائق نشيط وقوي ومعه مجموعة من النِّساء والصِّبيان والشَّباب وهؤلاء هم من محارم النِّساء، وهذا السائق معهم لابد أن يقود بهم السَّيارة، فلا بأس بالذهاب معهم ويرمي أيضًا حتَّى يكونون وجهتهم واحدة، وهذا من التيسير الشَّرعي الثَّابت.

ودلَّ هذا على وجوب المبيت بمزدلفة، لم تستأذنْ سَودة مِن النَّبي ﷺ وأَذِنَ لها وسَمح لها إلا لأن المبيت بمزدلفة واجب، فليس بركن؛ لأن الركن ما يسقط بالاستئذان، ما في أحد من الصَّحابة استأذن عن يوم عرفة، فالعلماء اختلفوا في المبيت بمزدلفة منهم من قال ركن كعرفة الجواب وقال به عددٌ من السَّلف من التَّابعين، وهذا ليس بصحيح؛ لأن عائشة استأذنت وأرسل النَّبي ﷺ سَودة استأذنت، وعائشة تقول وددت أنِّي استأذنت كما استأذنت سَودة، مع أنها بنت نشيطة، لكن العذر كونها أنثى، فقال بعض العلماء إنه ربما هذا غير صحيح، وقال بعضهم سُنة، وهو غير صحيح، ما استأذنت سَودة وأذن لها إلا لأن المبيت واجب، لم يَكُنْ رُكنًا لأن فيه إذنًا، ما فيه تنازل عن الركن، مثلًا ركن عرفة لم يَستأذنْ أحدًا مِنْ الصَّحابة فيه، وليس بسُنة لأن سَودة والضُّعفاء الذين مع النَّبي ﷺ لم يذهبوا تلقائيًا فعلوا ثمَّ سألوا لا، إنما سألوا لأن المبيت واجب، فقوى القول بالوجوب قول أكثر العلماء، والمبيت بمزدلفة لا يَلزم كما يَظُن البعض إذا قيل مبيت في بمزدلفة مثل الوقوف بعرفة، سألني شخص عن الوقوف بعرفة قال واجب أم جائز؟ يقصدون الوقوف يعني البقاء في عرفة والشَّخص لا يكون سطحي الفهم حاشاكم لأن بعض النَّاس قد يأتي باللفظ بنصه، فإذا سمع المبيت بمزدلفة ينبغي عليه النَّوم ، مثل الذين يأتون لـ مِنى للمبيت يحاولون ينامون، يغصبون أنفسهم بالنوم، على الأرصفة وعند انتظار السَّيارات وعند دَرج القطار كل هذا غير مشروع، بل البقاء في مِنى ليالي أيام التَّشريق وليالي الحجِّ إن لم يَكُنْ الشَّخص عنده مكانٌ يليق بالبشر، خيمة أو مبنى أو مقر أي مكان بلا مِنة ولا أُجرة مرتفعة جدًا فيبقى في مِنى، لو لم يجد إلا مكانًا بأجرة مرتفعة أو لا يجد مكانًا أو

يجب عليه أن يطرق الأبواب، يرتب مع فلان وفلان من الحملات افتحوا لنا نبيت عندكم وبعضهم لا يبيت إنما يبقى يتسول لا ينفع أبدًا ولا يليق لا بطالب العلم ولا بغيره تكثر الزيارات والحب في الله ليالي التشريق؛ لأنهم يحجون بالأرصفة ثمَّ يبدأون يرسلون لطلبة العلم والمرشدين والدُّعاة، سنزورك مع مجموعة يا شيخ، وقد نكون مشغولين لكن أنسب وقت لنا بعد العِشاء (هذا تحايل)، نصلِّي معك العِشاء يا شيخ، يأتي للمبيت والعِشاء، فيظنون أن هذا شيء لا يليق بطالب العلم ولا بالمسلم عمومًا، بل أسَقط الله – عزَّ وجلَّ – عنهم المبيت، فيبقى في أي محل، لا يلزمه لا المجيء لمنى، ولو أراد أن يجمع رمي يوم أحد عشر مع اثني عشرة ولا يدخل مِنى أبدًا يوم الحادي عشر فلا بأس؛ لأن البقاء في مِنى واجب، المبيت بها واجب، إذا كان الشَّخص معذورًا مثل السُّقاة والرُّعاة مع العباس مع شركة المواشي للعباس – رَضيَ الله عنه – هي شركة خاصة له هو المسئول عن السُّقاة والرُّعاة، وعن سقاية الحاج وعن مواشي الحُجاج، فأذن النَّبي ﷺ للعباس ومن معه من السُّقاة والرُّعاة ما يبيتون بمِنى، هذا عذر، فيه قاعدة لا واجب مع العجز، المبيت بمِنى واجب هم عجزوا عن إدراكه، عن الحصول عليه، عن المجيء لمنى فيعذرون، مثلًا على ذلك كما لو كانت منى مزدحمة تمامًا وليس عندهم مجالٌ إلا بالأرصفة والممرات والدرج، أو يبحثون عمَنْ يستضيفهم ويطلب النَّاس أن يستضيفونه، وبعضهم عنده ورع يقول لكَ ما آكل عندكم؛ لأن الأكل محسوب للحجاج وعلى عددهم ، فبعضهم من باب الورع، الإشكالية لو كان الشَّخص طالبَ علم أو داعية أو له شأنٌ بين النَّاس ثمَّ يبذل ماء وجهه، يعلم أن صاحب الحملة لن يُخرجه ويعلم أن مَن في الحملة من النَّاس أو مِن طلبة العلم يُرحبون به ويدخلونه، لكن الإشكالية إنه ليس من حقه أن يدخل لمكانٍ ليس له.

هذا ما يتعلق بالمبيت بمزدلفة ثمَّ المبيت بمِنى والله أعلم.

وأما قول بعض العلماء من الواجب على مَنْ ذهب لمنى أن يبقى عند آخر خيمة مهما امتدت، فإما أن يستعجل عند آخر خيمة حتَّى لو إلى مزدلفة هذا المبيت في مِنى أو البقاء في مِنى، إلى آخر خيمة في مِنى ولو امتدت إلى مزدلفة، أو أن يبقى مجاورًا للخيام، لو ما عنده خيمة يفرش بساطه هناك، هذا كله لا دليل عليه، بل يسقط عنه الوجوب في مِنى ويجلس في أي مكان.

الحديث: وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «**لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ.

النَّسَائِيَّ بفتح النون نسبة إلى بلدة نسا في خراسان، ويقول بعض العلماء النِسائي بكسر النون لأنه مزواج.

في حديث ابن عباس هذا الذي بين أيدينا قال المؤلف فيه انقطاع، والانقطاع علة من علل الحديث، فالحديث ضعيف، والتفصيل فيه ليس على وقته، يكفينا أن نعرف أن هذا الحديث ضعيف، وقد حكم عليه أيضًا الإمام البخاري بالاضطراب، الاضطراب هو التناقض في رواياته، وله رواية أخرى تشهد له وهو منقطعٌ أيضًا، أما بالنسبة لحُكْمه لما أرسل النَّبي ﷺ ابن عباس والشَّباب مع بعض نسائه وآل بيته، مع محارمهم قال لهم:

«**لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**» وهو يخاطب ابن عباس فقط، كلهم كل من ذهبوا باللَّيل، الذين ذهبوا من اللَّيل، ما السبب في ذهابهم؟ ليلة العيد، الذين حجَّ منكم يعرف، لماذا ذهبوا؟ يذهبون للرمي وهنا قال لا ترموا فلماذا ذهبوا؟ يسمح لهم باللَّيل ما يبيتون بمزدلفة ويقول: «**لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**» حسنًا، الذين يرمون بعد أن تطلع الشَّمس من هم؟ كل الحُجاج، ما الميزة لهم إذًا؟ هل هذه رخصة لهم؟ هذا وجه ضعف الحديث، من ناحية المتن هذا ضعفه، فجميع الحجاج يرمون بعد طلوع الشَّمس، ويُرخص النَّبي ﷺ للضُعفاء والنِّساء والصِّبيان والصِّغار والشِّيوخ يقول اذهبوا من اللَّيل ولا ترموا حتَّى تطلع الشَّمس، ما الفرق بينهم وبين باقي الحُجاج؟ لا يوجد فيه أية ميزة.

بعض العلماء يقول: الذين يرون تحسين الحديث منهم الإمام ابن القيم يقول: يستفيدون قطع الطَّريق يمشون يقطعون المسافة قبل أن يأتي النَّاس، وبعض العلماء يتوسط ولو ضَعفَ الحديث لكن يأخذ به من باب الاحتياط، فيقول: يذهب الجميع المقصود بهم الضعفة والمرافقون معهم من الأقوياء والشَّباب والأشداء يرمون بالضُّعفاء ثمَّ يذهبون بهم للحملات والمخيمات، ثمَّ إذا طلعت الشَّمس يرجع الشَّباب للرمي مرة أخرى، فمن باب الاحتياط يقوله بعض العلماء أيضًا .

والصواب أن هذا الحديث ضعيف، وهو قول أكثر العلماء، ويجوز الرمي من اللَّيل، فمن بعد مغيب القمر إن ذهب الضعفة ومعهم مرافقون فليرموا، الدليل أن الرمي جائز لو أنهم ذهبوا للطواف في ليل الشِّتاء مغيب القمر تقريبًا السَّاعة واحدة ونصف في مكة، كم يبقى على آذان الفجر؟ يؤذن الفجر في تمام الساعة الخامسة والنصف في الشِّتاء، لهم وقت متسع، لو أنهم ما ذهبوا للجمرة، ذهبوا إلى الطَّواف، هل يجوز الطواف أم لا؟

لماذا لم يقل لا تطوفوا حتَّى تطلع الشَّمس؟ مما يدل على ضَعف الحديث، يعني نكارته من ناحية المتن، واللفظ، هذا واضح أمامنا أم لا؟

هذا من تطبيقات علم الحديث أو علم مصطلح الحديث، من أراد أن يطبق علم مصطلح الحديث هذه الطريقة إنه نفس المتن فيه غرابة، فيه نكارة ويستنكر مثل هذا اللفظ علماء، لكن ما يتجرأ أي صغير أو شخص أو بادئ في طلب العلم يقول هذا فيه نكارة، مثل أحد طلبة العلم يقول كنت في مجلس يقول فذكرت لهم حديثًا في الصحيحين غير مشهور قد ذكرته لهم واحد منهم قال تلوح عليه علامات الوضع، واحد من الحضور ما شاء الله، ابن نعيم المهدي، وبعده قال لأول مرة اسمع به، هو له يومين مستقيم، وما أعلم ماذا قال الثَّالث، فأخبرهم إنه في الصحيحين.

فلا يتكلم في الأحاديث إلا علماء، لذلك جاء أحد الاشخاص بحديثٍ منكر لأبي زرعة الرازي – رحمه الله – فقال له: ما رأيك في هذا الحديث؟ قال: هذا ليس بحديث أبدًا، هو يعرف إنه ليس بحديث السَّائل، قال واذهب للعلماء اسألهم، ذهب لأبي حاتم، لصاحب أبي زرعة، هم أصحاب، من غير اتفاق، فسأله قال: هذا ليس بحديث أبدًا، الأول أخبره بالعلة والثَّاني أخبره بالعلة يقول كأنهما متفقين على هذا الشيء.

فهذا علم علل الحديث، هذا لا يحسنه إلا أكابر العلماء والمحدثين، من له دُربَة طويلة جدًا بقراءة الأحاديث وحفظ الأحاديث والمتون، فما يتجرأ أي شخص يقول هذا تلوح عليه علامات الوضع، لا، أو يطبق لهم بحديثٍ مشهور يحتج به جمهور العلماء ويُضعِّفه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما:

«الطَّواف بالبيت صلاة إلا إنكم تتكلمون فيه».

بغض النَّظر عن سنده فالطَّواف صلاة، إلا أنكم تتكلمون، الآن ما اتحدث عن ضعفه من ناحية السَّند، هو من ناحية السَّند ضعيف، وحتَّى ولا يصح عن ابن عباس مرفوعًا، بغض النَّظر عن الكلام في سنده، من ناحية المعنى الطَّواف صلاة، الأصل إذا قلت الطَّواف صلاة والصَّلاة طواف، أوجه الشبه أكثر أو أوجه الاختلاف؟ الشبه نعم التشابه.

لو أنك قارنت بين الصَّلاة والطَّواف، هل يجوز في الطواف أن تتلفت بلا حاجة؟ يجوز، فأما الصلاة؟ لا يجوز، هذا فرق من الفروق، فتعرف من ناحية الفروق أن مَتن الحديث فيه إشكال، ما يتفوه به ولا ابن عباس، كيف يقول الطَّواف صلاة والاختلافات أكثر؟ هذا بالنسبة للفرق الأول.

يجوز أن تشرب الماء وأنت تطوف بلا سبب؟ يجوز، يجوز أن تأكل؟ يجوز، يجوز أن تقطعه بلا سبب تقطع وتوقف؟ لا يوجد شيء.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة:١٩٦]

نُسُك كامل، أما الطَّواف أنتَ تطوف ثمَّ بدا لكَ ألا تُكمل فلا يوجد إشكال من ذلك، نعم، والصلاة ذهب بعض العلماء إلى أن الحُكم في الفريضة واضح لكن حتَّى النافلة ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية في قولٍ لهم بتحريم قطع النَّافلة، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[محمد:٣٣]

فالطَّواف تقطعه، إذن والنَّافلة في الصَّلاة ما تُقطَع.

ماذا بقيَّ؟ ما هي أوجه الشبه بين الطَّواف والصَّلاة؟

أصبح فيه اختلاف هذا تطبيق عملي لعلة متن الحديث، نفس المتن معلول، هذا مثله: «لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ».

فكيف يأذن لهم ويُرخص لهم ثمَّ يقول لا ترموا؟ لو قال للشباب منهم الأقوياء ممكن، على قول بعض العلماء أنهم لا يرمون، يرمون بالضُّعفاء ثمَّ يذهبون بهم لخيامهم ثمَّ يرجعون بعد طلوع الشَّمس.

الحديث: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ، فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ**» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

علام يدل هذا الحديث؟ ضَعَّفَ الحديث الأول، هذه طريقة العلماء في ذكر الأحاديث أنهم يذكرون الضَّعيف ثمَّ الأقوى، يذكرون المنسوخ ثمَّ النَاسخ، يذكرون الأقدم ثمَّ الأحدث، هذه طريقتهم في التبويب أو بالأحاديث، وترتيب الأحاديث، هذه الطريقة بالجملة، يَبرع فيها الإمام البخاري هذا شيء واضح لكن الإمام مسلم هذه طريقته، ويقدم الأقوى أحيانًا والأكثر والأصح سندًا وكذلك أبو داوود، هذه أيضًا طريقته.

فالشاهد لما روى حديث عائشة هذا رد على الأول، قال أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ، فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ،

أين: لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ !!

ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، نقصد أنها لم تتوقف وإنما استمرت في الإفاضة.

وهذا الحديث في سنده كلام، لكن ليس بأضعف من الأول، وقد ضَعفَ هذا الحديث الثَّاني الإمام أحمد وابن القيم، وليس العمل عليه هنا، بل العمل على فعل ابن عُمر من فقهه ورأيه، فكان يَبعث نساؤه والضَّعفة من اللَّيل ابن عُمر هذا من فتواه، يبعث أهله والضَّعفة بعضهم يفيض وبعضهم يذهب للجمرة، فالثَّابت عن ابن عمر.

فيمكن أن تقول أنتَ فعل أو قول الصَّحابي لا مخالف له ودلَّ على الضَّعف، فالحديثان متناقضان، وكلاهما من ناحية السَّند فيهما ضعف، والثَّاني أقوى من ناحية السَّند.

الحديث: وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ « **مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أو نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ

التفث: قيل النُسُك، وقيل الأظفار والشعر الموجودان في الجسم،

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[الحج:٢٩]

هذا تفسير ابن عباس– رَضيَ الله عنه – للآية، وذهب جمهور العلماء الأئمة الأربعة أن إزالة باقي الشعر والأظفار بتفسير ابن عباس لا يجوز إزالتها للمحرم، ومرَّ معنا أن النَّص خاصٌ بالشَّعر لحديث كعب بن عُجرة.

فوائد الحديث:

عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ – رَضيَ الله عنه – جاء من طيء، وليس له إلا هذا الحديث بحياته – رَضيَ الله عنه – ، وهذا الحديث نعمة وتخفيف.

جاء إلى النَّبي ﷺ وصلَّى معه صلاة الفجر بمزدلفة، قال يا رسول الله لقد أتعبت نفسي وأكللت راحلتي والله ما تركت حبلًا إلا وقفت عليه (ليس جبلًا، حبلًا، والحبل النفود أو الرمال تسمى حبل، ومازالت تُسمى عند بعض الناس حبالًا)

إلا وقفت عليه، (لأنه جاء متعجلًا يريد أن يلحق بهم، وهم في عرفة ولم يقدرْ إلا على صلاة الفجر في مزدلفة) فهل لي من حجٍ يا رسول الله؟

فقال له: « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ..» الحديث.

فوائده:

أهمية شهود صلاة الفجر بمزدلفة لمن جاء متأخرًا، ودلَّ هذا على أن المبيت في مزدلفة ليس بركن؛ لأنه أدركهم على الصَّلاة، وكان قد مرَّ بعرفة احتمال أن يكون أَذَّنَ عليه الفجر ولم يبتْ في مزدلفة ولا جزء من اللَّيل، فدلَّ على أن المبيت في مزدلفة ليس بركن، فهو واجب، لكن بالنِّسبة لعرفة هو ركن، فهذه الفائدة الأولى.

يقول ﷺ: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، أي تمَّ أهم الحجِّ وأغلبه، مثل: «الحجُّ عرفة» لأنه ذهب لعرفة، لكن بقيت له بعض الأعمال، فلو أن الشَّخص أخذ بحديث: «الحجُّ عرفة» وأخذ بهذا الحديث وصلَّى الفجر في مزدلفة وذهب لبلده يقول الرَّسول في الحديث: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

نعم، فالمقصود هنا لو إنه وقف بعرفة، وصلَّى الفجر في مزدلفة، ما حُكم الحج؟ تمَّ حجَّه، لكن هذا الحديث لابد أن يُضَمَّ لأحاديث أخرى.

وهذا دليل للإمام أحمد على أن الوقوف بعرفة أي وقت فيصح الوقوف لو أن الشَّخص وقف عشر دقائق من بداية طلوع الشَّمس يوم عرفة وذهب ولم يَعُد، فعند الإمام أحمد يجوز، هذا من مفردات الإمام أحمد، والصَّواب رأي الجمهور أن الشَّخص لابد أن يقف بعد الوقت المعروف للوقوف، فلو وقف قبل زوال الشَّمس يوم عرفة، وخرج منها ولم يَعُدْ بقية النَّهار ولا جزءًا منه فقد نقل أبو عُمر بن عبد البر الإجماع على بُطلان حجَّه، وأنه لا يُجزئ.

إلى متى يمتد وقت الوقوف؟ إلى الغروب، وجوبًا أو استحبابًا؟ هذا فيه خلاف بين العلماء قيل الوقوف إلى الغروب هو ركن، وهذا قولٌ للإمام مالك، وقد خَطَّأ هذا القول أبو عُمر بن عبد البر، وهو مالكي، هذا من أنصاف العلماء، إنه على مذهب الإمام مالك ولا يتعصب للقول.

القول الثَّاني: صحة الحجِّ وعليه دم: لأنه ترك واجبًا، وهذا مذهب أبي حنيفة والصَّحيح من مذهب الإمام أحمد.

القول الثَّالث: أن الوقوف سُنة، وهذا مذهب الشَّافعية، ورواية عن أحمد وهو رأي ابن حزم وغيره.

الخلاف قد يطول لكن مرَّ معنا أن النَّبي ﷺ كان يتقصد مخالفة المشركين كما سيأتي في الحديث الذي بعده، والمشركون كانوا يقفون بعرفة إلى قبيل غروب الشَّمس فيفيضون قبل الغروب، ومخالفة المشركين أمر مقصود، وقد خالفهم النَّبي ﷺ في أكثر من موقف كما مرَّ معنا، بالإمكان أن تجمعها أنتَ من الأحاديث ومن المناسك، وأيهما أخف على النَّبي ﷺ وأصحابه وهذا العدد الكثير من الصَّحابة أنهم يمشون بعد غروب الشَّمس، أو قبل غروب الشَّمس بعشر دقائق أو بنصف ساعة أو ساعة؟ كطريقة

المشركين، أيهما أخف المشي؟ أخبروني، تمشي باللَّيل أم بالنَّهار؟ السُّؤال واضح في النَّهار، حُجَاجَهم كُثُر، أكثر من الجيوش، مائة ألف وزيادة، فالمشي لهم بالنَّهار آخر نصف ساعة بالنَّهار هذا مريح جدًا وأخف، وما خُيِّرَ النَّبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، لو كان فيه مجال أن يمشي ﷺ لو كان الأمرُ جائزًا أن يسير فيخرج من عرفة قبل الغروب لفعل، لما لم يفعل يدل على وجوب الوقوف إلى الغروب أما القول بالسُنية هذا – الله أعلم – ليس بصحيح، بالذات أن فيه مخالفة واضحة للمشركين، وهو أمرٌ مقصود، لماذا لمْ يخرج النَّبي ﷺ ولا واحد من الصَّحابة، وأيضًا فيما بعد هل تعرفون صحابيًا كان يقف جزءًا من النَّهار ويمشي؟ أما بالنِّسبة لحديث عروة ابن المضرِّس فهو محمولٌ على المضطر، الذي لَم يصل عرفة في الحقيقة إلا وقت متأخر، بعد منتصف اللَّيل– قبيل الفجر– لكن ما رأيكم لو أن الشخص جلس في استراحة في مكة، النَّاس يوم عرفة جميعهم مُحرم عليهم الجلوس في استراحة في مكة أو في الطَّائف، أو جدة ثمَّ لما قَرُبَ خروج النَّاس من مزدلفة قبلها بساعة دخل، مرور سريع على عرفة ثمَّ ذهب وصلَّى بمزدلفة، ما رأيكم بحجه؟ هل ينطبق عليه حديث عُروة؟ لا ينطبق؛ لأنه ليس بمضطر.

فالنَّبي ﷺ أفتى عُروة بن المضرس الذي سمى سبب وُرُود الحديث، سبب ورود الحديث مهمٌ لفهمه، يقول ابن تيمية سبب ورود الحديث كسبب نزول الآية، تفهم به النص فِهمًا واضحًا.

فلم يرد هذا الحديث إلا على حالةٍ معينة، حالة عُروة بن المضرس، جاء متأخرًا ومعذورًا، وأتعب راحلته، وما وجد حبلًا إلا وقف عليه، أفتى له النَّبي ﷺ بأن من فعل ذلك فقد تمَّ حِجه، لكن لو كان الشَّخص مُحرم وجالس في أحسن استراحة بالطَّائف ويتمشى ولما قَرُبَ خروج النَّاس من عرفة أو من مزدلفة نزل لعرفة سريعًا ثمَّ بعدها مزدلفة وقف دقيقة ودقيقة، لا يصح، مثل هذا عبث، لذلك انتشر قبل مدَّة حج أبو ساعة، يسمونه أبو ساعة أو أكثر قليلًا، أن الشَّخص يقول الحجَّ عرفة، فيأتي لعرفة والنَّاس بمزدلفة، إذا خرج النَّاس جميعًا من عرفة جاء ووضع رجله تحت اللَّوح عرفة، يضع قدم واحدة أو قدمين حتَّى لا نبالغ، قدمين ويرجع، ويذهب لمزدلفة تحت اللَّوح يضع قدمين ويرجع ثمَّ يذهب لطواف الإفاضة، والنَّاس جميعهم في مزدلفة، ينتهي من الطَّواف وأهل مكة يفطرون من صوم يوم عرفة، ما تكون السَّاعة التَّاسعة إلا وهو بالمطار، ويُعيِّد مع أهله.

قال بعض النَّاس في هذا، هذا عبث، وليس بحج، ثمَّ يوكل على الباقي، وكالات ودَم عليك ، دم لا يوجد إشكال، إذا كان بالرَّصيد مليار الأمر عادي عنده، وبعضهم يفعل ذلك، أو يُفتَى بذلك، هذا عبث، هذا إذا كان طالب العلم يُفتي مثال على ذلك شخصٌ وجيه أو مسئول أو وزير أو تاجر بهذا فإنه يضره، يُلبِّس عليه، يعبث بعقله، ودين الله – عز وجل – ليس لعبًا ولا عبثًا، هذا أبو ساعة لا يجلس في بيته وإذا مات تتوكل عنه إحدى نسائه تحج عنه، أو يبحث عن أحد خدمه يحجون عنه، ومن يأتي يبدل شرع الله بعبث ثمَّ يجد من يفتيه فهذا ليس بحج، ولو أخذت بحج أبو ساعة لحديث عُروة بن المضرس، ما رأيكم؟ ينطبق عليه، لو كان الشَّخص سيبحث عن رُخص الرُّخص، ولعب اللَّعب، يجد مخرجًا في حديث عُروة بن المضرِّس، لكن حديث عُروة ابن المضرس في حالة شخصٍ مضطر.

أعود إلى البقاء، فالذين قالوا البقاء إلى غروب الشَّمس سُنة، فمَعنى ذلك لو أن الشَّخص خرج قبل الرَّد عليهم وهم بعضهم يستدل بحديث عُروة، الرَّد عليهم أن جلوس النَّبي ﷺ إلى الغروب هذا أمرٌ مقصود وقد خالف فيه المشركين.

الحديث: وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «**أن اَلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أن تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

عن عُمر – رَضيَ الله عنه – قال: إن اَلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ، من أين يفيضون؟ من مزدلفة، قال تعالى:

﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾[البقرة:١٩٩]

هذا في عرفة، لكن الخروج من مزدلفة يسمى إفاضة أيضًا، المشركين كانوا لا يتحركون من مزدلفة حتَّى طلوع الشَّمس، فخالفهم النَّبي ﷺ، ما الفرق بين مخالفته لهم في مزدلفة ومخالفته لهم في عرفة؟ لا فرق، على الأصول والقواعد لا فرق، أما من قال بجواز الخروج لحديث عُروة فهم أخذوا بمفهوم الحديث الذي لا ينطبق وتركوا أمرًا واضحًا من النَّبي ﷺ في فعله الثَّابت وأفعال أصحابه الدَّائمة.

قالوا: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وثبير يقول بعض الشُراح: إنه جبل شمال مزدلفة، هذا قول بعض الشُراح، كيف شمال وتخرج الشَّمس من عنده، يكون شرق الذي أخبرنا إنه شرق ولا أعرفه بعينه، لكن ممكن أطلس مكة أو كتب تحديد الأماكن في مكة فأعتقد أنه يَبحَث عن موقع ثبير؛ لأن الشَّمس تخرج من خلفه، فيقولون أَشْرِقْ ثَبِيرُ، هذا في البخاري، كيما نغير، نغير هذه عند الإمام أحمد وابن ماجه، والإغارة هي الاندفاع بشدة، مثل الإغارة على قومٍ آخرين مثلًا بالجهاد، فهم حتَّى يفيضوا يتحركون من مزدلفة يقولون هذا اللَّفظ، فخالفهم رسول الله ﷺ وفيه تحريك قريش للحج مع أنهم يحجون لكن يحركون، ومشروعية التَّحرك عند الأسفار قبل طلوع الشَّمس، وعند الحنفية في مذهبهم يجب التَّحرك قبل طلوع الشَّمس، فنقصد المخالفة المؤكدة جدًا للمشركين، ومشروعية مخالفة المشركين هي أصل.

الحديث: وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «**لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن ابن عباس وأبوه وأسامة وأبوه جميعهم صحابة، أردف النَّبي ﷺ أسامة بن زيد من عرفة إلى مزدلفة، بعد مزدلفة من مزدلفة إلى الجمرة أردف مَن؟ مرَّ معنا في الأحاديث، الذي يسمع معلومات ينتهي لا يراجع ولا يكتب ولا، لا يوجد طلب علم أَرح نفسك، ليس تأنيبا لكم أنتم وشأنكم، أن تكتبون أو لا تكتبون لكن معظم طلاب العلم أشخاص لا يكتبون ولا يراجعون، هذا ليس طلب علم، مع إنه مرَّ معنا في حديث الفضل ابن العباس لما لقط له الحَصى ولما كان الفضل رديفًا للنبي ﷺ من مزدلفة إلى العقبة، وابن عباس لم يكن معهم رديفًا، لكن أخذ العلم من أخيه الفضل، أخذ القصة من أخيه، كما في حديث الختامية الذي مرَّ معنا.

هذه هي دروس يومية تنسون فيها بعض المعلومات، كيف لو كان درس أسبوعي؟

أقصد هذه فوائد الدُّروس اليومية، أن الشَّخص يراجع كل يوم، جُرِّبت بعض الدُّروس وقد حضرت دروسًا يومية لا أفتح الكِتاب أبدًا إلا وقت الدَّرس، الشَّيخ حَبيب ولا يَسأل، ولا يقول شيئًا، الحمد لله دروس كثيرة تمَّ حضورها، لكن ما وجدت فائدة، صحيح أن الحضور بركة، خير، تُسمى طالب علم، وبعضهم ولست منهم يضع كتابه في السَّيارة كل يوم يأخذ الكِتاب، وجربت دروسًا أخرى فيها كثافة معلومات،

مراجعة وتحضير استفدت أكثر منها، وجرب نفسك، فجرب تجد تصديق ما قد ذكرناه، هذا جزء من بيت للصنعاني في قصيدة الحجِّ الطَّويلة، يقول:

ومَنْ لمْ يُجرب ليس يعرف قدره فجرب تجد تصديق ما قد ذكرناه

فالذين كانوا معه ﷺ رَدِيفًا له أسامة من عرفة لمزدلفة، أما من مزدلفة للجمرة فهو الفضل بن العباس.

لم يزل النَّبي ﷺ يُلبي.

فوائد الحديث:

متى يقطع الشَّخص التَّلبية؟ يقطعها إذا بدأ برمي الجِمار، وبه قال جمهور العلماء، نَعني بذلك قبل أن يرمي جمرة العقبة يتوقف عن التَّلبية، فتنقطع فيكون مُخصص، الرمي له التَّكبير، هذا قول الجمهور، وقال بعضهم إذا انتهى من الجمرة فيقول: لَبَيك اللهم لبيك، الله أكبر، لبيك اللهم لبيك، الله أكبر، ويرمي.

هذا الخلاف يسير جدًا، ما بين القطع وبين القول الأول والثَّاني شيء يسير، وفي رواية عن الإمام مالك يقطع التَّلبية ظُهر عرفة، وهذه من الغرائب، إن صحت عن الإمام مالك فهي غريبة، إن أحدًا منكم بحث في مذهب الإمام مالك أو تعرفون طالب علم شنقيطي من متخصصي المذهب ومن حفاظ المذهب، تسألونه – جزاكم الله خيرًا –، هذا بالنسبة للحجِّ.

أما العُمرة متى يقطع التَّلبية؟

قيل إذا دخل منطقة الحَرم، وهو فعل ابن عُمر، فكان ابن عُمر إذا دخل منطقة الحَرم وشاهد بيوت مكة توقف عن التَّلبية في العُمرة، هذا فعل ابن عُمر، وقال بعض أهل العلم إذا بدأ بالطَّواف، وهو قول أكثر العلماء.

الأول: إذا دخل منطقة الحَرم، هذا قول ابن عُمر وفعله.

الثَّاني: قول أكثر العلماء إنه ينقطع إذا بدأ بالطَّواف؛ لأنه يبدأ الطَّواف بذكرٍ آخر.

لاحظوا أن الجمهور هنا وهنا القولان متقاربان.

الحديث: وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ «**إنه جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث ابن مسعود إنه جعل البيت عن يساره، هذا موضع رمي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكُبرى، جعل البيت عن يساره، فنقصد أن القِبلة عن يساره ومِنى عن يمينه.

لماذا لم يرمِ من الجهة الأخرى ﷺ؟ لماذا لم يجعل القِبلة عن يمينه ومِنى عن يساره؟ لتحديد رمي إبراهيم – عليه السلام – لأن جهة العقبة غير محدد، جمرة العقبة لماذا سميت بهذا الاسم؟ جمرة العقبة لماذا سُميت العقبة عقبة؟ كان عند جمرة العقبة في الأصل جبيل صغير لصيقة به، فإذا أراد أن يرمي مثلًا هذه العقبة وهذه الجمرة فيرمي النَّبي ﷺ من الجهة هذه، ما يستطيع أن يرمي من هنا لأنها مغطاة بالجبل، لكن من صعد فوق الجبل ورمى، كما في بعض السنوات يجوز، فعندما أُزيل الجبل الآن اختلف العلماء، فبعضهم يرى إنه لا يُرمَى إلا من ثلاث جهات، أما التي كان فيها موضع جبل لا يُرمَى منها، ثم وضعوا صَبة قبل سنوات ثم فتحوا المجال وهو الصَّواب؛ لأن عدم رمي النَّبي ﷺ أصلًا من الجهة المقابلة لوجود الجبل، فعند عدم وجود الجبل الأمر أصبح جائزًا وعاديًا؛ لأن قد سُئل عُمر عن شخص رمى من فوق الجبل على الجمرة فأجاز رميه، فلا يوجد إشكال فيه.

وأما ابن مسعود – رَضيَ الله عنه – قال جعل البيت عن يساره، هذا الموضع ورمى الجمرة، الرمي ما هو؟ الرمي القذف، لو إنه وضع حصاة بالحوض، الوضع ما يُسمى رميًا فلا يصح، لو إنه رميَّ ست حصيات، ما حكم الرمية؟ لم يرمى سبعة، رمى ستة، يكون تركًا لواجبًا، يجب عليه إنه يستدرك في موضعه أو يرجع ويرمي هذا إذا كان شيئًا قريبًا من الممكن أن يكون أقرب شيء لها الصَّلاة يرجع ويرمي واحدة، أما إذا طال الفصل فيرمي سبعًا، هذا بالنِّسبة إذا طال الفصل، إذَن لو إنه خرج من مكة، هذا إذا كان متيقنًا، إنه ما رمى إلا ستة، أو خمسة أو أربعة، لكن إذا كان موسوسًا، يأتي الوسواس كثيرًا في الرمي، وفي الطَّواف، ما السَّبب؟ لكثرة العدد وعدم الضبط، لاشتباه الشيء، الطَّواف يشتبه على الشَّخص، يَنسى السادس ولا الرابع ولا الخامس، إذَن بالنِّسبة للسعي، لا يشتبه فيه لماذا؟ لأنه معروف سيبدأ بالصَّفا وينتهي بالمروة، فلا

يوجد فيه اشتباه، الاشتباه في الطَّواف وركعات الصَّلاة والرمي والجمار، هذا الذي يحدث فيه اشتباه في العدد، ولذلك يقول العلماء قاعدة من قواعد الشَّك في الفقه يقولون:

إذا شك بعملٍ فالأصل عدمه، وإذا شك في عدد فليأخذ بالأقل.

رمى بسبع حصيات، وتحديد الحصى مرَّ معنا في درسٍ مضى، حجمه.

قال هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة، لماذا ذكر سورة البقرة بالتَّحديد؟

لأن أكثر الأحكام الشَّرعية في سورة البقرة، ولأن نصف آيات الأحكام عن الحجِّ في البقرة مع سورة الحجِّ، ولأنها أفضل بلا شك البقرة أفضل من سورة الحجِّ، فلم يقلْ هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة الحجِّ، قال البقرة لأنها أفضل.

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «**رَمَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا من ضمن حديث جابر الطَّويل، الذي في صحيح مسلم.

فوائده:

أفضل وقت للعقبة الضُّحى، ضُحى يوم العيد، ويجوز قبل الفجر، مرَّ معنا الكَّلام، إلى متى يمتد رمى جمرة العقبة؟ إلى فجر يوم أحد عشر، لو رمى باللَّيل لا يوجد إشكال فيه، فنعني هنا أن لو الشَّخص ذهب مباشرة للطواف وأوصى على هديه أحد يذبحه، أوصى على الهدي وهو ذهب للطواف، يتحلل يبقى له الرمي باللَّيل المغرب أو العشاء على سِعَة.

فإذا قدَّم أو أخَّر لا يوجد إشكال، أما الرمي أيام التَّشريق فيكون بعد الزَّوال، عند جمهور العلماء، وهذا فعل النَّبي ﷺ كل الأيام وفعل جميع الصَّحابة.

الشَّيخ ابن باز – رحمه الله – يقول تأملت هذا القول كثيرًا فلم أرى صحابيًا رمى قبل الزَّوال، أبدًا لم يرَ صحابيًا.

الشَّيخ/ محمد الأمين الشنقيطي – صاحب الأضواء، معروف حفظه، فيقول بعض العلماء إذا سألته عن كلمةٍ في اللغة أو مصطلح في اللغة قال لا أدري، لا تبحث بعده، لقوة حفظه، يقول كنت أبحث عن حديث لم أجده، فزاره الشَّيخ ابن باز، عندما كان رئيسًا للجامعة الإسلامية، قال لي في سُنن أبي داوود هذا الحديث، هو يحب الشَّيخ ويُثني على حفظه لكن عَلِمَ إنه من الحُفاظ – رحمهما الله جميعا – قد ذكر ذلك لابنه الشَّيخ عبد الله، كما ذكر ذلك في محاضرة أيضًا.

فالشاهد إنه لا يُعرَف عن صحابي إنه رمى قبل الزَّوال، فهو شيء تتابع عليه الصَّحابة جميعًا، مع إنه الأخف على الصَّحابة مع النَّبي ﷺ متى يرمي؟

مثل الخروج من عرفة، الأخف يخرجون في وقت النهار قبل غروب الشَّمس، بنصف ساعة، كل الدُّنيا مُسفرة ويصلون لمرادهم على راحتهم،

وبالنسبة للرمي قبل الزَّوال، لو كان جائزًا لماذا لَمْ يرمِ ﷺ مع طلوع الشَّمس؟ في اليوم الحادي عشر أخف عليهم والبراد، عندما لم يرمِ دلَّ على أن الأمرَ مؤقتٌ، ولذلك يقول ابن عُمر كنا نتحين زوال الشَّمس، مثل ما تتحين أنت الصَّلاة، تنتظر الآذان حتى تصلي وتسافر أو تصلي وتنام، هذا معنى نتحين.

وأبو حنيفة – رحمه الله – وعطاء بن يسار عطاء ابن أبي رباح، مُفتي المناسك لهما قولٌ مثل الجمهور، وعن كل واحدٍ منهما رواية بجواز الرمي قبل الزَّوال في يوم أحد عشر ويوم اثنى عشر، فمن نقل عن أبي حنيفة إنه يجيز الرمي كأنه قول واحد فقط فنَعني كأنه رواية واحدة إنه يجيز الرمي قبل الزَّوال فهذا خطأ على أبي حنيفة؛ لأن أبو حنيفة يرى الرأي كالجمهور، هذا بالنسبة للرمي قبل الزَّوال.

بعض النَّاس يتحَجج في زمنٍ مضى وليس بالبعيد قبل الأدوار، أدوار الرمي أو عندما كان دورين فقط وزحامٌ شديدٌ ومخيف وناس يسقطون من جسر الجمرة، بسبب التَّزاحم، أصبح الآن ثلاثة أدوار أو أربعة واتسع المكان، كان الشَّاخص للجمرة صغيرًا، والآن أصبح طويلًا جدًا كأنه نقل جماعي، كبيرًا جدًا فهو يستوعب مئات الأشخاص مع كل جهة في وقتٍ واحد في ثلاثة أدوار أو أربعة.

فالذين قالوا إنه يجوز الرمي قبل الزَّوال للزحام والمشقة هذا كله زال الآن، فهل يغيرون فتواهم؟ أصحاب التَّيسير، والذين يزعمون التيسير على النَّاس، ولا يجرؤ الشَّخص هو لا يُبطل الحجَّ قطعًا لكن لا يجرؤ الشَّخص أن يقول حجك ناقص، أو عليك دم، إلا إذا كان يرى قول إن التحديد للوجوب، وهو الصواب، فلو استفتاك شخص وأنتَ تعتقد أن الرمي بعد الزَّوال واجبٌ، وقال لكَ إني رميت قبل الزَّوال فتفتي بأن عليه دم.

وطيبة بذلك نفسك لا يوجد إشكال أبدًا، لكن قد يُعذَر الشَّخص، يوم التَّعجل، يوم اثني عشر، قد تكون رحلته من جدة السَّاعة الواحدة ظهرًا فهو بحاجة إلى السُّرعة والتَّبكير فمن طلوع الشَّمس يوم اثني عشر يرمي ثمَّ يذهب للطواف ثمَّ عندما تأتي الساعة الحادية عشر والنصف أو الثانية عشرة إلا وهو قد وصل لمطار جدة.

من كان عنده رحلات خارجية، ارتباط برحلات، حملات لا يوجد لهم حجز إلا في هذا الوقت فربما يُستثنون ويجوز لهم هذا الأمر.

ومن العجائب وأختم بذلك أن بعض النَّاس يرمي الجمرة من اللَّيل، جمرة الغد قال أرميها من اللَّيل من ليلتها ولا قائل به فيما أعلم من العلماء إن وجدت شخصًا أخبروني بذلك – جزاك الله خيرًا – ويتراجع عنه.

وبعضهم ينتبه للوقت الساعة ١٢ إلا دقيقة لا يرمي، هذا في وقت اللَّيل رميَّ غدًا يوم أحد عشر ورميَّ يوم اثني عشر، فالساعة ١٢ ودقيقة يرمون، مقتضى إنه يرمي يتعجل ويمشي، يمشي ليلة اثني عشرة، فهل هو دخل في قول الله – عزَّ وجلَّ –: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة:٢٠٣]

ماذا يُعتبر هذا؟ تَعجَّل في يوم ونصف، لم يدخل في الآية أبدًا، وهذا قال به أحد من يتكلم في مسائل العلم، وليس بفقيه ولا عالم، لكن هي ليست بأول مسألة يُتلاعَب بها في شرع الله تعالى، المساكين العوام أو الجهلة يغترون بمثل هذا القول، فيذهبون للرمي الساعة ١٢ ودقيقة باللَّيل ثمَّ يتعجل، لا يؤذن الفجر إلا وصل أهله بعد السَّفر.

فهذا لا أعرف أن أحدًا قال به، فأقوال العلماء إن كان سيرمي على قول عطاء وقول أبي حنيفة ومذهب الحنفية، إن كان سيرمي متى؟ يرمي بعد طلوع الشَّمس يوم الثَّاني عشر جوازًا بلا عذر لو كان سيرمي ويجلس في المخيم، وهذا صعب القول به، هم يقولون به، ويُفتي به عدد من العلماء أو يُحمَل على من كان عنده رحلة بالذات الذي مرتبط بحملة ورحلة للخارج ويصعب عليه أن يضيع هذه الفرصة وربما يُهَان ويُذَلَّ بالمطار ولا يجد حجزا إلا بعد أيام ولا يأكل ولا يشرب ولا يُطبق النِّظام في المطار إنه من جلس أكثر من ٢٤ ساعة يسكن في فندق ويُعطَى الأكل والشرب حتَّى يُسافر، من الممكن أن يُطبَّق في دولٍ أخرى لكن في مطاراتنا أعرف إنه لا يطبق.

يعطونه وجبة تقَدَر بريال ونصف ريال الحمد لله على النعمة والعافية، لكن هو نظامٌ عالمي يجب أن يلتزمون به لأن هذا شيء نَخجل مِن ذكره عند الحُجاج، وتصرفات سيئة للخطوط أو المطار وشيءٌ يوصم به البلد التي الحمد لله الله – عزَّ وجلَّ – أنعم عليه بنعمة المال والدِّين، ولا ينقصهم شيئًا، ثمَّ يبدأون يُهينون الحجاج بضرب أو أذى أو شيء ولا أريد أن أضيق الصَّدر بهذا الأمر، فإذا كان الشخص يخشى على نفسه أن تفوته الطائرة أو تفوته الحملة سيبقى مهانًا ذليلًا يُركَل بالأقدام كما في بعض الصور والمقاطع التي انتشرت من بعض العساكر الحقيقة في المطارات فمسكين سَيُهان، ليس له أحدٌ يدافع عنه ولا يقوم بأمره، فيذهب يتعجل ويفدي إذا كان معه تطيب نفسه إنه رمى قبل الزَّوال يفدي أهون عليه من البقاء في المطار فيُذل ويُهان.

وفق الله الجميع، وصلى الله على نَبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وغدًا إن شاء الله نكمل الكِتاب إلى بعد العِشاء بنصف ساعة إن شاء الله.

***

التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس التاسع

فضيلة الشيخ/

عبد السلام بن صالح العبيري

حفظه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، هذا هو المجلس التاسع في التاسع عشر من شهر ذي القعدة لعام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

«وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات».

فوائد الحديث:

الرمي بسبع لكل جمرة، وهذا شرط أو واجب عند جمهور أهل العلم ،كونها سبعًا يعتبر شرطًا أو واجبًا عند جمهور أهل العلم، فبناء عليه إن نقَصَ واحدةً، ماذا يُعتبر؟ إن اعتبر واجبًا فيعتبر نقصًا، وأما ما يستدل به بعض العلماء من جواز النقص عن سبع، بحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي، قال: «**رمينا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الجمرة ثم رجعنا، فمنا من رمى بخمس، منا من رمى بست، منا من رمى بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض**» يعني: خمسًا، ستًّا، سبعًا، هذا عند النسائي رواه مجاهد عن سعد بن أبي وقاص، وهو منقطع، مجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، فيكون الحكم: قول الجمهور صحيح، الرمي بسبع شرط أو واجب، كذلك الجمرات الثلاث ترمى مرتبة، وهذا أيضا واجب عند الجمهور.

ويبدأ بالصغرى، لأنه قال:"كان يرمي الجمرة الدنيا ثم يتقدم، ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي جمرة ذات العقبة" فالبدء بالصغرى، لو عكس ما صح رميه، لو عكس وأراد أن يستدرك، ماذا يرمي؟ شخص رمى الكبرى، عكس الناس، رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى،

- ما الواجب عليه؟

– يرجع.

ماذا يعمل؟

وكيف تجيب بجواب فقيه؟

هو لا يعرف ماذا يرمي، لكن لو سألك ماذا أرمي؟

هو رمى الجمرات لكن كانت في غير محلها.

يعني إنْ رمَى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى.

- ماذا يفعل؟

الآن هو سيعود من الأول، فتكون الصغرى في محلها، إذن يبقى له الوسطى والكبرى، يبقى له الوسطى والكبرى، هذا الرمي واجب عليه، ولكن لو سأل بعد ما فارق مكة يكون قد ترك واجبًا، لو سأل بعد ما فارق الجمرة يجب عليه أن يرجع، وإذا كان سكنه بعيدًا ، لا يرجع، يرمي رمي اليوم مع الغد، يستدرك، يستدرك الذي نقص منه أو الخطأ.

- ويكبر مع الرمي أم بعد الرمي؟ يقول ابن عمر في الرواية عندكم:

«**يكبر على أَثَر كل حصاة**».

كيف على أَثَر كل حصاة؟ يعني بعدها، الأثر بعده، يعني يرمي ويقول الله أكبر، ما رأيكم؟

طالب: يكبر بعد كل حصاة.

أي نعم هذا ظاهر اللفظ، لكن يوضح هذا الرميَ حديثُ جابر في صحيح مسلم، الحديث الطويل: «**يكبر مع كل حصاة**» يكبر مع كل حصاة، فيكون تكبيره مع الرمي وليس بعد الرمي، وهو الصواب، يعني هذه الرواية مُشكِلة تُرد للواضحة، وهذه طريقة أهل السنةوالجماعة في العقيدة وفي الأحكام، يردون المُشكِل للظاهر، للواضح.

ومن فوائد الحديث:

لا يزيد على التكبير، يعني لا يقول باسم الله والله أكبر، اللهم عليك بالشيطان، اللهم العن الشيطان هذه الزيادات بدعة، فقط يكبر:(الله أكبر) ويرمي، فلا يزيد باللفظ، ولا يزيد بالعدد لأن الزيادة بالعدد تنطع وبدعة، لكن من شك أمره معروف، إذا كان الشخص يشك وليس بموسوس، يعني: شكًّا أكيدًا، هذا إذا شك وهو واقف، لكن لو شك بعد ما رجع للمخيم، لأنه أحيانا يطرأ الشك، بل في أحيان كثيرة، يبدأون يحكون مع بعض في الحملة، عن الرمي ومجريات الرمي وما حصل، فبعضهم يتشكك، هل رمى سبعًا أو ستًّا، ما الحكم؟ أنا أعطيكم الآن المسائل الواردة كثيرًا من أسئلة الناس، أو التفاصيل؟ التفاصيل لا تُذكر إلّا في المطولات، نعم، فأعطيكم الشيء الذي يسأل عنه الناس كثيرا.

طالب: يرجع يرمي.

الشيخ: يرجع يرمي؟! ، يعني ماذا يقدم؟ لأنه متيقن، و اليقين قوي والشك ضعيف، وأنت ماذا تقول ؟

طالب آخر: لايرجع.

الشيخ: هذا هو الصواب.

هناك قاعدة عند العلماء.

والشك بعد الفعل لا يؤثر وكذا إذا الشكوك تكثر

هذا بيت من منظومة الشيخ العلامة ابن عثيمين.

والشك بعد الفعل لا يؤثر وكذا إذا الشكوك تكثر

فإذا انتهى الشخص من العبادة ثم جاءه الشك، شكٌ طرأ عليه، إحزان من الشيطان شكَّ بصلاته هل هي ثلاثٌ أم أربع؟ شك بالرمي بعد ما فارق المكان، مكان العبادة بعد ما رجع للسكن، شك في الطواف فلا اعتبار لهذا الشك.

والشك بعد الفعل لا يؤثر وكذا إذا الشكوك تكثر

إذا كثرت لا تؤثر، هاتان قاعدتان في بيت واحد وترتاح من جميع الشكوك، لكن لو كان الشخص يقينًا مائة بالمائة يقسم إنه كان في جيبه خمس حصيات، و كان ناويًا أن يأخذ من الطريق أو من أحد أو يقول

ما أخذت أبدًا، وما أذكر أني أخذت أبدًا كان في جيبي خمسٌ ورميت بها، ولم نزد ولم نأخذ ولم يعطني أحد، هذا واضح أنه يقين مائة بالمائة يحلف على ذلك، هذا ما فيه إشكال يرمي من الغد، إذا ذهب يرمي يقضي الذي عليه، يعني يعيد الرمي كاملًا، هذه فائدة معرفة الشك.

بعد ما يرمي الجمرة الأولى الدنيا الصغرى ماذا يعمل؟ بالحديث ماذا يعمل؟

يتقدم قليلًا، يسهل يبعد عن زحام الناس، وهذا من ذوق النبي -صلى الله عليه وسلم- من تخفيفه من القواعد النظامية والمرورية منه -عليه الصلاة والسلام-، صحيح أنهم مشاة لكن نفس المشاة أشد من المشاة سيارات، فلم يقف -عليه الصلاة والسلام- عند الجمرة رمى ووقف يدعو سيقف معه خمسون ألفا، لم يكن لهم مجال وسيقلده الناس يتبعونه إلى قيام الساعة، فماذا فعل؟ ماذا فعل بالحديث عندكم؟ أو الذي حج منكم يعرف، قلنا قبل قليل ، أي نعم يتقدم قليلًا فيسهل قليلًا، يتقدم ويستقبل القبلة ويدعو، هذا بعد الجمرة الأولى، وكذلك بعد الجمرة الثانية يتقدم قليلًا ويدعو، يُبعد عن زحام الناس ليأخذ راحته بالدعاء، ما مقدار الدعاء، تفضل، ما مقدار الدعاء؟

طالب:.....

ممكن، لكن هنا قال ابن عمر ويقوم الطويل.

طالب:....

أي نعم والطويل عند الصحابة ليس الطويل عندنا، في الحديث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- «**يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات**»، الصافات لو صليت بها مغرب أو فجر أو عشاء، ماذا تعتبر؟ طويلة مع إنها خفيفة جدا عند الصحابة، فإذا قال ابن عمر دعا دعاء طويلا، ماذا يعني هذا؟ طويل طويل أي نعم، ما استطاع له ابن عمر لأنه طويل، وقد جاء في بعض الروايات من فعل ابن عمر، أنه كان يقف، يقول تلاميذه يقف عند الجمرة الواحدة، الدعاء مقدار قراءة سورة البقرة، كم يقرأ سورة البقرة؟ القراءة السريعة، ساعة إلا ربع تقريبًا، القراءة السريعة ساعة إلا ربع تقريبًا أربعين دقيقة، هذا الدعاء عند الجمرة الواحدة هذا

دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذه من السنن المهجورة، الأصل هو الدعاء في هذا الموضع، من السنن المهجورة.

وكان الناس في زمن قديم لا يدعون ولا يقفون، فالحمد لله مع توضيح السنة ونشرها وكثرة التنبيهات، من حج منكم السنين القريبة هذه يجد أعدادًا ولله الحمد كبيرة جدًّا، يقفون لاحظتهم، نعم يقفون مستقبلين القبلة ويدعون دعاءً طويل، ومن مختلف الناس، يعني لا يقال الأمر مقتصر على العلماء وطلبة العلم ومن ظاهرهم الاستقامة، لا عدد كبير الحمد لله هذه الظاهرة واضحة، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- واضح ظاهر،الحديث الذي بعده.

وعنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «**اللهم اغفر للمحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة، والمقصرين**» **متفق عليه**».

أي نعم ثم حديث ابن عمر في الدعاء للمحلقين، اللهم ما أصل اللهم؟

طالب:.....

لماذا لم يقل يا الله؟ يا الله ترحم المحلقين يا الله ترحمنا يا الله تغفر لنا، لماذا اللهم ليست بدل عن الله، عن لفظ الجلالة، عن ماذا؟ بدل عن جميع الأسماء الحسنى، بدل ما أقول يا الله يا رحمن يا رحيم يا غفور، يعدد جميع الأسماء الحسنى، إذا قال اللهم يكف،ي أو هي بدل عنها هي لا تكفي قطعًا، من دعا بأسماء الله الحسنى كاملةً أو جزء منها يا رزاق ارزقني يا فتاح افتح علي هذا، الذي يدخل في قوله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** " ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولا تجتمع الياء مع اللهم، لا يقول يا اللهم اغفر لي إلا في الشعر.

إني إذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهما

هذا فقط في الشعر من باب الضرورة، لكن في الدعاء لا تقول يا اللهم اغفر لنا يا اللهم ارحمنا، هذا ما يأتي أبدا بالأدعية في السنة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك مرتين في الحديبية، وقال ذلك في الوداع لما حلقوا في عمرة الحديبية، قال «**اللهم ارحم المحلقين وكرر، قالوا والمقصرين، قال والمحلقين، قالوا**

والمقصرين قال المحلقين، في الثالثة قال والمقصرين» قال ذلك في الحديبية وهذا نفس المعلومة في حجة الوداع، فدل على مشروعية تكرار العلم وتكرار الدعاء، وما كرر النبي -صلى الله عليه وسلم- الدعاء للمحلقين إلا لفضل التحليق، ما ضابط التحليق إذن؟ متى يقال فلان حلق وفلان خفف، قصر الموس هذا واضح هذا تحليق، ما غيره هل فيه ما هو على الماكينة؟ هل يعتبر حلق ولا تقصير؟ ماكينة صفر ماكينة واحد.

طالب: حلق.

إذن والتقصير ما هو؟ هل نفسر النص بالعرف بأعراف الناس ، الذي يأخذ بعض نتاتيف من هنا شيء ومن هنا شيء، أو يعمل قصة قصة غريبة، يقول إني قصرت يسمى تقصير، عند الحلاقين التقصير هذا، أي نعم يحلق تحليق غربي.

طالب:.....

التقصير لازم يمر كامل أي نعم، ماذا بعد ما رأيكم؟ شاركوا ليست فتوى مشاركة علمية، لا يوجد إشكال ما رأيكم؟

طالب:.....

إذا كان الشخص رأسة كراحة يده ما في شعرة، هذا متفق عليه هذا ليس فيه إشكال قولا واحدا، سواء بموس ولا بفأس ولا بأي شيء، المهم يسمى هذا الحلق هذا واضح جدا، هذا إن كان ما في أي أثر للشعر، إن كان يقول بعض العلماء إن كان في شعر يقبض بالأظافر يقبض، فهذا تقصير إن كان شيء لا يقبض فهو تحليق، فمتى يقبض الشعر بالأظافر أو بأطراف الإبهام؟ إذا كان ممكن نمرة واحد هذا يسمى تخفيف أو تقصير، هذا ضابط بعض العلماء.

أما ما يأخذه بعض الناس في، أتمنى تسألون الشيخ اليوم عن ،لم يُترك الذين يقصرون على الصفا على المروة بمقابل مادي؟ ويلوثون المكان بشعور الناس، يلوثون الشعور بالشعور أو يجرحون الشعور بالشعور، أولا يعتبر من عقد الإجارة والإجارة كالبيع، إن قيل أنه على قول العلماء أو كثير من العلماء أن المسعى ليس من

الحرم، فيه مخرج لكن إن قيل أنه من الحرم من المسجد ففيه إشكال، يبقى عندنا تلويث المكان أيضا تساهل المقصرين أو المنتفين فتلاحظونهم، أصحاب المقصات الذين على المروة، ماذا يعملون؟ يأخذ شيء يسير من هنا نعم من هنا شيء ويسمى نظرهم، ويسمى تقصير هذا ليس بتقصير، هذا تنتيف لو أن الشخص ذهب للحلاق في غير المناسك، وغيره ذهب للحلاق وقال تفضل هذه أموال وأريد أقصر شعري، فأخذ من هنا شيء ومن هنا شيء، هل يوافق على المال، الجواب لا لأنه لا يسمى تقصير لا عرفا ولا شرعا، وفي ناس يعملون هذا من سنين ما يجزئ، نعم ما يجزئ.

لكن قد يكون لهم مخرج أو إشكال، إذا كان الشخص من أتباع مذهب الشافعي تجزئ ثلاث شعرات، ممكن ثلاث شعرات يعد لك ثلاث ويقصها، هذا قول مردود أصلا لو كان الشخص عامي على مذهب الشافعية، قد يأخذ له مخرج، لو كان عامي على مذهب أبي حنيفة لابد من ربع الشعر ربع الرأس، والأخذ قليل يمين ويسار هذا لا يعتبر ربع الرأس فليس له مخرج، إلا عامي لا يعرف شيء يعرف اسمه فقط، يعرف اسمه واسم أمه فقط، ما يعرف شيء في الحكم الشرعي ويتبع الشافعية، ممكن هذا له نخرج مثلا، لو كان شخص يتبع الدليل، أو يتبع مذهب أحمد مثلا أو مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة، ثم يقلد من ينتفون الشعر ويبحث عن مخرج في قول للشافعية وهو ضعيف جدًا، فهذا يسمى الترقيع ترقيع بالأقوال، أو تتبع الرخص هذا لا يجزئ فقط.

تذكر هذه من باب الفائدة لكم، لكن ما يذكرها الشخص في الحملة، إذا سئل مثلا الحضور عندك ألف وترشد وتتكلم وتنصح، التوجيهات لها مكان آخر، وقد تطول التوجيهات لكن هي إشارة، إذا سئل الشخص عمن ينتفون الشعر، أو جاء قال دريت الحج هذا أو العمرة الماضية ما حلقت، لا تقول لك مخرج على قول بعض الشافعية، لا يعرف لا شافعية ولا مخرج ولا شيء، أنت تفتيه بما تدين الله به؟ فتقول ما الحكم؟ ماذا يقال له؟.

طالب: لا يجزئ.

لا يجزئ، ماذا عليه؟ ماذا يفعل؟.

طالب: .....

يجب عليه إن كان في مكة، إن كان في مكة يلبس الإحرام ويذهب لأقرب حلاق أو هو خفف ماكينته، لكن إن كان خارج مكة، إن كان خارج مكة يحلق بأي مكان، لأنه ما زال مربوط بالواجب وعليه دليل، على قول جمهور العلماء من ترك واجبا عمدا متساهلا، لكن قد يكون جاهل، يعني جاهل إن هذا، هذا ما يعتبر حلق أصلا.

طالب:.....

تظن أن الدم في الحج فقط، لمن ترك واجبا نعم.

طالب:.....

ليس فيه إشكال ليس فيه إشكال.

طالب:.....

لا لا، أحسنت هذا قول عند الحنابلة، يقولون ومن تلبس بنسك لا يجوز له أن يحلق لشخص ليحله من النسك، لأنه فعل (٢٠:٥٥) به هنا ما في إشكال، الذي حلقوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- قطعا من الصحابة المحرمين معهم، ما في واحد ذهب يتمشى أبدا حتى السقاة والرعاة كلهم من الحجاج، وكلهم لم يحلوا قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطعا، والذي حلق للنبي -صلى الله عليه وسلم- معمر بن عبد الله القرشي، فلما جاء يحلق للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال له «**لقد أمكنك الله من رأس رسوله**» يقول له مازحا يمازحه، فقال شرف يا رسول الله وأي شرف أن يحلق رأس رسول الله، فأخذ نصف شعره وأعطاه لطلحة بن عبيد الله، وباقي النصف للناس فُرِّق عليهم.

من فوائد الحديث بركة تطبيق السنة، حيث دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم بالرحمة ثلاثا ولم يدعو للمقصرين، إلا لما طلب الصحابة فقالوا يا رسول الله والمقصرين، يعني تعجب أو تأسف لحال بعض الناس من طلبة علم، إنه يذهب للحج أو للعمرة ولا يحلق أبدًا، يخشى على هذه القصة، أو على الشعر الذي يذكره بمجاهدين (٢٠:١٨) مع المجاهدين، أو قد يكون يعني هو يحب توفير الشعر، أو لا يلبس أصلا غضرة أو عمامة ولا شيء فيستحيي أن يكون أصلع أسبوع أسبوعين، فكل هذا من تلبيس الشيطان.

يعني لاحظوا الدعاء لهؤلاء المحلقين، المراد بالحلق هنا الحج أو العمرة بسبب مرض، قال اللهم ارحم المحلقين في الحج والعمرة، لكن ما يقال اللهم ارحم المحلقين في غير الحج والعمرة ما في ارتباط أبدًا، والمراد بالحلق إزالة الشعر كاملة بالموس، تكلمنا عنه، وترغيب النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة بالخير حثهم عليه، لأن من طرق الحث الدعاء ،كأنه قال احلقوا لما قال «**اللهم ارحم المحلقين**» دعا لهم ثلاثا، يُفهم منه الندب والحرص، ودل على فضل الحلق حيث قدمه الله عزوجل على هذا الدعاء، متى قدمه الله في سورة الفتح ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ**﴾ [الفتح: ٢٧]، وهو يعتبر نسك، نفس الحلق نسك لأن الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج أو العمرة، فهو نسك مستقل ، متى لا يُشرع الحلق؟ لمن ذهب في النسك متى لا يُشرع؟ نعم

طالب:.....

التمتع نعم من ذهب متمتعا واعتمر، وحل بتقصير يرجع بثيابه ثم يحرم يوم ثمانية، فالسنة أن لا يحلق بل يقصر ليترك شعره أوفر(٢٤:٣٠) النسكين، هكذا نص العلماء، وهذا هو الظاهر من فعل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- المتمتعين، لكن هو لم يتمتع عليه الصلاة والسلام ما السبب؟ قال «**إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر**» فهو قارن، وتقدم في أول الكتاب الأدلة الكثيرة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارنا، الحديث الذي بعده.

«وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال «ارمِ ولا حرج» ، فما سُئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر، إلا أن قال «افعل ولا حرج» متفق عليه».

أي نعم، لعلي أختم المجلس بهذا الحديث، وما بقي غدًا إن شاء الله، يقول المؤلف -رحمه الله- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف في حجة الوداع.

فوائد الحديث:

بوب عليه الإمام البخاري: باب الفُتيا على الدابة، انتهى تبويبه.

ويجوز أنَّ الشخص يفتي وهو راكب على الدابة، وأيضا يخطب كما خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- خطبة حجة الوداع وهو على دابته القصواء، وقد وقع منه -صلى الله عليه وسلم- هذا العمل، حيث وقف في حجة الوداع، يوم العيد بين الجمرة الوسطى والعقبة، ودل على أن الأفضل ترتيب الأعمال، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فماذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم العيد، أول عمل ماذا فعل؟

طالب: رمى.

أول شيء الرمي، نعم رمى جمرة، وبعدها؟

طالب: نحر.

نحر، نحر ثلاثا وستين بيده، ثم ترك ما بقي لعليٍّ صارت من مائة من الإبل أيضا، وبعدها؟.

طالب: حلق.

حلق ثم طاف، هذا الترتيب الذي فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، ودل على جواز تقديم بعضها على بعض، سواء شعر الشخص أو لم يشعر، إذا تعمد.

لو أن الشخص خرج من مزدلفة وباشر بالطواف، ما بدأ بالرمي، بدأ بالطواف، ما الحكم؟.

ما عليه شيء، هكذا سئل النبي -صلى الله عليه وسلم-، «**ما سُئل عن شيء قُدم ولا أُخر ذاك اليوم إلا وقال:** «**افعل ولا حرج**» ، وقوله -عليه الصلاة والسلام-:« افعل» هذا للمستقبل يعني هو لا يجيب عن الأفعال الماضية فقط، بل حتى في المستقبل، إن حججت افعل ولا حرج، هذا من الحكمة في الجواب، وإلا فالأصل أن يقول لا حرج قدمت وأخرت، لا حرج، لا حرج، لا حرج، لكن لما قال:« افعل ولا حرج»، ما المقصود؟

ما يُفهم منه: أنه للمستقبل، إن حججت فقدم وأخر كما شئت، وهذا الذي يدل عليه أو هذا الصواب هو قول جمهور العلماء، أن الشخص سواء كان متعمدًا أو ناسيًا أو جاهلًا غافلًا، فإنه يقدم ويؤخر، خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله- فإنه يرى أن الحكم خاص بالغافل أو الجاهل أو الناسي، لأنه قال في الحديث قالوا له: لم أشعر ففعلت، لم أشعر.

الشيخ:ما فيه إشكال، أنا ظننت أنه بعد أيام التشريق، يعني يوم سبعة عشر من ذي الحجة، أو يوم عشرين هذا قصدك؟

الطالب:نعم.

هذا على خلاف العلماء، في قوله عز وجل ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة هذا قول الجمهور، قول الإمام مالك وذو الحجة كاملًا، فائدته لو أن الشخص بقي ينتظر الرفقة، امرأة تنتظر حتى تطهر، أو شخصًا، حتى الواقع الآن، ينتظرون، ينتظر الرفقة، ينتظر القطار، الطائرة، المطار، أي شيء،

أو كان متعبًا يؤجلها ليوم عشرين.

يعني يخرجها من أيام التشريق.

ما فيه إشكال هذا على قول الإمام مالك، هذا فائدة الخلاف، في المراد من قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

- ومن فوائد الحديث: الأصل عند الصحابة التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وما سألوا إلا لأنهم خالفوا فعله، هم أُشكل عليهم لما خالفوا ما عرفوا من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالأصل عندهم التأسي، قوله: "افعل" هل معناه خالف في المستقبل؟ خالفوا، على أي شيء يدل هذا؟

دليل على الإباحة هذه قاعدة أصولية، يقولون الأمر بعد توقع المنع يدل على الإباحة، الأمر بعد توقع المنع يدل على الإباحة، مثل قول الله -عز وجل-، أو الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة، مثل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] أمر الله -عز وجل- أن الشخص بعد صلاة الجمعة يبيع ويشتري وجوبًا، ما الصارف عن الوجوب؟ أنه كان ممنوعًا، نعم كان ممنوعًا فأُمر به هذا قوله -عليه الصلاة والسلام- «**افعل ولا حرج**» افعل هذا أمر، لكن الأمر يتوقع السائل النبي -صلى الله عليه وسلم- يمنعه ويحرم عليه ذلك، فكان بعد توقع الحظر، أمر بعد توقع المنع والتحريم دل على الإباحة، هذه قاعدة أصولية، تتفاوت في بعض الألفاظ، فلم يأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- الناس ابتداء فقال خالفوا، أو يجب أن تخالفوا إنما قال: «**افعل ولا حرج**» يعني يباح أن تخالف، هذا معنى الحديث، والله أعلم.

وفي قوله: «**افعل ولا حرج**» للأسف بعض الذين ييسرون بنظرهم، أو دعاة التيسير في الحج، أو دعاة التلاعب أحيانًا ببعض الأحكام جعلوا الأصل في كل الحج «**افعل ولا حرج**» هذا خطأ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم العيد في الأفعال المعينة: «**افعل ولا حرج**» لكن بعضهم يجعله في كل شيء أيّ ترك أيّ فعل، أيّ تساهل أيّ محظور، كل شيء «**افعل ولا حرج**» ، عادي ليس هناك مشكلة، وبعضهم أصلًا مسكين أُخذ فقط اتقاءً لشرِّه أو شهرة، أو داعية في حملة والعلم وسط، يعني فلا يريد أن يحرج نفسه افعل ولا حرج، ولو يُناقش عن جزئيات المعلومات، يقول: نعم على قول بعض العلماء، لكن من قال به ما دليله؟ لا يسع طالب العلم أنه يتساهل في مثل هذه الأمور، ولا يقلد، رأيت الناس يقولون شيئا فقلته، هذا ما يليق أبدًا بطالب العلم.

وللأسف أن بعضًا من الأشخاص الذي يُرشحون للدعوة والتعليم والإرشاد في الحج في الحملات، أو حتى من أعضاء وزارة الشئون الإسلامية ليس الأمر مقصورًا كما ترى على العلماء ولا طلبة العلم، كل من قدم من أي جهة من الدوائر الحكومية، والقطاعات العسكرية والمدرسين، وبحث عن واسطة يُقدِّم، ويخرج اسمه مع الدعاة، ما ميزته؟

من اليوم الخامس عشر من ذي القعدة إلى الخامس عشر من ذي الحجة، نعم وهو في مكة له شقة، شخص واحد له شقة وحده، عنده أطباء، وأكل، وشرب، وكل شيء، في العزيزية، وله مخيم أيضًا في منى له خيمة، أو ربما ثلاث دعاة لهم خيمة ،هذا لكل من رُشح، ولذلك بعضهم يبحث عن واسطة بقدر ما يستطيع، من قضاة، من دعاة، من مسئولين، من وجهاء، حتى يضعوا اسمه في الدعوة في الحج مع الانتداب، وفرصة تعرُّف على مسئولين، وعلى أمراء، وعلى مشايخ، وعلى...

لهم انتداب مادي يدفع لهم، لكن بعدما يرجعوا من الحج ربما بأشهر يأتيهم الانتداب يدخل على حسابهم، لا أشك (٣٥:٠٩) ولا أشكك في نيات البعض، لكن أتحدث عن المآسي الموجودة من بعض الملقين أو الدعاة أو المتساهلين لهذا السبب، أصلًا هو جاهل، حتى إن أحد كبار المشايخ يقول لي دروس خاصة وجلسات خاصة مع بعض المرشحين من الدعاة من مدرسين، وغيرهم من الموظفين الذين يأتون للدعوة في الحج، يقول لي دروس خاصة معهم أشرح لهم المناسك حتى يفتوا الناس فتوى صحيحة، هذا واقع مؤلم، فبعضهم يغطي جهله بقوله: "افعل ولا حرج" في كل شيء، إذًا حقق المسألة، أعطنا الدليل، ولا مانع أن العامي وطالب العلم يسأل من أفتاه عن الدليل، ولعلي أكتفي بهذا القدر، ويعني أختم الدرس إن شاء الله، وأكمل غدًا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس العاشر

فضيلة الشيخ/

عبد السلام بن صالح العبيري

حفظه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، هذا هو المجلس العاشر والأخير، من شرح كتاب المناسك من بلوغ المرام، في العشرين من ذي القعدة، لعام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

يقول المؤلف -رحمه الله-:

«عن المسور بن مخرمة -رضي الله عنه- أن رسول الله نحر قبل أن يحلق».

المسور بن مخرمة قرشي زهري، مات النبي ﷺ وعمر المسور تسع سنوات، فلازم كبار الصحابة، وقد قُتل -رضي الله عنه- وهو يصلي في الحجر، في فتنة الحجاج لما هجم على البيت.

حديث المسور من فوائده: أن رسول الله نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك، الآن ندرس كتاب الحج، و في ماذا حديث المسور؟

طالب: في الحج.

لا ليس في الحج (١:١٨) كل الكلام عن الحج لكن الآن حديث المسور هذا؟

طالب:.....

الحج سواء فعل أو قول أو إقرار، لكن نحر رسول الله قبل أن يحلق أمر أصحابه بذلك، كيف أمر أصحابه، والحديث السابق افعل ولا حرج، كيف يُجاب عن هذا؟

الذي لا يعرف سبب ورود الحديث أو قصة الحديث لم يفهم الحديث، هذا نموذج لأهمية دراسة سبب ورود الحديث، فحديث المسور ليس من أحاديث الحج، وهو من أحاديث عمرة الحديبية لما ذهب النبي ﷺ للحديبية وصُد عن البيت سنة ست للهجرة، فلما صدوه نحر -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يحلق وأمر

أصحابه بهذا الفعل، لأنهم لم يعملوا كفعله ولم يتشجعوا، ظنوا أن الأمر فيه مجال، يعني أنهم يدخلون الحرم أو أنهم سيعتمرون فتباطأوا عن العمل بهذا، ليس تركًا لأمر رسول الله ﷺ لكن لعله يأتيه وحي أو يؤمر بدخول أو يؤمر بقتال، يقاتلون كفار قريش.

فهذا السبب في تأخر الصحابة عن الاستجابة،وإلا فالاستجابة عندهم ظاهرة، ومن يجمع قصص مواقف الصحابة يجد الكثير في استجابتهم السريعة، والمبادرة في تنفيذ أوامر الله وأوامر رسوله.

وفي هذا الحديث فضل الحلق على التقصير لأنه أمرهم أن يحلقوا، لم يقل: اذبحوا وقصروا أو احلقوا لا، ولم يقل: احلق أو قصر، بل أمرهم بالحلق، وهذا الواجب على المُحْصَر أن يحلق ويذبح هديه في مكان إحصاره، يعني منعه من الحج أو العمرة، وهذا الحديث في الإحصار وفي العمرة، والمؤلف جعله في أحاديث الحج، لم يكن هناك إشكال لو كان جعله في باب الفوات والإحصار، في الباب الذي سيأتي، وهذه من الملاحظات على ترتيب المصنف -رحمه الله-.

الحديث الذي بعده:

«وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت، قال رسول الله ﷺ "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء" رواه أحمد وأبو داوود وفي إسناده ضعف».

هذا الحديث في الإحلال حديث عائشة «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل**... » يسمى التحلل الأول والثاني مر الدليل عليه، ومر معنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ماذا قدم من الأعمال؟ ماذا قدم؟ ماذا فعل؟ مر معنا في درس مضى.

طالب:.....

بالترتيب.

طالب: رمى.

رمى ثم؟

طالب: نحر.

نحر ثم؟.

طالب: حلق.

حلق ثم طاف، نعم هذه الأربعة، هذا ترتيبه -عليه الصلاة والسلام- وهنا في الحديث قال «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء**» هذا الحديث عن عائشة، له طريقان من ناحية السند، كلاهما عن الحجاج بن أرطأة، والحجاج مدلس، والحديث مضطرب سندًا ومتنًا، ففي إشكال في راويه وفي لفظه، يعني في سنده وفي لفظه، وقد ضعفه أبو داوود، وقال البيهقي: هذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة، وقد جاء أيضا بلفظ: «**إذا رميتم وحلقتم**» وجاء بلفظ:« **إذا رميتم**».

فوائد الحديث:

أهم مسألة: بم يحصل التحلل الأول؟ يعني متى الشخص يترك إحرامه ويرجع لثيابه؟ ومعنى التحلل الأول يحل له كل شيء إلا النساء جماعًا ومباشرة وغير ذلك، فالتحلل الأول بم يحصل؟، قال في الحديث: «**إذا رميتم وحلقتم**» والحديث مر أنه ضعيف، لكن الذي فعله -عليه الصلاة والسلام- متى حل؟ لما رمى ونحر وحلق، قالت عائشة -رضي الله عنها-: طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، فلما فعل هذه الثلاثة قبل الطواف لبس ثيابه أحسن ثياب وتطيب، ففعل النبي ﷺ فعل ثلاثا ثم لبس ثيابه .

لكن هنا الحديث بما أنه ضعيف بم يحصل التحلل الأول؟ هل إذا رمى الشخص فقط؟ طيب لو أنه ما ذهب للرمي ولا الطواف ذهب وحلق مباشرة، الناس يذهبون للجمرة ويذهبون للطواف وهو يذهب للحلاقين أو الماكينة معه، يذهب للمخيم مباشرة ويحلق، هل يحق له ذلك أم لا؟ هذه مسألة جوهرية خلافية كبيرة في مناسك الحج.

الخلاف كما سيأتي عند الشافعية والحنابلة؛ هذا القول الأول يحصل اثنين من ثلاثة برمي الجمرة والحلق أو التقصير، فعند الشافعية والحنابلة لو أنه رمى يكفي ولا ما يكفي؟ لا يكفي رمى لا يكفي، لو أنه حلق

فقط لا يكفي، لابد رمي وحلق،ومنه تقصير هذا بالنسبة لقول الشافعية والحنابلة، وهذا قول من أقوال عمر -رضي الله عنه- فله قولان في المسألة، لأنه هو خليفة المسلمين وخليفة راشد، وله سنة متبعة، ويفتي -رضي الله عنه-.

القول الثاني: أنه يحصل بالرمي فقط، يعني ما في قول يحصل بالحلق أبدًا، يعني قد يقول قائل إن رمي الجمار بعيد متعب، ومعه نساء والطواف مثل، فلم لا يحلق ويلبس ثيابه ويرمي بالليل، في الليل ويطوف من الغد؟ فهذه أقوال العلماء، فإما أن يحصل برمي وحلق أو تقصير يعني اثنين من ثلاثة، أو لا يحصل إلا بالرمي، أما كونه لا يحصل إلا بالرمي فقد جاء عن عمر وعائشة وابن الزبير ، وهو قول بعض السلف من التابعين، وهو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة.

طيب الحديث ضعيف: «**إذا رميتم وحلقتم**» في رواية له: «**إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء**» فعمدة الخلاف الحديث ضعيف في الوجهين، يعني يستدل به أصحاب القول الأول اثنين من ثلاثة، ويستدل به أصحاب القول الثاني الذي يكتفي بالرمي، كلاهما أو كلا الروايتين ضعيفة فما العمل؟ بم نأخذ؟ هذه فائدة مهمة لطالب العلم، نعم.

طالب:.....

لا ليست في هذه المسألة الآن، عمومًا إذا كان عندك حديث أو حديثان متعارضان مضطربان ضعيفان، وليس عندك شيء، بم تأخذ؟ في أصول الفقه أقصد بم تأخذ؟ كيف تأخذ الأحكام؟ أنت الآن تريد أن تفتي .

طالب: بأقوال الصحابة.

بأقوال الصحابة، طيب لو تأملت في أقوال الصحابة عمر له قولان؛ إما أن لا يتحلل إلا بأمرين وله قول يتحلل بشيء واحد، فالصحابة متقابلة أقوالهم، بل عمر -رضي الله عنه- له قولان متقابلان، طيب نبحث عن مرجح، لو أن أحد القولين، يعني عمر قال هنا وقال هنا لو أن أحد القولين قال به معه أبو بكر يصير أقوى ، وهذه من المرجحات عند العلماء، يقول ابن القيم على حديث النبي ﷺ عند الترمذي: «**إن**

يطع الناس أبو بكر وعمر ليرشدون» ويقول ابن القيم من المرجحات إذا لم يوجد آية ولا حديث ولا إجماع صحابة ولا حتى إجماع سكوتي، إذا لم يوجد إلا قول أبي بكر وعمر فهو الصحيح، فلا يُعرف عنهما قول قالا به وهو ضعيف أبدا، لكن هنا لم يقل أبو بكر بقول عمر، يعني نعم هو قول نُقل، كلام عندنا عمر له قولان.

طيب من مع عمر من القولين؟ أو في القولين، عائشة في القول الثاني: الرمي فقط، ما ميزة عائشة؟ معنا بالمتن أنها هي روت الحديث، والحديث إلى عائشة ضعيف، بما أنه ضعيف لا نحتج به سندًا ماذا قال؟ إن عائشة تفتي بمقتضاها تفتي به، وهذا من المرجحات، من المقويات، ولا يلزم أنه من الصحيح، لكن هذه من الطرق للتعامل مع أقوال العلماء، لذلك يقول الإمام أبو داود: إذا اختلفت أحاديث النبي ﷺ فانظر إلى أفعال أصحابه، هذا قول أبي داود، نص عليه في السنن.

وهذه فائدة معرفة فتاوى الصحابة، وأقوال الصحابة، أول ما تبدأ بأقوال العلماء لا تنظر إلى قول مالك والشافعي فكلهم علماء بلا شك، ولكن انظر إلى من هم الأعظم منهم وهم الصحابة، فعائشة روت الحديث، الحديث ضعيف وتفتي به، تفتي بمقتضاه هذا من المقويات، طيب إذا كان الحديث مختلفًا فيه ونفس الراوي، مسألة ثانية، نفس الحديث مختلف فيه ونفس الراوي والصحابي يفتي بخلاف هذا الحديث، ما رأيكم؟.

حديث يرويه صحابي مختلف في سنده، نفس الصحابي يفتي بضده، أي نعم على أي شيء يدل هذا؟ يدل على الضعف، هذه من طرق إعلاء الحديث عند المحدثين، يعني مثل حديث ابن عباس: «**من أتى البهيمة**» يعني فعل ببهيمة «**فاقتلوه واقتلوها معه**» هذا جاء عند بعض أهل السنن، الحديث مختلف فيه، عن ابن عباس فتوى صحيحة أنها لا تُقتل وأنه لا يُقتل، بل هي تُباع أو تذبح وتوزع إذا فعل بها شخص، أما هو فيعزر يعزر يعني يُجلد، يُجلد أو يُمنع أو يُفصل من الوظيفة، أو إذا كان راعي يطرد عن البلد، هذه الفتوى الثانية لابن عباس، على ماذا يدل؟ على أن الحديث ضعيف.

هذه تطبيقات مباشرة وتريحكم -إن شاء الله- في اختيار الأقوال ومعرفة اختيار الأقوال الفقهية، ومعرفة أقوال المحدثين، المجال يطول، لكن هذه إشارات، فلولا أن الصحابة أو أن أحدًا من الصحابة قال بالثاني

وهو الرمي فقط، من رمى يلبس ثم يحلق غدًا أو بعد غدٍ ويطوف وقت آخر، لو أن أحدًا من الصحابة ما قال به كان لا يقال به، فيؤخذ بالقول الأول وهو فعلان من ثلاثة، لكن من فعل الثاني فلا بأس، لأنه يقلد عمر في رواية، ويقلد من؟ عائشة، ويقلد رواية من روايات الحديث على قول من يصحح الحديث أو يحسن الحديث.

فقد يعذر الشخص وقت الضرورة، فإذا كان الشخص عنده، ما عنده نفقة حاضرة ما عنده نفقة حاضرة، أو الانتظار، يعني الانتظار عند الحلاقين طويل أو معه أهله، أو معه أحد كبار السن ويتحامل على نفسه ويحاول يتصبر، أمامه خمسين واحد عند الحلاق، والخمسين كل واحد أسرع شيء ثلاث دقائق خمس دقائق، فاضرب خمسين في خمسة، كم؟ -أي نعم فيطول جدًّا- فبعضهم لا يتحمل كان قد أتى بتعب من عرفة ومزدلفة وتحت الشمس، فإذا كان يقف عند الحلاق، فإذا كان يشعر بإرهاق شديد وإعياء وتعب، أو معه نساء وأطفال وكبار سن ينتظرونه، وقد رمى لكن ينتظر، هل ساعة ونصف ولا ساعتين فما العمل؟ له أن يأخذ بالقول الثاني وهو الرمي فقط، فيذهب للمخيم ويلبس، ومتى يحلق؟ نفس اليوم أو التالي، المهم ما يخرج اليوم الثالث عشر من أيام التشريق إلا وقد حلق، لأن الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج، أرجو أن تكون واضحة -إن شاء الله- المسألة، الحديث الذي بعده عن ابن عباس .

«وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال "ليس على النساء حلق إنما يقصرن" رواه أبو داوود بإسناد حسن».

أي نعم هذا الفرق بين الرجل والمرأة، الأصل في الأحكام الشرعية أن المرأة كالرجل إلا بدليل، هذا الحديث قواه أبو حاتم، وأبو حاتم الرازي من علماء الحديث قواه مرفوعا، ودل هذا على أن الحلق لمن؟ للرجال، أما النساء فلهن التقصير وهذا بالإجماع، هذا حكم بالإجماع، حتى لو قال قائل ليس بحديث مرفوع للنبي ﷺ، لكن الحديث موقوف عن ابن عباس، ماذا يقال؟ الإجماع دل على أن النساء ليس عليهن حلق، لماذا لا تحلق المرأة؟ أي نعم لأنه قبح وتشبه بالرجال وإذهاب لزينتها، ولذلك لشعر المرأة ضوابط، من ضوابط تقصير شعرها أو القص للنساء، ألا تشابه الرجال، طيب ما مقدار التقصير للمرأة قدر الأَنملة، والأَنملة المفصل من الإصبع، المفصل الأول من أي إصبع، يعني من مجموع الشعر تجمع شعرها من مجموعه

من نهايته، تأخذ قدر الأنملة من مجموعه، طيب إذا كان شعرها ضفائر لها ضفيرتان، من كل ضفيرة، لأنه خلاصة الشعر الضفائر، الظاهر ما في ضفائر، قصات ولّادة عند النساء،

مع أن الأصل المرأة تُمدح بطول شعرها، هذا الأصل، يعني فيما يتعلق بأشعار العرب، والعشاق والمحبين والوصّافين يصفون المرأة ويؤثر بهم طول الشعر، هذا الأصل، لكن ما نقول انتكاس الفطرة، لكن باختلاف الموازين، في هذا الزمان صار العكس، اليوم استرجال النساء وتأنث الرجال، وتشبه الرجال بالنساء في أشياء كثيرة، هذا من عجائب هذا الزمان فالأصل المرأة شعرها طويل وضافٍ، ويضرب به المثل بالطول وهو جمال، فيؤخذ قدر الأنملة إذا كان لها ضفيرة فأكثر.

لو قدم الحافظ، هذا من الملاحظات الفنية على المؤلف على كتاب البلوغ، لو قدمه الحافظ بعد حديث ابن عمر السابق، مر معنا حديث ابن عمر الذي هو بالأمس: «**اللهم ارحم المحلقين**»، يُفهم منه أنه عام، حتى للحريم الحلق، ما الذي يقيده؟ هذا الحديث الذي معنا عن ابن عباس وفصل بينها الحافظ، والحافظ ابن حجر كتب هذا من حفظه أصلًا، كتبه لأحد أبنائه يحثه على طلب العلم وعلى الحفظ، فلم يحفظه ابنه لكن جميع أبنائه بطلب العلم والناس إلى يومنا هذا تتابعوا على حفظ البلوغ، وصار معتمدًا عند المذاهب.

هناك كتب كتب الله -عز وجل- لها القبول مثل عمدة الأحكام، عمدة الأحكام شرحه جميع أصحاب المذاهب مع أنه حنبلي، عبد الغني المقدسي حنبلي، ويُفهم منه أنه ألفه لتقوية مذهب الحنابلة في الأحكام، بخلاف الحافظ ابن حجر، الحافظ ابن حجر شافعي ويأتي بالأحكام أو بالأحاديث الصحيحة والضعيفة والموافقة لمذهب الشافعي والمخالفة، فهو أوسع على الحافظ في البلوغ، فالعمدة شرحه أصحاب المذاهب، والبلوغ مثل كتب الله له القبول العظيم، فشرحه الناس بمخطوط ومطبوع ومصنوع، وما أكثر شروحات البلوغ .

وغيره، لو تأملت في بعض الكتب تجد أن الله عز وجل كتب الله لها القبول لنية أصحابها، مثل رياض الصالحين ،كم هي كتب الفضائل الموجودة في العالم؟ كم هي الموطآت التي أُلفت في زمن الإمام مالك وقبله وبعده؟ أو نقول بعده أضبط للمعلومة، لأنه أكثر، كثير من الكتب ألفت من مالك وما بعده، مع أن جمع السنة كان متقدمًا ففيه موطَّآت.

وقال هارون الرشيد لمالك: لو أننا علقنا الموطأ على الكعبة، وألزمنا به الناس في الحج نقول كل يأخذ به، فقال: لا إن كان لله فيه شيء سيبقى، وما يدريك لعل أصحاب النبي ﷺ تفرقوا في الأمصار والناس أخذوا عنهم، هذا من حكمة مالك ومن عقله، فلا يُلزم الناس بقوله، وإلا مثل هذا إذا كان غير مالك، يعني من غير العلماء الربانيين لفرح، وقال: نعم نلزم الناس وننشر هذا الشيء، ومر معنا موقف ذكرته لكم في هذه الدروس لما جاء هارون الرشيد إلى المدينة، وأرسل أحد خدمه لمالك، وكتب له نحن وصلنا المدينة نريد أن تأتي إلى القصر تحدثنا، فقلب الورقة وقال من مالك بن أنس إلى أمير المؤمنين العلم يُؤتى إليه والسلام، ورد الورقة له.

هذا فيما يتعلق بالقبول جعل الله -عز وجل- القبول لعدد من المصنفات مثل الآجرومية، الآجرومية ألفها صاحبها وألقاها في البحر، قال إن كانت لله ستبقى، فأنقذها أناس، أو أنها خرجت إلى الشاطئ فحُفظت وبقيت، نعم الأصل أنها تُكتب بحبر ينمحي، ولا انمسحت فبقيت الآجرومية، وهناك متون مختصرات في النحو، لكن هل هي مثل الآجرومية؟ لا، قلما تجد، والمؤلف سونهاجي من قبيلة سونهاج الحميرية اليمنية التي تعيش في المغرب، ولم تنتشر الآجرومية فقط في المغرب بل في بلاد كثيرة، بل بعض الناس لا يعرف النحو أصلًا إلا الآجرومية، حتى لا نستطرد هذا من القبول الذي جعله الله -عز وجل- لبعض الكتب تفضل.

«وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له، متفق عليه».

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن العباس استأذن رسول الله، مر معنا أن العباس هو المسئول عن سقاية الحجاج، لأن السقاية والوفادة والرفادة ورعاية البيت وخدمة البيت مقسمة على قريش، مقسمة على قريش وهي المسئولة عنه، فممن صار له الشرف في سقاية الحجاج والإشراف على مواشي الحجاج، العباس بن عبد المطلب وهو من التجار -رضي الله عنه-، وعلى هذا الشرف الذي له والخدمة والتقدم الموجود من أيام والده في الجاهلية واستمر، إلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- في خطبة حجة الوداع ماذا قال؟

قال: «**كل أمر من أمر الجاهلية فهو تحت قدمي موضوع، وكل ربا من ربا الجاهلية فهو تحت قدمي موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب**» فالعباس كان تاجرًا في الجاهلية، يداين الناس ويأخذ منهم ربًا فالنبي ﷺ أعلن في حجة الوداع أن أول ربًا ربا العباس، فمن كان قد تبايع مع العباس قبل حجة الوداع، أو يعني أظهر -عليه الصلاة والسلام- تحريم الربا ولم يكن محرمًا من قبل، فمن كان قد تبايع معه في الجاهلية، ثم أسلم ذاك الشخص مع العباس فلا يؤمر برد الربا، يعني إمضاء الربا بل يُوقف الربا، من فوائد حديث العباس أو حديث ابن عمر: أن العباس استأذن رسول الله، لما استأذن العباس من النبي ﷺ على أي شيء يدل ذلك؟

طالب: الأدب.

الأدب هذا واضح، ما غيره؟

لماذا استأذن لو كان السؤال، لماذا استأذن لكن بما أنه استأذن، فماذا يدل عليه؟ نعم

طالب:.....

نعم، حكم ماذا؟

طالب:.....

حكم شرعي، لكن عن أي شيء هو استأذن عن ماذا؟ أي نعم ترك المبيت بمنى، من هذا الحديث الاستئذان أخذ العلماء حكم المبيت بمنى، القول الأول المبيت بمنى واجب وهذا الحديث، وهذا القول قال به ثلاثة الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بات بمنى ليالي الحج ليالي التشريق، وأيضًا لأن العباس استأذن وما استأذن العباس إلا لأن الأمر واضح يعني الوجوب، لكن لو كان الشخص مثلًا: لا يريد أن يصلي التراويح عامي مثلًا، يريد يستأذن أحد العلماء تسمح لي ألا أصلي التراويح لا، لا يرد هذا أصلًا لأنه شيء مستحب، فما استأذن العباس إلا لأنه متقرر عندهم أن المبيت بمنى واجب، فهو يريد إذن خاص، هذا وجه الاستدلال باستئذان العباس، وفي لفظ آخر: «**رخص رسول الله للعباس**» طيب الترخيص على ماذا يدل؟ ما مقابله؟ مقابله العزيمة، العزيمة هي الأمر الذي ليس فيه تردد

العزيمة ثابتة هذا أمر واجب، مقابل هذه العزيمة الرخصة فلما رخص دل على أنه قبل الترخيص أن هذا الأمر واجب، هذا قول الأئمة الثلاثة، وذهب أبو حنيفة إلى أن المبيت بمنى سنة وليس بواجب، وهذه رواية عن الإمام أحمد ورأي الحسن البصري واختيار ابن حزم، والقول الأول هو الصحيح.

طيب لو أن الشخص ترك المبيت ليلة، ما الحكم؟ هو ترك واجب هل عليه دم بترك ليلة ولا ليلتين، لأن الواجب عليه المبيت متى؟ يوم عشرة ليلا يعني ليلة حادي عشر وليلة اثنا عشر، طيب إذا لم يتعجل فما يجب عليه ليلة ثالثة عشر، فالواجب مركب من هذه الثلاثة لو أنه جلس لم يتعجل جلس، لكن ليلة من الليالي لم يبت بمنى، فما الحكم؟ ما عليه دم لأنه ما ترك الواجب كله، وحتى لو ترك الليالي الثلاث كلها، فيقال هو آثم نقص حجه ولا يقال بالدم لأن الدم أصلًا فيه خلاف.

يعني مسألة واضحة وكبيرة بين العلماء فإما أن يقال ليس عليه دم أصلًا فعليه الإثم حجه ناقص، عليه التوبة وليس عليه دم، أو يقال عليه دم عند بعض العلماء، أو يقال لا دم عليه إلا إذا ترك الليالي الثلاث، لكن لو ترك ليلة واحدة يكون ما ترك كل الواجب يكون ترك بعض الواجب.

أما القول بأنه سنة قول أبو حنيفة فليس عليه شيء، والمعروف عند جميع الحجاج حتى من على مذهب أبي حنيفة أن المبيت واجب، يلتزمون به ويبقون أغلب الليل وهذا هو الفائدة، الفائدة التي بعدها يكفي المبيت أغلب الليل، كيف يُضبط أغلب الليل، يعني الآن الساعة كم يؤذن المغرب؟ لو كنا الآن نحن في مكة والحج والمبيت هذه الليالي، كم يؤذن المغرب؟

طالب:.....

نقول الساعة ستة طيب، والفجر؟

طالب: ثلاثة ونصف.

نأخذ من هذا شيء و من هذا شيء نقول أربعة، من ستة لأربعة كم من ستة لأربعة؟

طالب: عشرة.

عشر ساعات، كم أغلب الليل؟

طالب: ثمان ساعات.

لا أغلبه ما زاد على النصف لو بدقيقة، فإن جلس الشخص بعد غروب الآن عشر ساعات، لو جلس الشخص خمس ساعات، خمس ساعات وخمس أو خمس ساعات وربع، من متى يجلس؟ من حين وصوله أو من حين دخوله منى، لو كان متوجهًا لمنى لكن مسكه السيل والزحام ولم يدخل منى إلا الساعة الثامنة، ما دخل ست دخل الساعة الثامنة كم يكفيه؟ خمس ساعات، إلى كم يعني من ثماني لخمس، متى يغادر؟ بعد الساعة ثنتين يعني أقرب شيء الساعة ثنتين، هذا المعنى في المبيت أغلب الليل وليس المبيت المقصود النوم كما يظن البعض، لكن البقاء في منى أغلب الليل.

والذين يعذرون الآن، النبي ﷺ عذر العباس، لماذا عذر العباس؟ لأجل السقاية، مصلحة العباس هل هي مصلحة له لتجارته، أو مصلحة عامة للحجاج؟

طالب: عامة.

متعدية للحجاج، طيب من الذي يُقاس على العباس؟.

طالب:.....

لا ليس أصحاب الحملات أصحاب الحملات تاجر تجارة خاصة به، من الذين يخدمون الحجاج العباس الآن يخدم الحجاج، يهيئ لهم الماء يجلب لهم الماء من زمزم يأتيه لمنى، متعب أكيد عنده عمال عنده خدم يخدمونه، فمتعب النقل لازم يأتي يوفر الماء لمائة ألف شخص، فمن الذي يشبه العباس؟ أصحاب الخدمات العامة من هم؟

طالب:....

العساكر، أصحاب السير والمرور.

طالب: الكشافة.

الكشافة، الإسعاف، كل من يخدم الناس خدمة عامة، يدخلون في حديث العباس فيؤذن لهم بعدم المبيت، لو أن شخصًا حج وهو عسكري وماسك النقاط التي من جهة عرفة طيب ليالي منى ماذا يعمل؟ ليالي التشريق أين يجلس؟ هل يترك مقره ويذهب لمنى؟ يبقى في مكانه أي نعم يؤجر على ذلك وليس عليه إثم ولا ينقص حجه، وهو كالعباس تمامًا لأن عنده عذر عام، عذر لمصلحة الناس ليست مصلحة خاصة.

طيب لو أن الشخص يتاجر هو تجارات خاصة به هل يُعذر بترك المبيت؟ الجواب لا، يعني يذهب مثلًا: يأتي بقطع أو جوالات يذهب لسوق جدة والطائف يذهب ويرجع، يذهب ويرجع، ويذهب عليه أكثر الليل، بل كل الليل لا يبيت بمنى، يعني ينام بالنهار بمنى، وبعد صلاة العصر يذهب لجدة، ولا يرجع إلا مع أذان الفجر، يأتي معه بضاعة لبيع الجوالات أو أي شيء للحجاج، هل يُعذر؟ الجواب لا، لأنها مصلحة خاصة، نعم، لكن من كان مريضًا، المريض الذي بات في المستشفى ما حكمه؟ معذور، هذا صح أن له عذرًا خاصًّا له، ولكن بغير مقدوره، ما يقال له اخرج من المستشفى (٣٤:٥٠) و انزل احضر حملة حتى تُشفى أبدًا هذا لا يقال بذلك، طيب الذي منعه الزحام، الذي ذهب للطواف يوم عشرة ذهب مثلًا بعد صلاة العصر منتصف العصر، ولم يرجع إلا قبيل الفجر، أغلب الليل ذهب عليه بالزحام بالرجوع ماذا يقال فيه؟

طالب: معذور.

معذور نعم، لأنه الزحام، صده الزحام، فهذه العبارة مهمة لابد أن يعرفها طالب العلم لأنه ينبني عليها فتوى، وعديد من الناس تُشكل عليهم هذه، فكثيرون يسألون يقول ذهبت للطواف أنا وحدي، ولما رجعنا ما وصلنا الحملة إلا الساعة ثنتين بالليل، وهم خارجين من العصر، يعني أغلب الليل ذهب عليهم ذهابًا ورجوعًا وأمسكهم الزحام فليس عليهم شيء، الحديث الذي بعده.

«وعن عاصم بن عدي –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل».

أرخص أم رخَّص؟

طالب: أرخص.

عندكم أرخص، هي صح رخَّص من الذي حقق هذا الكتاب؟

طالب:.....

أنا عندي نسخة غير محققة نسخة.

طالب: .....

(صبحي حلاق) نسخة السوق معروفة هو نفسه محمد حامد الفقي من العلماء، لكن الأصح رخَّص، ولو كان هناك وقت كان يمكن أن نضع حصة بحث نرجع للحديث بألفاظه، ماذا قال المؤلف أين نجد الألفاظ هذه؟

طالب:.....

فقط.

طالب:.....

من هم الخمسة؟

له مصطلح، والحافظ يختلف عن العلماء، يعني كل عالم له مصطلح بطريقته، إذا قيل رواه الستة من هم الستة؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

من هم؟

طالب:.....

البخاري ومسلم وأهل السنن، هذا واضح إذا قلت الستة، إذا قلت الخمسة؟ الإمام أحمد مع أهل السنن دون البخاري ومسلم، لو أردنا أن نبحث نرجع، ولا تعتمد يا أخي الكريم على البحث على جوجل والوسائل هذه الحديثة، لأنها قد تكون في محل ليس عندك شبكة، لا يوجد طريقة للبحث، قد لا يوجد الكتاب، مُدخل في الشبكة، فأنت ولا تضمن أيضًا وجود هذه التقنيات، فلابد أن تعرف طريقة التخريج سواء كانت موجودة في الجامعات أو غير موجودة، أن تتعلم طريقة التخريج، فأين ترجع؟ لمسند الإمام أحمد، طيب مسند الإمام أحمد كيف تبحث به؟

طالب: بالباب.

ما في أبواب، المسند، لازم نعرف ما الفرق بين مسند وسنن وصحيح، و المسند رتبه على أسماء الصحابة بلا عناوين أبدًا، يأتيك بكل حديث ابن عمر سرد، ابن عمر أحاديث صحيحة ضعيفة أحاديث في الحج في الصلاة في الرضاع مُشَكلة، فالبحث به متعب جدًّا يعني لازم تمر على مسند أبي هريرة خمسة آلاف حديث، لو تريد أن تبحث على حديث، ولذلك العلماء رتبوه، رتبه من؟ ترتيب الساعاتي، البنا الساعاتي، أحمد البنا، والد حسن البنا مؤسس حركة الإخوان، والده من علماء الحديث، له ترتيب مسند الإمام أحمد، رتبه على العناوين والأحكام يعني مثل طريقة السنن، فمتعب البحث بمسند الإمام أحمد، وهو تسع وعشرون ألف حديث فقط، وصعب أن تبحث في الأحاديث، طيب وباقي الكتب أين تبحث؟ من غير الخمسة من غير أحمد.

طالب:.....

لا غير أحمد، خمسة أخذنا أحمد انتهينا.

طالب:.....

الترمذي، النسائي، ابن ماجه، أبو داود وهؤلاء رتبوا كتبهم أصحاب السنن على ماذا؟ على الأحكام ففيه أحكام الطهارة، الصلاة، الآن يوجد تقديم وتأخير على اختلاف في التبويب، المهم أنك تجد كتاب الحج أو

كتاب المناسك، تجده ممكن فيه خمسمائة حديث، ما مجموعه خمسمائة حديث في سنن أبي داود مثلًا، سهل البحث من ناحية الأبواب، فهذا الرجوع.

في الشاهد الأخرى يقول رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

عاصم بن عدي البلوي العجلاني، غاب عن بدر عن معركة بدر، بأمر من النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه كلفه أن يكون أميرًا أو عريفًا أو مسئولًا عن أحد قباء في فترة غياب النبي ﷺ عن المدينة في بدر، وضرب له -عليه الصلاة والسلام- بسهم يعني حسب له من الغنائم كأنه قد حضر معركة بدر.

طالب:.....

وفي الأجر، نعم هذا ممن الفضل من رحمة الله ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [الجمعة: ٤] وعاصم البلوي -رضي الله عنه- هو الذي أحرق مسجد الضرار، مع مالك بن الدخشم، وقد عُمِّر مائة وعشرين سنة -رضي الله عنه-.

طيب ما الفرق بين حديث عاصم وحديث ابن عمر السابق؟ استأذن العباس فأذن له، هنا ورخص لرعاة الإبل، فدل على أن الرخصة لمن؟ للسقاة وللرعاة، السقاة في الحديث الأول يتركون ماذا؟ يتركون المبيت، طيب والرعاة في الحديث الثاني يتركون المبيت، طيب وبالنسبة للسقاة في الحديث الثاني ما لهم ذكر، الكلام على رعاة الإبل، رعاء الإبل، المقصود الإبل والغنم والبقر لكن أكثر ما وُجد عند الصحابة إبل وغنم، يوجد بقر قليل، وقد ضحى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر ،كما عند أبي داود يعني انتهى من الهدي وضحى عن نسائه أيضًا بالبقر، وهل هذا في الحج أو في الحديبية؟ فيه خلاف، والشاهد أن الأكثر الموجود عند الصحابة هذا، فدل على أن السقاة مثل الناس في الرمي، يعني يُعذرون بعدم المبيت لكن يأتون يرمون كل يوم بيومه، هذا السقاة، طيب والرعاة يجمعون يومين في يوم، كيف جعل لهم النبي ﷺ الآن رخص لرعاء الإبل يرمون يوم النحر، ماذا يرمون؟ يوم عشرة وماذا بعد؟

طالب:.....

يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين يرمون يوم الحادى عشر، ويقدمون معه اثني عشر أو ما يأتون منى ، لأن الرعاة غالبًا في سفوح منى وفي عرفات والمزدلفة، يرمون يوم العيد ولا يأتون يوم إحدى عشر ويؤخرونه ليوم اثني عشر يرمون الرمي المتعلق بعشر فإن انتهوا يرمون الرمي المتعلق بإحدى عشر معاثني عشر في يوم اثني عشر، فإما أن يقدم اليوم الاثنا عشر في الحادي عشر أو يجعل اليوم الحادي عشر لمن؟ لليوم الثاني عشر، يعني يرتاحون يومًا مراعاة لهم وهذه رخصة للرعاة.

يظهر أن رعاء الإبل في المصالح العامة، لأنهم يأخذون إبل الناس، لأنه ما تكون الإبل مع الحجاج والغنم مع الحجاج هذا أمر واضح، لكن إذا شاهدت بعض الصور القديمة خيامًا بجانبها غنم وإبلًا، هذا يكون يوم العيد، وأحيانًا في المزدلفة، في يوم العيد، وإنهم يذبحون عند خيامهم، والأصل: الرعي ترعى خارج منى أو بسفوح منى وجبال منى.

وهل يرمون في الليل أم لا؟ يعني عموم الحجاج يرمون في الليل؟ حتى لا أطيل: لا يجوز الرمي في الليل على قول الحنابلة، يعني أي رمي لا يكون فترة النهار، بمعنى: من فاته النهار يرمي من الغد، لو أن الأيام كلها ترك الرمي بالنهار ورمى بالليل يكون ترك واجبًا بغير عذر عند الحنابلة، وقد يفتونه بالدم، فيكون على قول الحنابلة: لا يجوز، القول الثاني: يجوز وهو الصواب، فالرمي بالليل والنهار جائز.

ومر معنا أن بداية الرمي متى؟ في أيام التشريق من بعد الزوال، مر معنا التفصيل قبل أمس، من بعد الزوال، طيب هذه بدايته، متى ينتهي ؟ متروك إلى الفجر الثاني الفجر الذي بعده، وهذا هو فعل ابن عمر وفتواه وهذا مذهب بعض السلف، بل عبد الرحمن بن ثابت من التابعين قال رأيت أصحاب رسول الله لا يرمون إلا ليلًا، هذا شيء ظاهر ورمي الشيخ ابن باز وابن عثيمين لا يرمون إلا في الليل، لأن الليل أريح يعني البلاط والإطالة في الدعاء، نعم الحديث الذي بعده.

«وعن أبي بكرة –رضي الله عنه– قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، الحديث متفق عليه».

هذه خطبة يوم النحر، طيب وقبلها ماذا؟ خطبة عرفة، خطبة عرفة مر وهذه خطبة يوم العيد، خطب النبي ﷺ يوم العيد للناس خطبة عامة يوضح لهم المناسك، وربما في الوقت الذي سألوا إني سعيت قبل أن

أطوف، طفت قبل أن أرمي، افعل ولا حرج، يظهر أنه بعد الخطبة عند الجمرة الوسطى، مر معنا الكلام أمس.

طيب الحديث الذي بعده خطبة ثالثة متى؟ حديث سرَّاء بنت نبهان

طالب:.....

أي نعم متى؟ ما الأوسط يوم إحدى عشر، لأن يوم اثنا عشر يوم تعجل الناس، يذهبون يوم الرؤوس يوم حسحسة الرؤوس يوم الأضاحي لأنهم مشغولون، الحاج مشغول يوم العيد بالرمي والطواف والأعمال والذبح، لكن التفرغ يوم إحدى عشر يسمى يوم القر، من أسماء يوم إحدى عشر يسمى يوم القر، يسمى يوم الرؤوس لأنهم يجلسون للطبخ والأكل، أيام أكل وشرب وذكر لله.

سنأخذ حديث أبي بكرة الآن فيه من الفوائد، هي خطبة لم يذكر فيها: إن الحمد لله نحمده ونستعينه، فدل على أن البدء بها ليس بواجب، و هي خطبة طويلة وفيها قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم** ، طيب قال هذه المعلومة متى؟ قالها في خطبة عرفات، فكرر المعلومة فدل على أهمية تكرار العلم، وكرر: «**إن دماءكم وأموالكم**» ماذا يدل عليه؟ على أهميته وتعظيم أمر الدماء، وقال لهم هنا: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** ثم قال: «**اللهم اشهد**» أنه بلغ الرسالة.

وقال أيضا في حجة الوداع، في خطبة عرفة قال: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**» ويشير للناس ثلاث مرات «**ألا قد بلغت، قالوا اللهم نعم**» كل من سمعه بعرفة قال اللهم نعم، وقد فتح الله آذانهم وأوصل صوت النبي ﷺ لجميع الناس وهذه من المعجزات فكانوا مائة ألف، مائة ألف بلا مكبر، فكيف يصل الصوت؟ قليل جدًّا نعم لكن بلغ الصوت لجميع الناس، مثل لما قال الله -عز وجل- لإبراهيم: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾ [الحج: ٢٧]، قال إبراهيم: أي ربي ومن يبلغ صوتي؟ قال الله:" يا إبراهيم أذن وعليَّ البلاغ"، فأذن إبراهيم بالحج وأجابه الناس، ثم قال -عليه الصلاة والسلام- «**ليبلغ الشاهد الغائب**» ودل على

مشروعية الخطبة، وتكرار بعض العلم، وتعظيم أمر الدماء وأنه بلغ الرسالة وأشهدهم على ذلك، طيب حديث سراء بنت نبهان، واصل وعجل جزاك الله خيرًا ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

«وعن سراء بنت نبهان –رضي الله عنها– قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق؟ الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن».

أي نعم، تفصيل هذا الحديث لم أرجع إليه، الأصل أن الشخص يرجع للرواية عند أبي داود، تفاصيل الرواية عند أبي داود وغيره، حتى نقرأ ما هي القصة لأن هذا كتاب مختصر، حديث سراء بنت نبهان الراوي ربيعة بن عبد الرحمن، حفيد سراء هذه الصحابية وربيعة بن عبد الرحمن مجهول الحال، وقال بعضهم مقبول هو فقيه ومن فقهاء المدينة ومن شيوخ مالك، لكنه مجهول الحال من ناحية الحديث، يعني ممكن العالم يؤخذ منه الفقه والعلم لكن لا يؤخذ منه رواية الحديث، دل هذا على مشروعية الخطبة في منى، فتكون الخطب ثلاثة، وقال بعض العلماء الخطب أربعة، لأنه خطب –عليه الصلاة والسلام– خطبة رابعة متى؟ يوم التعجل يوم اثنا عشر، يعني خطب يوم عشرة، يوم تسعة ويوم عشرة وإحدى عشر واثنا عشر قال بعض العلماء هي أربع خطب، وقال بعضهم هي ثلاث، أما يوم اثنا عشر فكان بيانًا عامًّا للناس ليس فيه (علم؟؟؟١٨:٥٠)، أو توجيهات ليست خطبة، سُمي يوم الرؤوس لأنهم يأكلون رؤوس الأضاحي، الحديث الذي بعده.

«وعن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك، رواه مسلم».

حديث عائشة لفظ مسلم قال لها: «**طوافك بالبيت وسعيك**»، لفظ مسلم أطول من هذا اللفظ، لكن هنا الحافظ أتى بلفظ أبي داود بالنص ونسبه لمسلم كما بين أيديكم، وهذا أيضًا من الملاحظات الفنية في التخريج، فهذا اللفظ عند أبي داود، أما أصل القصة الطويلة في مسلم وقد أعل الإمام الشافعي هذا اللفظ وضعفه، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني الإرسال يعني لم يوجد فيه عائشة، فمن رواية طاووس عن النبي –عليه الصلاة والسلام– يعني من مراسيل أبي داود.

أما الفوائد: فدل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهذا قول الجمهور والأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة، والقول الثاني قول أبي حنيفة: أنه يلزم للقارن طوافان وسعيان، والصواب القول الأول، وقد جاء صريحا عن عائشة كما مر معنا في الأحاديث.

وأما طواف النبي ﷺ لما قدم فهو طواف القدوم، الطواف الثاني بعد عرفة، طواف إفاضة طواف الركن على كل الحجاج، هذا بالنسبة للقارن، وأما المتمتع فقيل: عليه سعيان وهو مذهب جمهور العلماء لصراحة لفظ عائشة، وقيل عليه سعي واحد وهذه فتوى ابن عباس وبعض تلاميذه، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية والخلاف في ذلك واسع، لكن هو من باب العلم بالشيء، عن ابن عباس نعم.

«وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه، رواه خمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم».

من ناحية سند الحديث هو من طريق ابن جريج وهو مدلس، والتدليس نوع من الضعف في الحديث، وهو رواه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وأما عزو الحافظ له رواه الخمسة، يعني معهم أحمد في المسند فهذا وَهْمٌ من الحافظ لأنه من حفظه، وقد خرجه هو في التلخيص الحبير من غير ذكر أحمد، والمعنى ظاهر صحيح، ما معنى الحديث هذا؟ ماذا يُفهم منه؟

طالب:.....

أيّ طواف؟

طالب:.....

لا يُشرع، يسمى طواف الحج أو طواف الركن أو الإفاضة، أن طواف الإفاضة لا يُشرع فيها الرمل لو كان محرمًا لا يُشرع، متى يُشرع؟ مر معنا في الدروس الماضية، هذا مشكلة الذي لا يراجع، نعم.

طالب:.....

ابحثوا ابحثوا راجعوا، لكن أنا أقول لأجل التسجيل، في الطواف، في أي طواف قدوم: حج أو عمرة، يرمل، الحديث الذي بعده.

«وعن أنس –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب ثم ركب إلى البيت فطاف به، رواه البخاري».

أي نعم هذا حديث أنس –رضي الله عنه– عند مغادرة مكة عند نهاية المناسك، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به وصلى فيه الفجر، فنزول النبي ﷺ بالمحصب من منى، هل مقصود لذاته أم لا؟ أم ليس من منى بالمحصب ،من بطحاء مكة النزول به سنة مقصودة، وهذا مذهب جمهور العلماء والخلفاء الأربعة الراشدين، قال –عليه الصلاة والسلام– «**نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث تقاسمت قريش على الكفر**» يعني المكان الذي اتفقوا فيه على محاصرة النبي ﷺ وبني هاشم في شعب أبي طالب، كانوا يتقاسمون في خَيف بني كنانة، فالنبي ﷺ تعمد الذهاب له والنوم فيه هذا قول جمهور العلماء.

وقيل ليس بسنة هذا قول حصل له غير مقصود، يعني في طريقه، وهذا مذهب عائشة وابن عباس، فبناء عليه الشخص إذا كان يريد المغادرة يقف بالمحصب أم لا؟ في زماننا الآن لا يوجد محصب فيه بناء وفيه خلاص قامت أحياء في مكة، لكنها مسألة مطروقة مطروحة عند العلماء سابقًا قبل أن يصل البنيان للمحصب، فلا فائدة من تطبيقها أو لا تطبق هذه الأيام، نعم الذي بعده وعن عائشة.

«وعن عائشة –رضي الله عنها– أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح، وتقول إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه، رواه مسلم».

أي نعم هذا إثبات أن عائشة ما ترى أنه سنة، ترى أن النزول بالأبطح لأنه أسمح بخروجه في طريق المغادر من مكة للمدينة، لو أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– غادر من غير هذا الطريق هل سيقف في الأبطح، في رأي عائشة أنه لم يكن يتقصد ذلك، الحديث الذي بعده.

«وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض، متفق عليه».

نعم الآن طواف الوداع، الآن نودعكم ونودع الدرس «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت** »، أُمر من الذي أمر؟

طالب:.....

أي نعم، إذا قال الصحابي: أُمرنا نُهينا أُمر الناس، المقصود به النبي ﷺ الحديث له شرح يطول نتركه بعد الأذان، حتى يكون متصل.

حديث ابن عباس: «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم**» الآمر هو رسول الله ﷺ إذا قال الصحابي أُمرنا نُهينا أُمر الناس نُهي الناس، فالمقصود به زمن النبي ﷺ والكلام الآن على حديث الوداع والناس كانوا يخرجون من كل جهة بعد نهاية الحج، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن لا يخرج الناس لا ينفر الناس حتى يكون آخر عهدهم بالبيت.

حكم الوداع عند الجمهور، الوداع في الحج حكمه عند الجمهور واجب، واجب عند الجمهور، وهو سنة عند مالك وداود الظاهري، والصواب أنه واجب لأنه أُمر أما الذين يقولون: إنه سنة، يقولون: إنه لو كان واجبًا لماذا يسقط عن المرأة الحائض؟ هم يقلبون الدليل، يقلبون الاستدلال على القول الثاني، فيقال: هو واجب سقط مع العذر مثل المبيت بمنى واجب يسقط مع العذر، فخُفف عن المرأة الحائض، لأنها لو وجب أن تطهر، متى تطهر؟ بعض النساء خمسة أيام أو أسبوع، لو أنها حاضت أيام الحج بعدما خلصت كل الأعمال وبقوا في منى ترمي وترجع الأمر عادي ثم حاضت، لو كان البقاء واجبًا لشق على كثير من الناس، فخُفف عن المرأة الحائض طواف الوداع، فهو واجب يسقط مع الحيض.

وأيضًا من أحكام طواف الوداع أن يكون آخرَ شيء من أعمال الحاج، فهو على اسمه الوداع، ومتى يسقط أو متى يبطل الوداع؟ لو أن الشخص طاف الوداع ثم جلس ينتظرون بعض أفراد الحملة، واحد منهم ذهب يشترى من مطعم، وواحد يشتري أغراض فطال بهم الانتظار، هل يسقط عنهم؟ هل يجب عليهم إعادة

الوداع؟، نذكر الوداع بالفهم الصحيح إذا طاف الشخص الوداع، وعُذر بسبب الزحام أو انتظار الرفقة، أو شخص مريض أسعفوه ثم انتظروا جميعا، حملة ثلاثمائة شخص، خمسمائة شخص لم يتحركوا بالحافلة حتى يأتي باقي الأفراد، فجلسوا في الحرم بعد الطواف جلسوا في مطاعم مكة، في المصليات في الفنادق المجاورة منهم، انتظروا ساعات حتى يوضع المغذِي بالمريض أو تعطلت سيارتهم، كل هذه الأعذار لا تؤثر يعني لا يجب عليهم أن يعيدوا طواف الوداع فهذا ما فيه إشكال.

لو أن الشخص اشترى على طريقه شيئًا يحرك الضرس، أكلًا يسيرًا أو مجموعة مساويك أو مجموعة من الأراك، ما حكمه؟ بعض الناس متشدد، هذا من تشديدات العوام على أنفسهم فلا يمكن أن يأخذ ولا يشتري أي شيء، ولا حبة ماء ولا يأكل أي شيء ، انظروا الفتنة: المطاعم أمامه، هنا تُسكب العبرات، بعضهم يتأثر جدًّا لما يرى المطعم، فيذكر أنه إذا وادع لا يمكن أن يأخذ شيئًا أبدًا ولا يأكل ولا يشرب، ويصوم حتى يخرج من مكة، هذا باطل، تشديدات عوام لم يرد بها الشرع، فإذا أخذ شيئًا على طريقه مسواكًا أو شرب أو أكل، أو اشترى هدايا لأهله ما الحكم؟ جائز، متى يبطل الوداع؟

طالب:.....

لا قد ينام في انتظار صاحبهم، الذي عندهم سبعة أشخاص كلهم في دار الإسعاف ليس الضابط هو النوم، إذا جلس بنية البقاء ،كان مترددًا يبقى في مكة، الحملة يمشون، لكن هو كان مترددًا يبقى أو لا يبقى، ويطول به الجلوس أو المكث في مكة، أو سيزور أقاربه أو سيتأخر عن الحملة تردد، ثم بقي جلس بعدهم يومين لزيارة بعض زملائه وأقاربه أو الذهاب للطائف أو لإنهاء عمل، هذا الذي سقط وداعه، ولا فائدة منه، فيوادع مرة أخرى، إذا جلس بنية المكث هذا أمر واضح.

أو أخذ سلعًا بنية التجارة، هذا الذي يبطل وداعه، أخذ ذهبًا أو أي شيء من السلع بنية التجارة، هذا الذي يبطل وداعه، عليه أن يوادع مرة أخرى، حتى هذا يحتاج إلى دليل أيضًا لأنه «**أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**»، يعني من أعمال الحج، يودع الحج بأعماله، ما هي؟ أهم عمل هو طواف الوداع هذا المقصود بالحديث، لو أن شخصًا ما سعى للحج طاف الإفاضة وعليه سعي الحج، مثل المفرد ما جاء إلا في يوم الوداع، جاء لمكة للحرم فله أن يسعى بعد الطواف،ليس فيه إشكال.

المسألة الأخيرة في الوداع، هل طواف الوداع من مناسك الحج أم لا؟ عند جمهور العلماء نعم، هو من مناسك الحج وهو قول نقله عمر بن عبد البر إجماعًا، وقيل لا بل هو عبادة مستقلة ،كل خارج من مكة يؤمر بالوداع يعني سواء حج وجلس، لو حج وجلس شهر متى يوادع؟ عند إرادة خروجه، لو جلس ، أراد أن يجلس سنة في مكة لن يتحرك أبدًا متى يوادع؟ عند خروجه بعد سنة، هذا ثمرة الخلاف فمن يوادع في أيام الحج، يوادع عند إرادة الخروج عند مغادرة مكة، هذا هو مذهب الحنابلة وترجيح ابن تيمية وابن القيم.

وهو الجواب على سؤالك وهو خاص بالحج دون العمرة، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر الناس به في الحج، أما العمرة كان هناك قول لبعض الشافعية، وكان قولًا مشهورًا عند العوام بيننا أو في بلادنا يسألون كثيرًا عن هذا: إني اعتمرت هنا ما وادعت، إني اعتمرت وخرجت مباشرة ولم أوادع، هل العمرة كفاية عن الوداع؟ لأنه غادر مباشرة، ولم يوادع كانت أسئلة كثيرة جدًّا، والآن هذا القول شبه مهجور أن الوداع للعمرة، الوداع للحج فقط، الحديث الذي بعده.

«وعن ابن الزبير -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة، رواه أحمد وصححه ابن حبان».

أي نعم هذا حديث ابن الزبير و هو حديث صحيح لكن هناك ما يغني عنه في الصحيحين «**صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» فالصلاة في المسجد الحرام كم؟ مائة ألف، والمسجد النبوي ألف، والمسجد الأقصى -عجل الله فرجه- مائتان وخمسون، هذا الذي ورد بالأحاديث، والمضاعفة هذه دليل الفضل -نسأل الله من فضله- وهذا فضل عظيم، قطعًا مائة بالمائة يدخل به من صلى في المسجد الحرام، مسجد الكعبة، سيأتينا الخلاف، المضاعفة أين؟ لكن من صلى عند الكعبة، هذا مائة بالمائة في كل صلاة مائة ألف وهذا فضل عظيم، متى يحصل الشخص إلى أن الصلاة مائة ألف صلاة، وهي أصلًا خمس في العمل وخمسون في الأجر، يعني كم تعتبر الصلاة الواحدة؟ ليس مائة ألف، خمسمائة ألف صلاة، يعني مع مجموع الأحاديث لأن أصل الصلاة مضاعفة، هي خمس في العمل وخمسون في الأجر، وهذا فضل عظيم وهذا الفضل خاص بالصلاة، طيب أي صلاة فرض ولا نافلة ولا أي

شيء؟ كل شيء هذا هو الصواب صلاة الفرض ظاهرة صلاة النفل الفردية والجماعية، ما هي الجماعية؟ الاستسقاء، الكسوف، العيدين التراويح أيضًا أجور مضاعفة، وقال بعضهم: لا يضاعف إلا الصلاة التي لا تُعمل إلا بالحرم، أو لا تُعمل إلا جماعة، مثل _الفريضة واضحة_ ماذا بعدها؟

طالب:.....

من النوافل ماذا تكون، التي تُعمل جماعة؟ الاستسقاء، العيدين ما في واحد يستسقي وحده بالبيت، طيب والتراويح؟ ممكن تصلي التراويح وحدك بالبيت هذا قول بعض العلماء، وقيل: خاص بالفرائض فقط، لكن هذا تحجير تحجير واسع، فالله عز وجل جعل الفضل لكل صلاة، طيب وسجدة التلاوة لو أن الشخص قرأ آية سجدة وحده بدون صلاة، كم سجد؟ عن مائة ألف سجدة، على خلاف عن العلماء هل السجود بالتلاوة صلاة أم لا؟ والصواب أنه ليس بصلاة، ثم الفضل خاص بمسجد مكة ومسجد المدينة.

طيب هل تضاعف الصلاة في منطقة الحرم؟ هذا الخلاف نعم المضاعفة قيل لكل منطقة الحرم، وهذا قول عطاء بن أبي رباح، مفتي المناسك لما نادى منادي بني أمية مرسوم ملكي صادر من الديوان الملكي أو الأميري الأموي، ألا يفتي في الحج إلا عطاء، وعطاء رجل مولى و-رحمه الله- إمام عالم وكان فراشه أكثر من عشر سنوات هو المسجد الحرام، وفقير ومولى ورقيق كان عبدًا عند امرأة، وفيه إعاقات -رحمه الله-، لكنه إمام وأخرج طلبة العلم منسك عطاء، كل فتاوى عطاء في الحج، جمعها من كتب الحديث وكتب موقوفات الصحابة.

الشاهد أنه أفتى عطاء: بأن كل الحرم فيه مائة ألف صلاة أي مسجد بمنطقة الحرم له مائة ألف صلاة طيب، لو صليت النافلة ببيتك في منطقة الحرم نعم مائة ألف صلاة، وهذا قول ابن حزم وابن حجر والنووي وابن القيم وترجيح الشيخ ابن باز رحم الله الجميع، القول الثاني: أن التفضيل خاص بالمسجد. أما الأول فله أدلة ليس هذاموضعها أهم شيء إنك تعرف الخلاف، القول الثاني أنه خاص بالمسجد مهما وُسع ليس فيه إشكال، مهما وُسع يدخل في الأجر فالمضاعفة لمسجد الكعبة، وهذا قول آخر لعطاء اختاره الشيخ ابن العثيمين هذا بالنسبة للمسجد الحرام.

طيب مسجد المدينة أين المضاعفة؟ في المسجد فقط مهما وُسع، فلما وسّع عمر وعثمان، الصحابة ذهبوا للصف الأول، مع إنه كان متقدم على موضع مسجد رسول الله ﷺ فبالنسبة للمسجد مهما وُسع يدخل في الأجر هذا أيضًا قطعًا بالنسبة لمسجد المدينة، طيب وباقي منطقة حرم المدينة، المدينة حرم كما مر معنا في الأحاديث، ليست لها هذه المضاعفة، ولكن فيها بركة، لا يدخلها الدجال، لا يدخلها الطاعون، بورك في صاعها ومدها، ودعا النبي ﷺ لأهلها، أما مضاعفة الصلاة فهو خاصٌّ_ أي نعم_ بالمسجد النبوي.

آخر ثلاثة أحاديث باب الفوات والإحصار، أكمل بعد الإقامة، ثلاث دقائق صعب نأخذ ثلاثة أحاديث في ثلاث دقائق، نكمل بعد الصلاة ولا نطيل إن شاء الله.

باب الفوات والإحصار حتى لا يفوت علينا وقت الصلاة أو نحصر بعد الجماعة، هذا من التوافقات، مثل ما يقول بعض العلماء كان إذا درّس، درس الطلاب وتركهم يقرأون، يجعله إذا قرأ بابًا من أبواب الفقه أو الحديث، يقرع الباب يدخل في الباب ثم يقرأ حديثين أو ثلاثة، فيقول لا يليق بطالب العلم أن يقف بالأبواب، يدركون يعني لا يذل نفسه عند أبواب الملوك والسلاطين والأمراء والتجار هذا المقصود به، فهذا مناسبة الآن الفوات والإحصار حتى لا نفوت عليكم وقت الإقامة ولا نحصر الجماعة، من أراد أن يصلي ويذهب نكمل إن شاء الله بعد الصلاة بإذن الله تعالى.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى– «باب الفوات و الإحصار».

الفوات أن يأتي الشخص إلى الحج أو إلى العمرة فيفوته الوقوف بعرفة، أو تفوته العمرة كيف العمرة تفوت؟ ليس شيء لفوات العمرة، لكنْ الفوات للحج، فوات الحج: أن يأتي وفي أثناء الطريق يحصل له مانع أو حابس أو شيء يفوت عليه الحج، مثلًا لو تعطلت سيارته هو جاء يوم عرفة على أن الطريق ميسر، ثم تتعطل سيارته ويخرج الناس من عرفة ومن مزدلفة وهو لم يتحرك بعد، طيب هذا هو الفوات طيب، والإحصار المنع، الإحصار المنع والمنع سيأتي له خلاف سنأخذ الحديث عن ابن عباس نعم.

«باب الفوات والإحصار، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال قد أُحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلًا، رواه البخاري».

باب الفوات والإحصار يذكره العلماء في ختام كتاب الحج، لأن الأصل فيمن ذهب أنه يدرك، ويلحق الحج، ويفعل المناسك، لكن قد يفوته الحج أو يحصر عن الحج، الفوات مر معنا سواء بعذر أو بغير عذر، أما الإحصار فهو المنع إذا منعه مرض، شخص محرم وفي اليوم الثامن من منى أو من الحج جاءه مرض، فرقد في المستشفى ولم يخرج إلا يوم الخامس عشر من ذي الحجة، ماذا يعتبر هذا؟ هذا إحصار، حُصر: مُنع، فما حالته، وما طريقته وماذا يفعل؟ يأتينا في الأحاديث، هذا بالنسبة للإحصار من المرض.

وقال بعض العلماء لا حصر إلا بعدو، إذا منعه العدو صار إحصارًا، والسبب قصة النبي ﷺ في الحديبية مع كفار قريش، فيقولون: الإحصار هو من العدو، لأنه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذا سنة ست للهجرة في قصة الحديبية،﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ تلك القصة من الذي حصرهم؟ هل مرض الرسول –عليه الصلاة والسلام–؟أو بعدو نعم فلذلك بعض العلماء قال الإحصار هنا هو العدو سبب اختلاف العلماء لفظة الإحصار، اختلاف لُغوي هل الإحصار لا يكون إلا بحصر العدو والمرض أو لا يكون إلا من العدو؟، هذا سبب الخلاف وسبب الخلاف في الحكم بناء على اللغة، هذا أمر مهم يحتاجه طالب العلم، وفيه مثال أذكره لكم في نهاية الدرس لأنه قد يسمعه البعض ولا يعيه ولا يدركه، ويثار فيه فتنة هو قول من أقوال العلماء، لكن سأذكره لكم بعد نهاية الدرس –إن شاء الله–، ذكروني به أن الخلاف في الحكم بناء على الخلاف في اللغة.

وقد أجمع العلماء على أن آية الإحصار: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أنها نزلت في الحديبية، وقد حصل على النبي –عليه الصلاة والسلام– حصر ومنع متى؟ في العمرة، وقاس العلماء الحج على العمرة، يعني قاسوا الأكبر على الأصغر، عن ابن عباس قال: "أُحصر رسول الله فحلق رأسه"، لما مُنع من البيت مر معنا، لأن المؤلف أتى بحديث عن الإحصار قبل ركن وضعه في الفوات والإحصار، لما أُحصر النبي ﷺ ومعه الهدي.

وهذه من السنن المهجورة، أن الشخص يذهب معه بالهدي في العمرة، بالعمرة أو يُهدي البيت ولا يلزم يُهدي ذات العينين يعني غنمًا أو إبلًا، لا بل أي شيء يُهدى للبيت ويُوزع عند الكعبة أوقريب من المسجد أو للفقراء يسمى هديًا، فلو أنك اعتمرت وأخذت معك مائة شُماغٍ لتوزيعها لكن تأخذ شيئًا نافعًا يعني ما يأخذ بطاقات الهاتف،لأنه ممكن بعضهم يفعل بها شيئًا سيئًا، فتأخذ شيئًا ينتفع به الناس لباسًا غذاءً دواءً كابونات شراء، توزعها على الفقراء بعد عمرتك هذا من الهدي الذي سمعتم به من قبل، أو سمعتم لكن ما تعرفون أحدًا يطبق هذا الشيء أي نعم فهذا من السنن المهجورة، أن الشخص إذا ذهب للعمرة يذبح إبلًا أو بقرًا أو غنمًا أو يأخذ الوجبات، وجبات كثيرة ويوزعها على الفقراء بعد نهاية عمرته، أو لا يذهب هو، لكن يوصي مَن ذهب، يعطيهم صدقات، وهذا أيضًا من أنواع الهدي، يعني أي شيء يُهدى، تقربًا إلى الله عز وجل، للفقراء يُوزع لفقراء مكة، هذا هو الهدي، لكن الهدي الواجب معروف في التمتع والقران.

أُحصر رسول الله فحلق رأسه، مر معنا وأمر أصحابه أن يحلقوا، لم يقصر، فدل على أن الحلق أفضل، وأمرهم قولًا واحدًا أن يحلقوا في الحديبية وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلًا ،كيف نحر هديه وهو معتمر هذا المقصود، أنه سنة مهجورة أن العمرة فيها هدي يُهدى للبيت.

«**واعتمر عاما قابلًا**» في هذا الحديث إن كان الشخص معه هدي، ماذا يجب عليه؟ أن ينحره في مكانه ويأكل ويوزع على الفقراء، طيب إذا لم يكن معه هدي في العمرة أصلًا ليس معه هدي، ثم حصل له إحصار، قال العلماء: يجب الشراء يجب أن يشتري الهدي للآية، وقيل لا هدي عليه بشراء إلا إذا كان معه من الأصل، وهذا قول الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن القيم، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أُحصر كان معه هدي ذبحه، طيب والصحابة الذين كانوا معه ما قال: عليكم أن تشتروا الهدي وتذبحوه، طيب هناك مسألة تتعلق بها:

اعتمر عامًا قابلًا هل يجب على الشخص يعتمر إذا صُد عن البيت، ذهب للعمرة وصُد عن البيت أو مرض، وقالوا يستدعي مرضه أن يُنقل، قال أبناؤه لازم يرجع للبلد ورجع ورقد بالدمام ولا بالرياض، أخذوه وهو محرم مغمى عليه وفي العناية، ثم لما أفاق هل يجب عليه يعتمر ما رأيكم؟ النبي ﷺ اعتمر عامًا قابلًا ما رأيكم؟

طالب:.....

هل تجب العمرة أم لا؟ نعم أم لا؟

طالب:.....

لو طال به الأمر، يعني لو أن أبناءه طال المرض بوالدهم، وهو قد أُخذ يعني سقط مغمى عليه عند الدخول إلى الحرم، أخذوه وجلسوا في المستشفى شهرين، ثلاثة، سنة، هل كل الفترة يعتبر محرمًا؟ هذا محصر، هذا فائدة خلاف العلماء في الإحصار، هل هو بالعدو فقط يُمنع كما في قطاع الطريق قديمًا، قبائل مسلمون ويقطعون الطريق وينهبون الحجاج، هذا يعتبر عدوًا كل هذا عدو، ليست العداوة عداوة قريش فقط أو كفار قريش، هذا بالنسبة لفائدة معرفة الإحصار، هل هو بالمرض أو العدو فقط؟ هو شامل للأمرين فيكون الحكم في ذلك، أنه لا يجب عليه شراء هدي، إنما يُهدِي إن كان معه هدي .

هذه مسألة من رقد بالدمام، إن كان معه هدي يوصي، أو من معه يذبحون عنه الهدي، لو كان مثلًا في الحج مرض وأغمى عليه ونُقل أو رقد بمكة وفاته الحج فيُذبح الهدي الذي معه، هو ناوي التمتع ووضع له نقوده،يا ترى، هذه أموالي، أو أعطى الحملة أموال التمتع، لكن أُغمي عليه وما أفاق إلا بعد الحج فيُذبح عند الهدي في وقته أو في مكانه، لأن العمرة تتعلق بالمكان، المكان المحصر وليس عليه حج من سنة قادمة ولا عمرة من سنة قادمة، لا يجب عليه إلا إذا كان عمرة الإسلام الواجبة أو حج الفريضة، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أمر الصحابة فحلقوا ونحروا هديهم، ما قال يجب عليكم أن تشتروا الهدي، للذين ليس معهم، ما قال يجب عليكم أن تحجوا السنة القادمة أو تعتمروا السنة القادمة.

أما سبب تسميتها عمرة القضاء أو عمرة القضية، ما سبب التسمية؟ لأنه قاضى قريشا من المقايضة، قاضى قريشا عليها، فالصلح الذي بينهم قالوا بشرط أنك ترجع هذه السنة لا تدخل مكة، قال بشرط أن آتي السنة القادمة بعمرة، فجاء السنة القادمة فهو قاضاهم، هذا معنى عمرة القضية أو عمرة القضاء، لا لأنها قضاء واجب القضاء الذي مثل الأداء، بين ابن القيم هذا في زاد المعاد.

«وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب– رضي الله عنهما– فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ حجي واشترطي أن مِحلي حيث حبستني" متفق عليه».

حديث الاشتراط هذا أمر هام جدًّا، دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بنت عمه، لو خلا بها الرسول ﷺ هو محرم لجميع النساء كما هو قول الحافظ ابن حجر وعدد من العلماء، لو خلا بها لقراءة أبي من كعب ((وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم))، ما في إشكال من ناحية أنه يدخل على غير محارمه، وهو ولي لكل امرأة لا ولي لها ،كما زوج الواهبة نفسها، عرضت نفسها عليه، فلم يردها فقال رجل: يا رسول الله هل لك بها حاجة أو زوجنيها الحديث مشهور في البخاري، حديث سهل بن سعد حديث طويل.

دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله: إني أريد الحج وأنا شاكية، الشكوى هنا من أي شيء؟ من المرض، فهي اشترطت عن المرض لو أن المرأة تخاف أن يقع عليها الحيض، مثلًا: ذهب أهلها على العمرة ثلاثة أيام وهي قريبة يعني وقت الحيض تعرف من نفسها أنها هذا وقت حيضها، وتعلم من نفسها أن الحيض يستمر معها عشرة أيام أو اثنا عشر يومًا، وتعلم أن وليها جاف جلف وصعب التعامل وقد يسبها ويسب أمها،ولماذا؟، بعض البنات ربما تحج أو تعتمر و تطوف الإفاضة طواف الركن، أو تعمل يعني أعمال العمرة التي مقصودها الطواف وهي عليها العذر خوفًا من وليها، من صلاطته ولسانه وسبه وربما ضربها بعضهم –نسأل الله العافية– مريض مريض عقليًّا نسأل الله العافية وتعاملًا وأخلاقًا عنده كساح أو هزال بالأخلاق أو عنده تصحر بالأخلاق.

وحصلت وقائع من ذلك، بعض الناس يعني يذكر لي أحد الشباب أن شخصًا من معارفهم وهم ذاهبون للعمرة مع أبنائه، ضيعوا ولدًا من أولاده صغيرًا أو بنتًا من الصغار ضيعوه في الذهاب للدخول إلى الحرم، ولما وجدوه عند أحد الأبواب، عند العساكر غضب عليهم، وركبهم ورجعهم، رجعهم الشرقية ما أخذوا عمرة ،كيف؟ هذا غضب، لازم إذا غضب يشتم الرجل لازم إذاغضب يطلق، يضرب يرمي، يقتل، ممكن لأنه رجل، في نظره أنه رجل لازم يطبق الذي في باله، لكن مثل هؤلاء لا يذلون إلا خوف ومهانة، إلا متى؟ إذا جاء عند مفتٍ أو عند أحد يفتيه في مسألة الطلاق بعضهم تابع لغضبه يطلق من غضبه أو تلزيمه أو إلزامه

للناس يطلق فمتى ينغلق فمه، إذا جاء بليدًا عند علماء أو طلبة علم أو قضاة، يستفتي يبحث عن مخرج فمثل هذا يُقمع، هذا أحسن شيء.

لذلك أحد الشباب يقول كنت عند الشيخ ابن عثيمين، الشيخ دائمًا بعد العصر يُقرأ عليه حديث أو أكثر، من رياض الصالحين أو البلوغ أو عمدة الأحكام، العمدة في الدروس دورات لكن البلوغ مثل الشيخ السعدي يشرح بعد صلاة العصر تعليق رياض الصالحين الموجود المطبوع هذا من دروس العصر كلمات للعوام ولا يطيل، فربما يقسم الحديث إلى قسمين فبعد ذلك يستقبل الناس يجلس ويستقبل الناس شفاعات وقضاء ديون وقضاء حوائج.

فأحد الأشخاص جاء يسأل كبير بالسن من البادية، جاء يسأل عن مسألة طلاق قال الشيخ من صاحب السؤال؟ هذا الشيخ مهيب، بعض الناس يأتي عند الشيخ يتلعثم لا يدري ما يقول قال الشيخ من صاحب السؤال؟ قال يا شيخ اسأل عن واحد قال اذهب واجعله يأتي يسأل عن سؤاله، يعني لا تسأل هو الذي يسأل، كان الشيخ بعيد من منطقة بعيدة، قال اذهب وكلمه لأن الرجل خائف ، هذا لتساهل بعض الناس في الوكالات يوكل واحدًا يسأل عنه، بما إنك ذاهب لابن عثيمين، للشيخ، للمتطوع فاسأل، على دربك وأنت راجع تعطيني الخبر، فمثل هؤلاء يؤدبون.

ولذلك نصيحة: الواحد يحذر من مسائل الطلاق، يُسأل مسألة طلاق، لكن لو كان الشخص يُسأل بمسائل الطلاق، باعتباره إمام مسجد أو طالب علم، لو كنت تعرف الجواب مائة بالمائة، سحّب السائل اجعله يتمنى يقول خلاص يتمنى، متى يجد عالمًا أو طالب علم يفتيه، نشف ريقه، اجعله بين الحياة والموت، بالذات الذين يتساهلون بالطلاق الذين يحلفون الطلاق بكل شيء ،كل شيء" عليَّ الطلاق" ، حتى أطفالنا "علي الطلاق" تأخذ تأكل، للأسف يعني ثقافة يقلدون آباءهم وأجدادهم وأمهاتهم حتى الأم:" عليَّ الطلاق"، فمثل هؤلاء يُؤدبون.

وللأسف بعض الشباب من أئمة المساجد يتصل بي بعضهم، أو زميله في العمل يقول يا شيخ مسألة طلاق يعني مهمة، ولابد أن نخلصه ونفتيه، ولا أفتيه ويكون عندي الجواب ولا أفتيت ولله الحمد في مسألة طلاق أبدًا، لا لأني مفتي أو أستحق أفتي لكن عدد من الناس يتصلون حول فتاوى الطلاق، فبعضهم

يكذب والله أعلم عن صدقه، يقول إن الشيخ في المحكمة، هو القاضي، قال: اسأل عبد السلام إن أجابك، فما أدري من صدقه ومن كذبه لكن ولله الحمد لا أتكلم بفتوى طلاق أبدًا، لا لأني أهل (١:٣٠:٥٨) معاذ الله ولا ما هذا قصدي، لكن لأن شبه يومي تأتيني مسائل طلاق شبه يومي، على أني في الدروس من عشرين سنة تقريبًا أو قبل ذلك ولا تكلمت ولا مرة ولله الحمد في فتوى طلاق أبدًا ديانة، إن شاء الله ديانة.

وبعضهم يقول طيب نود نتعلم، أنت درست فقه وعندك مسائل فقهية، فقط اسألك مسألة فقهية الآن تريد مسألة فقهية ما المطلوب، تأتي بالكتاب وتأتي عندي بالمسجد الله يحييك وأشرح لك، أما مسألة يكون هو وقع فيها، أو سيخلص أخته أو أخاه، وبعضهم لا يسأل عن نفسه أصلًا يسأل عن أحد من التلاعب والتساهل.

ما المناسبة؟ ما المناسبة لو أن المرأة اشترطت بسبب خوف الحيض، وتعلم أن وليها غضوب يضرب أو يقتل أو يطلق، وهذا يعني وجه الاستطراد في الخبر، فقالت يا رسول الله: إني أريد الحج وأنا شاكية، شكواها هذه ليست من الاعتراض على قدر الله، ولا أنها تسخط على قدر الله كمريضة، لا، بل تخبر النبي ﷺ: إني أريد الحج وأنا مريضة ماذا أعمل؟ فقال لها حجي واشترطي يعني اشترطي بعد الحج أم متى؟ كيف حجي واشترطي؟ يعني إذا خلصت من الحج اشترطي، متى تشترط؟

طالب: عند عقد الإحرام.

عند عقد الإحرام مع التلبية، نعم مع التلبية لتنتفع بها، يعني: عند إرادة الحج اشترطي مثل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] متى؟ يعني وأنت واقف تكبر تذهب تغسل؟ لا، إذا أردت القيام للصلاة. هذا أمر معروف بالسياق، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] يعني بعد ما تخلص من قراءة القرآن تستعيذ الجواب: لا، إذا أردت أن تقرأ هذا يُعرف بالسياق ما يحتاج يُذكر في لغة العرب لظهوره ووضوحه، فعند التلبية تشترط ماذا تقول؟ تقول: اللهم إن حبسني حابس فمَحِلّي، المحِل مكان الإحلال، أو فإن لي أن أَحل، هذا المَحِل وليس المَحَل فمحَلي حيث حبسني، إن

قال الشخص فمحَلي حبسني ينظر فيه هل هو يعرف اللغة أو لا يعرف، إن كان يعرف اللغة فاشتراطه لا ينفع، إن كان لا يعرف اللغة يعني عامي، فلا بأس يعني يمشى له الأمور وينفعه الاشتراط.

وحديث الاشتراط هذا لم يروه البخاري في الحج، رواه في كتاب النكاح، ما الرابط؟ البخاري رواه في النكاح، ما الرابط؟ حاول ليست فتوى، الأمر عادي لأن الولي أو المرأة أو الزوج قد يشترط شروطًا على الطرف المقابل، المسألة مهمة في الاشترط، هل يُستحب لكل من أراد الحج والعمرة أن يشترط أم لا؟

القول الأول: نعم يستحب، هذا قول عمر وعلي -رضي الله عنهما- والشافعي وأحمد وابن حزم، كل من لبى يقول هذا، فإذا اعترضه أي شيء من الإحصار أو الفوات أو أي شيء، يفك إحرامه ويلبس ثيابه ويرجع لبلده وليس عليه شيء أبدًا، هذا فائدة الاشتراط.

فلو أن المرأة تخاف من وليها ولابد تعلمهم، يمكن يأتيها الحيض وهم كل رحلات تصل لمكة يومين وهي إن جاءها الحيض تجلس أسبوع، ما تجلس في الفندق حتى تطهر أو ما يذهبون لبلدهم ثم يرجعون، فتشترط المرأة، لو ما أعلمتهم تشترط حتى لو ما اعتمرت، يعني ما طهرت ورجعوا تلبس ثيابها ترفض إحرامها، ثم رفض الإحرام وليس عليها شيء، هذا فائدة الاشتراط.

القول الثاني: أنه لا يُشرع ولا يفيد ولا ينفع، وهذا قول ابن عمر وترجيح الإمام مالك والإمام أبي حنيفة يعني لا فائدة منه، ولكن قصة ضباعة بنت الزبير على ماذا يُحمل؟ على حالتها هي فقط، هي واحدة شاكية فقال لها الرسول هذا الأمر، طيب غيرها من النساء أي شخص شاكية الجواب لا، هذا عند أبي حنيفة وابن عمر وأبي حنيفة ومالك.

القول الثالث: وهو الأقرب أنه في حق كل من يخاف ألا يتم النسك، هذا قول ابن تيمية يجمع بين القولين، فلا يقوله أي شخص مفتوح لكل من قال لبيك اللهم لبيك اللهم إن حبسني حابس، وهو غالب الظن ما عنده مرض وعمرة في غير وقت مواسم ولا زحام ولا شيء، كل فعاليات العمرة ثلاث ساعات يغلب على الظن أنه سينجز ويذهب، لكن إن غلب على الظن أنه لن يكمل أو مريض، أو غلب على الظن من اعتراض شيء أو يصرع، لأن بعضهم يأتيه صرع بعد لبس الإحرام يعني يتسلط عليه الشياطين ويُمس، يُشرع في حق من يخاف ألا يتم، هذا قول ابن تيمية الحديث الذي بعده والأخير.

«وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري –رضي الله عنه– قال، قال رسول الله ﷺ "من كُسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل"».

من كُسِر أو عَرِج ضبوطات الكتب عمومًا أو تشكيلة، اجتهادات مطابع وليس اجتهاد علماء إلا الكتب التي يصححها أصحابها بأيديهم، من علماء تعرف أنه يصحح بيده، أي نعم في الطبعات يعني فتجد أنه مضبوط، ترى قلة الأخطاء المطبعية في كتب الشيخ الألباني ما السبب؟ يراجعها بنفسه، أحد الشباب أخبرني قال: زرت الشيخ –رحمه الله– في مرض وفاته فكان ممددًا في فراشه، واشترطوا علينا أن لا نسأل الشيخ ولا نتكلم ولا نزعجه ولا شيئًا، مرة تأتون فقط للمشاهدة، كان هناك وفد ذاهبين من طلاب الشيخ ذهبوا للدعوة في أفريقيا وبعد رجوعهم يعطون للشيخ أخبارًا ومواقف فيقول دخلنا معهم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم دخلنا، والشيخ كان ممددًا على فراشه في الأرض وعنده خشبتان يمينًا ويسارًا، وكتبه مفتوحة في مواضع من الصفحات يمينًا ويسارًا عنده على امتداده كلما نشط يأخذ يصحح أو يُقرأ عليه ويصحح، فالشيخ رحمه الله يقف على الخطإ بنفسه ويصحح ويدقق، لا يتركها للمطابع ولا يتركها للوراقين ولا طلاب يعتمد عليهم لا، هو يشتغل بنفسه، وممن يشتغل بكتبه بنفسه الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، صاحب شرح الألفية وشرح الورقات وشرح بلوغ المرام، هو أيضًا يصحح يكتب الشرح بيده ثم يُطبع، ثم يُرد له ويصحح بيده، وأي خطإ أو شيء يتابعه هو بنفسه يتابع حتى يصحح، إذا خدمه أحد من الطلبة يستفيد، أو يعطيه ملاحظات أو شيئًا .

هذه بمناسبة أو عَرِج «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل**» مر معنا الإحصار عكرمة –رحمه الله– من فقهاء التابعين من محدثي التابعين من تلاميذ ابن عباس، وابن عباس يحبه وهو من البربر وكان مولى، وكان يقول لو استطعت أن أطعمك العلم لأطعمتك، وكان يربطه وهو خادم عنده، يربطه ويعلمه فتعلم، وأصبح عكرمة وهو عالم ليس فيه قدح لروايته، أما ما نُقل عن بعض العلماء أنهم يقدحون فيه فالقول ضعيف، فهو حافظ ثقة لا قدح في ديانته ولا حفظه ولا فقهه.

أما الحجاج بن عمرو –رضي الله عنه– فهذا صحابي ليس له إلا هذا الحديث، من كُسِر، مر معنا الكسر ما يعتبر عدو أم ماذا؟ نعم مرض، من قسم المرض، هذا يؤكد لنا أن الإحصار على نوعين: بمرض أو بعدو،

والكسر ماذا يعتبر؟ مرض إذا عَرِج ليس أعرج من الأصل لا، جاءه عرج في الحج، ممكن تلتوي رجله بسبب سقطة أو شيء ما ينكسر، تنشعر رجله، يبدأ يعرج يشق عليه المشي، ما الحكم؟

«**فقد حل وعليه الحج من قابل**» وقبل قليل قلت ما يحج إلا إذا كان عليه حج الفريضة ،نعم أو بدليل فعل النبي ﷺ مع أصحابه في عمرة القضية يعني نفهم هذا اللفظ بأحاديث أخرى، ما آخذه وحده أن كل من فاته الحج أو يُحصر يجب أن يحج السنة القادمة، قد لا يستطيع إلا بعد سنوات، إلا إذا كان حج الفريضة يجب يحج السنة التي بعدها.

«**قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق**».

هذا من حرص عكرمة ومن تأكده، فسأل شيخه وسيده ابن عباس، وسأل أيضًا أبا هريرة فصدقا الحجاج بن عمرو، لا لأن الحجاج غير ثقة، فالصحابة جميعًا ثقات عند أهل السنة كلهم ثقات، لكن لأنه حكم مفصل، وهو يعرف اللغة العربية ويعرف خلاف العلماء في الإحصار أنه فقط في العدو، نزلت في الحديبية، والحديبية وقت العدو، فلذلك سأل للتأكد من الحكم.

فقالا صدق، رواه الخمسة وحسنه الترمذي».

اللهم أحسن خاتمتنا، اللهم أحسن خاتمتنا، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.